

إعداد مكتبة الروضه الجليلية
المكتبة الرقمية

لأجل إنسان ذكي ينير الأجيال
جامعة حاسرون حملة ماجستير

جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية
الدراسات العليا

فقه الصحابي سلمان الفارسي

((رضي الله عنه))

اطروحة تقدمت بها الطالبة

خولة حمد خلف الزبيدي

إلى

مجلس كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد وهي

جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه

في الفقه المقارن


بإشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد حسوني جاسم العيثاوي

تشرين الأول ٢٠٠٤

رمضان ١٤٣٥ هـ



[هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ
يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ
كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفْقِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * وَآخَرِينَ
مِّنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ]

(سورة الجمعة: ٢ - ٣)

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الأطروحة الموسومة بـ (فقه الصحابي سلمان الفارسي طبعه) لطالبة الدكتوراه (خولة حمد خلف الزيدى)، قد جرت تحت إشرافى في كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد، وانها جديرة بالمناقشة وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه - في الفقه المقارن / قسم الشريعة.

التوقيع :

المشرف: أ.م.د. أحمد حسوني العيثاوي

التاريخ: / /

بناء على التوصيات المتوفّرة ارشح هذه الأطروحة للمناقشة .

التوقيع

د. محمد صالح عطية

معاون العميد

التاريخ / /

إقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة نشهد بأننا أطلعا على الأطروحة الموسومة بـ (فقه الصحابي سلمان الفارسي) المقدمة من قبل الطالبة (خولة حمد خلف الزيدى) في كلية (العلوم الإسلامية) وقد ناقشنا الطالبة في محتوياتها وفيما لها علاقة بها ، في يوم (السبت) ٢٦ / ذي الحجة ١٤٢٥ هـ ، الموافق ٥ / ٢ ٢٠٠٥ م .

ونعتقد بأنها جديرة بالقبول لنيل درجة الدكتوراه في قسم الشريعة، تخصص

(فقه) وبتقدير ()

التوقيع :

الإسم : أ.م.د. ساجر ناصر الجبوري
عضوأ

التاريخ : ٥ / ٢ / ٢٠٠٥ م

التوقيع :

أ. د. عبد العظيم دخيل البكاء
رئيس اللجنة

التاريخ : ٥ / ٢ / ٢٠٠٥ م

التوقيع :

الإسم : أ.م. د. أحمد عباس منها العيساوي الإسم : أ.م. د. عاطف عباس القيسي
عضوأ

التاريخ : ٥ / ٢ / ٢٠٠٥ م

التوقيع :

أ. م. د. عبدالله حسن الحديثي
عضوأ

التاريخ : ٥ / ٢ / ٢٠٠٥ م

التوقيع :

أ. م. د. عبدالله حسن الحديثي
عضوأ

التاريخ : ٥ / ٢ / ٢٠٠٥ م

صادق مجلس كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد على إقرار اللجنة .

التوقيع :

أ. د. محمد عبيد الكبيسي
عميد كلية العلوم الإسلامية
التاريخ : / / ٢٠٠٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم
الموضوع: المستقبل

هل تعرفوني ... من أنا؟ أنا العراقي ... أنا إنسان ... خلقت جميلا
لا أعرف معنى الأحزان آدم أبي إليه نببي .. حواء أمي في
الكتب كل الكتب - روحني فراشة نحل .. خارطتي نور يتتشظى -
قاولتني تمتليء اناساً لا يختلفوا شيئاً عن أطياف عشنا في رحم
نقطسم رغيف أصالتنا نستنشق دوماً عزتنا ، من يسبقني؟ أتحدى
من يملك عقلي ، أتحدى من يرسم مثلي .. أرسم شمساً ببعض
ثوانٍ - أحب بلادي حباً جماً - لو خيرت ببقاء الأرض .. لن
أرضسي عنه بديلاً .. بلداً ثانياً وارسم شمسي بثوانٍ ، المستقبل
مفردة عاشت في لغتي باتت حلماً اجهضها الساسة في عجلٍ
.. وعرفوا عليها لغد آت كانت امنية أجدادي وابي وامي وها هي
ايضاً امنيتي .. المستقبل اطلالة خير افهمها لكن من لي يترجمها
.. المستقبل نشيد بلادي يسكن في عقلي وفؤادي .. المستقبل
خاتمة حزني وبكائي .. أكتم آهاتي في صدرٍ .. واتأمل في واحدة
صبري من يسعفي؟ من ينقذني؟ استتجد سراً مبتلاً .. الله الخالق
دعواتي .. وانا الطفل .. اذا هملت - غداً سأكبر وأكون القاضي وأنا
القضية - على من سلبني حقي ولم يعطين الحرية حرية رأيي
ومعتقدٍ - لأنني عراقي وهذا بلدي .. ويبقى العراق هو الهوية
.. ويبقى العراق هو الهوية ..

الطالبة: إيمان فاضل ونان
الصف: السادس
المدرسة: الأشاؤس الابتدائية المختلطة

الإهاداء

الى سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم .
الى أمي نبض قلبي ونبع الحنان رعاها الله .

الى روح والدي أسكنه الله فسيح الجنان رحمة الله .

الى زوجي الشيخ الدكتور برهان العبيدي أدامه الله .

الى أحلى نسماتي أبنائي وبناتي .

الى كل أقاربي وأولئم إخوتي وأخواتي
الى كل المخلصين من أهل بلادي الغالي
العراق نصرهم الله .

اهدي ثمرة جهدي هذه

شكر وثناء

بعد حمد الله تعالى وشكره في إتمام إطروحتي أتقدم بالشكر الجليل لأستاذي الفاضل الدكتور أحمد حسوني العيثاوي الذي تفضل بالاشراف على إطروحتي هذه حيث كان لتوجيهاته اثر طيب مبارك أعانني على تجاوز الكثير من الاه沃ات فجزاه الله عنى خير الجزاء في الدنيا والآخرة .

وكذلك أتقدم بالشكر الى أعضاء لجنة المناقشة والذين سيتكرمون عليّ بكل نصح كريم وارشاد قويم مما يعينني على تجاوز الزلل وتلافي النقص والخلل.

وأتقدم بشكري الجليل وعرفاني بالجميل لكل من أعانني في اتمام هذه الأطروحة خصوصا زوجي الشيخ الدكتور (برهان أبو عز الدين) الذي كان لي نعم المعين .
وجميع من دعا لي أخص بالذكر منهم أمي العزيزة ، ونساء جامع القدس في بهرز.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم موضوع اطروحتي الموسومة بعنوان (فقه الصحابي سلمان الفارسي) ، وخطتي تقوم على مقدمة وبابين وخاتمة ، الباب الأول ضمنته حياة الصحابي سلمان الفارسي t ومنهجه في استنباط الاحكام وقسمته إلى أربعة فصول ، الأول : ذكرت فيه حياته ورحلاته في طلب الدين ، والفصل الثاني : فضائله وصفاته وغزواته وعلمه ، والفصل الثالث : الرواة الذين رووا عنه وعمره ووفاته ، والفصل الرابع : منهجه في استنباط الاحكام ، وكان t متوسطا في الفتيا ، واما الباب الثاني فقد ضمنته المسائل التي كان له فيها رأي فقهي وذكرت من روی عنهم مثل ذلك من الصحابة الكرام والتابعين ، والائمة الاربعة ، وغيرهم من اصحاب المذاهب الفقهية الاخرى ، وذكرت المعارضين له وادلتهم ووجه الدلالة والترجح ،اما الباب الثاني فكان خمسة فصول الاول منها : في العبادات وكان ثلاثة مباحث الاول في الطهارة ، والثاني في الصلاة ، والثالث في الصوم ، اما الفصل الثاني : في الاحوال الشخصية والميراث وفيه مبحثان الاول : النكاح والثاني في الميراث اما الفصل الثالث فكان في الجهاد ، والفصل الرابع في الاطعمة والصيد والفصل الخامس مسائل متفرقة . اذكر انموذجا للمسائل التي وردت في فقهه t يرى رضي الله عنه ان سجود التلاوة مثلا سنة وليس بواجب مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرائع فقال : (هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع) رواه البخاري ومسلم وجه الدلالة : لو كانت سجدة التلاوة واجبة لما احتمل ترك البيان بعد السؤال ، وكذلك بما صح عن زيد بن ثابت t قال : (قرأت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنجم فلم يسجد فيها) رواه البخاري ومسلم ورواه الدارقطني وقال : (فلم يسجد منا أحد) وجه الدلالة : أن سجود التلاوة غير واجب لترك النبي t له ولعدم أمره t لهم بالسجود.

المحتويات

٥-١	المقدمة
٦٥-٦	الباب الأول
	حياة الصحابي سلمان <small>رضي الله عنه</small> ومنهجه في استنباط الأحكام
٢٢-٦	الفصل الأول : حياته ورحلاته في طلب الدين
١٠-٦	المبحث الأول : اسمه : كنيته ، لقبه ، نسبه . أسرته
١٥-١١	المبحث الثاني : نشأته ورحلاته في طلب الدين
٢٢-١٦	المبحث الثالث : إسلامه وعتقه
٣٩-٢٣	الفصل الثاني : فضائل سلمان ، وصفاته ، وغزواته ، وعلمه
٢٨-٢٣	المبحث الأول : فضائل سلمان ومنزلته في الإسلام
٣١-٢٨	المبحث الثاني : صفاته
٣٣-٣٢	المبحث الثالث : دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم ووصيته له
٣٥-٣٣	المبحث الرابع : غزواته
٣٩-٣٥	المبحث الخامس : علمه
٥١-٤٠	الفصل الثالث : الرواة الذين رووا عنه وعمره ووفاته
٤٧-٤٠	المبحث الأول : الرواة الذين رووا عنه
٥١-٤٨	المبحث الثاني : عمره ووفاته
٦٥-٥٢	الفصل الرابع : منهجه في استنباط الأحكام



٥٤-٥٢	مقدمة تمهيدية
٥٩-٥٥	المبحث الأول : استنباط الأحكام من القرآن الكريم
٦١-٦٠	المبحث الثاني : استنباطه الأحكام من السنة النبوية
٦٣-٦٢	المبحث الثالث : استدلاله بالإجماع
٦٥-٦٤	المبحث الرابع : استدلاله بقول الصحابي
٣٢١-٦٦	الباب الثاني آراء الصحابي سلمان الفارسي <small>رض</small> الفقهية
٢٠٤-٦٦	الفصل الأول : آراؤه في مسائل من العبادات
١٣٢-٦٦	المبحث الأول: آراؤه في مسائل من باب الطهارة
٧٠-٦٦	حكم طهارة البصاق
٨٤-٧٠	استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة
٨٧-٨٤	الاستنجاء باليمين
٩٢-٨٧	الاستجمار بثلاثة أحجار
٩٦-٩٢	الاستنجاء بالعظام
٩٩-٩٦	حكم الاستنجاء بالروث
١٠٥-٩٩	المسح على الخفين
١٠٩-١٠٥	مقدار مسح الرأس
١١٤-١٠٩	المسح على الخمار و العمامة
١٢٠-١١٤	خروج الدم للمتوضئ
١٢٤-١٢٠	قراءة القرآن للجنب

١١٩-١٢٤	مس المصحف
١٣٢-١٣٩	التييم للجنب
١٩١-١٣٣	المبحث الثاني : آراؤه في مسائل من باب الصلاة
١٣٦-١٣٣	الأذان والإقامة للمنفرد
١٤١-١٣٧	الأحق بالإمامية
١٤٦-١٤٢	من أم قوما يكرهونه
١٥١-١٤٦	الطمأنينة في الصلاة
١٥٧-١٥١	البناء في الصلاة
١٦٣-١٥٧	الصلاحة على الدكان
١٦٧-١٦٣	تخطي الرقاب يوم الجمعة
١٧٣-١٦٨	حكم قصر الصلاة
١٧٧-١٧٣	حكم سجود التلاوة
١٨٠-١٧٧	سجود التلاوة للسامع
١٨١-١٨٠	مقدار قيام الليل
١٨٤-١٨٢	إحياء ليلة الجمعة
١٨٧-١٨٤	قراءة القرآن بالفارسية
١٩١-١٨٨	صفة التكبير في أيام التشريق
٢٠٤-١٩٢	المبحث الثالث : آراؤه في بعض مسائل الصوم
١٩٧-١٩٢	الشرع في صوم التطوع
١٩٩-١٩٧	قضاء صوم التطوع

٢٠٤-٢٠٠	إفراد يوم الجمعة بالصوم
٢١٦-٢٠٥	الفصل الثاني : آراؤه في بعض المسائل من الأحوال الشخصية والميراث
٢١٢-٢٠٥	المبحث الأول : آراؤه في بعض مسائل النكاح
٢٠٩-٢٠٥	الكفاءة في النكاح
٢١٣-٢٠٩	نكاح الكتابية الحرة
٢١٦-٢١٣	المبحث الثاني : آراؤه في بعض مسائل الميراث
٢١٦-٢١٣	ميراث الأخ مع البنت
٢٤٦-٢١٧	الفصل الثالث : آراؤه في مسائل من باب الجهاد
٢٢٢-٢١٧	حكم الدعوة قبل القتال
٢٢٦-٢٢٢	حكم أخذ الجزية من المجرم
٢٣٠-٢٢٦	التحريق في بلاد العدو
٢٣٣-٢٣٠	الأكل من الغنائم
٢٣٦-٢٣٣	الانتفاع من المغنم قبل القسمة
٢٤٣-٢٣٦	تقسيم الأرض على الغانمين
٢٤٦-٢٤٣	الخروج على السلطان الجائر
٢٨٥-٢٤٧	الفصل الرابع : آراؤه في مسائل من باب الأطعمة والصيد
٢٦٦-٢٤٧	المبحث الأول : آراؤه في مسائل من باب الأطعمة
٢٥١-٢٤٧	حكم إنفحة الميّة ولبنها
٢٥٤-٢٥١	حكم أكل الجبن

٢٥٨-٢٥٤	حكم أكل الجراد
٢٦١-٢٥٨	حكم طعام المجروس
٢٦٤-٢٦١	الأكل مع المجدوم
٢٦٦-٢٦٤	أكل الطعام الذي فيه شبهة
٢٨٥-٢٦٧	المبحث الثاني : آراؤه في مسائل من باب الصيد
٢٧٠-٢٦٧	صفة الكلب المعلم
٢٧٤-٢٧١	حكم أكل الكلب من الصيد
٢٧٧-٢٧٤	حكم صيد البازي
٢٧٩-٢٧٧	أكل البازي من الصيد
٢٨٢-٢٧٩	صيد المعارض
٢٨٥-٢٨٢	حكم الصيد بالبنادقة
٣٢١-٢٨٦	الفصل الخامس : آراؤه في مسائل متفرقة
٢٨٩-٢٨٦	التكفير قبل الحنث
٢٩٣-٢٨٩	حكم مكاتبة العبد
٢٩٨-٢٩٣	السمر بعد العتمة
٣٠٠-٢٩٨	لبس التبان
٣٠٤-٣٠١	حكم الضيافة
٣٠٨-٣٠٤	سجود الرجل للرجل للتضحية
٣١٢-٣٠٨	حكم المعانقة
٣١٦-٣١٣	ستر الحيطان باللبواد والستور



٣١٦-٣١٩	حكم إستعمال المسك والانتفاع به
٣٢١-٣١٩	التسليم على أهل القبور
٣٢٢-٣٢٢	الخاتمة
٣٢٤-٣٥٦	ملحق تراجم الأعلام
٣٥٧-٣٨٤	ثبت المصادر والمراجع



الباب الأول

**سأتناول في هذا الباب حياة الصحابي
سلمان الفارسي (رضيه) ومنهجه في
استنباط الأحكام.**

وقد قسمته إلى أربعة فصول وهي على النحو الآتي:

**الفصل الأول : حياته ورحلاته في طلب
الدين .**

**الفصل الثاني: فضائل سلمان وصفاته
وغزواته .**

**الفصل الثالث: الرواية الذين رروا عنه
وفاته.**

**الفصل الرابع: منهجه في استنباط
الأحكام .**



المقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرا طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، والشكر له على ما أولى من نعم سابغةٍ، وأسدى ، احمده سبحانه وهو الولي الحميد، وأتوب إليه جل شأنه ، وهو التواب الرشيد . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له شهادة نستجلب بها نعمه ، ونستدفع بها نقمه وندرها عدة لنا : «يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَّلَا

بُونَ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ»^(١).

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصفيه من خلقه وخليله صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله نجوم المحتدين ، ورجموم المعذين ، ورضي الله عن صاحبته الأبرار الذين قاموا بحق صحبته ، وحفظ شريعته ، وتبلigh دينه إلى سائر أمته ، فكانوا بحق : «خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ»^(٢).

أماماً بعد :

فقد حفل تاريخنا الإسلامي بنماذج رائعة من المهتدين الذين ارتفعت همتهم في البحث عن الدين الحق ، وبذلوا في سبيل ذلك النفس والنفيس ، فصاروا مضرب الأمثال ، وحجة الله على خلقه أن من انطلق باحثاً عن الحق مخلصاً لله تعالى ، فإن الله عز وجل يهديه إليه ويمن عليه بأعظم نعمة في الوجود نعمة الإسلام ، هذه النعمة التي وثب بها المسلمون وثبتوا ملأوا بها الأرض قوة وباسا ، وحكمة وعلما ، وحقاً وعدلا ، وركزوا ألويتهم في قلب آسيا ، وهامات أفريقيا ، وأطراف

(١) سورة الشعراء: الآياتان: ٨٨-٨٩.

(٢) سورة آل عمران: الآية : ١١٠.



أوربا ، وتركوا دينهم ، وشرعنهم ، ولغتهم ، وعلمهم ، وأدابهم تدين لها القلوب وتنقلب بها الألسن ، وتحقق فيهم الأنموذج الفريد والمثال الأعلى للبشرية باعتبارهم خير آمة أخرجت للناس، بعد أن كانوا فرائق بددا .

وفي قرن كان من خير القرون بزغت نجوم الصحابة الذين كانوا يستمدون نورهم من القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم فحملوا لواء الإسلام والأحكام فكانوا يجتمعون بالنبي صلى الله عليه وسلم في أكثر الأحيان يسمعون منه ما نزل من الوحي ويعون منه ما يقول وما يعمل ولكنهم لم يكونوا في ذلك سواء بل كانوا متفاوتين في الحفظ والفهم لأسباب متعددة والتفاوت لم يكن في ذلك فقط بل كان في الفتيا أيضا ، وكان الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم في كثير من المسائل يجمعون الصحابة ويعرضون عليهم ما أشكل عليهم أمره ، لعل بعضهم يكون عنده حديث آخر أو علم من الكتاب ويتناقشون في هذه المسائل ^(١).

قال ابن حزم في الأحكام : (وقد حفظت الفتوى عن أكثر من مائة وثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين رجل وامرأة منهم المكثرون السبعة : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس رضوان الله عليهم والمتوسطون كابي بكر ، وسلمان ، وانس وغيرهم ، وآخرون مقلون فيها رضوان الله عليهم أجمعين) ^(٢)

(١) الاجتهاد والمجتهدون وضرورة العمل بمذاهب الأئمة الأربعة : احمد عز الدين البيانوتي مكتبة الشباب المسلم حلب ، الطبعة الأولى : ١٣٨٨هـ ، ص: ١٢.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد : (٤٥٦ - ٣٨٣)، دار الحديث : القاهرة : ١٤٠٤ ، الطبعة الأولى ، ٥ / ٨٨



ومن أشهر المتوسطون في الفتيا الصحابي الجليل الأمير سلمان الفارسي رضي الله عنه الذي لم تمنعه عجمته من التفقه في الدين والبحث عن الحق المبين ، فكان من آل بيت سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، حتى عرف بالباحث عن الحقيقة .

وأما سبب اختياري لهذا الموضوع فيرجع إلى :

أولاً : إن الصحابي الجليل سلمان الفارسي رضي الله عنه لم يدرس أحد دراسة شاملة تعرض حياته وتكشف فقهه ، وتبين مكانته وهو من الصحابة الإجلاء الجديرين بالدراسة .

ثانياً : وفاة مني لهذه الشخصية الفذة التي أحببتها ، والذي كنت أقرأ عنه مع باقي إخوانه من الصحابة ، وأتزود من أخلاقهم وعلمهم ، وكانوا لي القدوة الحسنة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناراً أسيير عليه .

وبعد أن استخرت الله سبحانه وتعالى في هذا الأمر قمت بالبحث والجمع والترتيب والكتابة ، لأقدم للباحثين والمفكرين ولو جزءاً يسيراً من تراث فقهائنا العظام وخاصة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، لما لهم من منزلة عظيمة ومكانة متميزة في الإسلام وعند المسلمين .

ولأنني أن مهمة البحث والكتابة في فقه العلماء مهمة ليست بالسهلة لما فيها من جمع ما تشتت وإظهار ما اندرس من الآراء ، وهذا العمل لا يخلو من المشقة والصعوبة ولا سيما في هذه الظروف الراهنة التي نمر بها من حروب وفتن ، فقلة المصادر والكتب والتي لا توجد إلا في مكتبات تعذر علينا الوصول إليها في بعض الأحيان وعدم الاستقرار وقد الأمان ، وعدم وجود مؤلف خاص يجمع فقه هذا الصحابي الجليل وخصائصه ، وأصعب ما واجهته في بحثي هو معرفة منهجه في استنباط الأحكام بصورة دقيقة



وبالرغم من ذلك كله قمت بالتعريف بهذا الفقيه مما حصلت عليه من كتب الترجم ودرست فقهه ، بكل ما أوتيت من جهد لأصل إلى المنشود واسعة نصب عيني ما قاله الإمام البجلي أحمد ابن حنبل رحمه الله : (مع المحيرة إلى المقبرة)^(١).

ومنهجي في الدراسة هو إنني أبدأ بذكر رأي الصحابي سلمان رض ، ثم اذكر أسماء العلماء الذين وافقوه مع الاستدلال بدليل أو أكثر ، ومناقشتها مع أدلة المخالفين ما أمكنني ذلك .

وأسأرجم للأعلام في ملحق في نهاية البحث ، وأمّا المدن فسأرجم لها في الهامش إن شاء الله تعالى .

أما الخاتمة فقد سجلت فيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها من خلال دراستي لشخصية الصحابي سلمان ، وفقهه رض .

أما الخطة التي اتبعتها في هذه الاطروحة فتقوم على مقدمة ، وبابين ، وخاتمة : ذكرت في المقدمة سبب اختياري لهذا الموضوع مع العقبات التي تواجه الباحث عند البحث ، ثم الباب الأول الموسوم (حياة الصحابي سلمان الفارسي رض) ومنهجه في استنباط الأحكام الفقهية) ، وجعلته في أربعة فصول :

الفصول الثلاثة الأولى : ذكرت فيها ما وجدته في كتب الترجم من كلام حول شخصية الصحابي رض وسيرته ومكانته العلمية وتلاميذه ثم وفاته رحمه الله .

أما الفصل الرابع : فتحدث فيه عن مصادر الفقه عند الصحابي سلمان الفارسي رض ومنهجه في استنباط الأحكام الفقهية ، والذي أخذته من خلال استقراء وتتبع المسائل الفقهية .

(١) ينظر: علو الهمة : محمد أحمد إسماعيل المقدم: المكتبة التوثيقية ، مصر، ص: ٢٠٨.



أما الباب الثاني : فقد كان لآراء الصحابي سلمان الفارسي رضي الله عنه الفقهية مقارنة مع بقية آراء العلماء وأشتمل على خمسة فصول .

الفصل الأول : آراؤه في مسائل من باب العبادات

الفصل الثاني : آراؤه في الأحوال الشخصية والميراث .

الفصل الثالث : آراؤه في مسائل من باب الجهاد .

الفصل الرابع : آراؤه في مسائل من بابي الأطعمة والصيد .

الفصل الخامس: آراؤه في مسائل متفرقة .

الخاتمة .

ملحق تراجم الأعلام .

ثبت المصادر والمراجع .

ولا أقول في عملي هذا إنني وفيت بالمراد ، ولكنني أجهدت نفسي على قدر طاقتني لعلي أوفق الصواب ، فإن أصبته فذاك ما أردت ورجوت وإلا فما أنا إلا إنسان شانه الخطأ والنسيان والله المستعان .

الباحثة



الفصل الأول

سأبحث فيه حياته وتشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسمه: كنيته، لقبه، نسبه.

المبحث الثاني: نشأته ورحلاته في طلب الدين.

المبحث الثالث: إسلامه وعتقه.

المبحث الأول

اسمه: كنيته، لقبه ، نسبة، أسرته

اسمه:

سلمان ابن الإسلام ^(١)، و قال أبو عبد الله بن مندة بسنده : اسمه مابه بكسر الموندة بن بود وقيل بن لوذ خشان بن مورسلا بن بهنوزان ^(٢).
وقال أبو نعيم الأصبهاني : يقال اسم سلمان ماهويه وقيل ماية وقيل بهبود بن بذخسان بن آذر جشيش من ولد منوجهر الملك ،
وقال بعض الفرس : سلمان اسمه ^(٣).

(١) ينظر : طبقات المحدثين بأصحابها والواردين عليها: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنباري: (٢٧٤-٣٦٩) مؤسسة الرسالة: بيروت: (١٤١٢ - ١٩٩٢) ط : ٢ ، تحقيق : عبد الغفور عبد الحق حسين: ٢٣٤ / ١ ، تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (٦٥٤-٦٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة: بيروت: ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ، الطبعة ١ ، تحقيق : د. بشار عواد معروف: ٢٤٥ / ١١ ، الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: (٧٧٣-٨٥٢هـ)، دار الجيل: بيروت: ١٤١٢ - ١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي : ٣ / ١٤١ .

(٢) ينظر: تهذيب الكمال : ١١ / ٢٤٧ ، سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله: (٦٧٣-٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة: بيروت: ١٤١٣هـ ، الطبعة : التاسعة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي : ١ / ٥٠٥ ، تهذيب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: (٨٥٢-٧٧٣هـ)، دار الفكر: بيروت: ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، الطبعة : الأولى: ٤ / ١٢١ ، الإصابة : ٣ / ١٤١ .

(٣) ينظر: طبقات المحدثين بأصحابها : ١ / ٢٣٤ ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني: (ت ٤٣٠)، دار الكتاب العربي: بيروت: ١٤٠٥ ، الطبعة : الرابعة: ١ / ١٨٧ ، الإصابة : ٣ / ١٤١ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٥٥٥ ..

وقيل مابه بن بوذخشان بن ده ديره^(١).

كنينته :

كان يُكنى بأبي عبد الله^(٢)، بلا خلاف في ذلك.

لقبه :

كان يُلقب بسلمان الخير^(٣).

قال ابن حبان : من زعم أن سلمان الخير آخر فقد وهم^(٤).

(١) تاريخ الأمم والملوک: محمد بن جریر الطبری أبو جعفر: (٢٢٤-٣١٠)، دار الكتب العلمية: بيروت ١٤٠٧، الطبعة الأولى : ٢ / ٢١٧.

(٢) ينظر : الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري: (١٦٨-٢٣٠)، دار صادر: بيروت : ٤ / ٧٥، الكنى والأسماء: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين: (٢٠٦-٢٦١)، الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة : ٤١٤٠٤، الطبعة : الأولى، تحقيق : عبد الرحيم محمد أحمد القشيري : ٤٦٦ / ١، المستدرک على الصحيحین: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاکم النیسابوری: (٤٠٥-٣٢١)، دار الكتب العلمية: بيروت: (١٤١١-١٩٩٠)، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة: ٦٩١ / ٣ ، سیر أعلام النبلاء : ١ / ٥٠٥.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازی التميمي: (ت ٣٢٧) دار إحياء التراث العربي: بيروت: (١٢٧١ - ١٩٥٢) الطبعة : الأولى: ٤ / ٢٩٦ ، مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: (ت ٣٥٤)، دار الكتب العلمية: بيروت: ١٩٥٩، تحقيق : م. فلايشنر : ٤٤ / ١، تهذيب الكمال : ١٤١ / ٢٤٥ ، الإصابة : ٣ / ١١

(٤) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: مصطفى عبد القادر عطا: علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن: (٧٣٥-٨٠٧)، دار الكتب العلمية: بيروت، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة: ١ / ٦١٤.

نسبة^(١):

سلمان بن الإسلام بن آدم^(٢)، الفارسي ، الأصبهاني ، وقيل الرامهرمي^(٣) . عن قتادة رضي الله عنه قال: كان بين سعد بن أبي وقاص وبين سلمان شيء فقال انتسب يا سلمان ، قال: ما أعرف لي أبا في الإسلام ، ولكنني سلمان ابن الإسلام ، فنمي ذلك إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فلقي سعدا ، فقال: انتسب يا سعد وكأنه عرف ، فقال: أنشدك فأبى أن يدعه حتى انتسب ، ثم قال : لقد علمت قريش أن الخطاب كان أعزهم في الجاهلية وأنا عمر ابن الإسلام أخو سلمان ابن الإسلام أما والله لولا شيء لعاقبتكم أو ما علمت أن رجلا انتهى إلى تسعة آباء في الجاهلية فكان عاشرهم في النار^(٤) .

(١) قال ابن عابدين : (إن الحرية والنسب في حق العجم ضعيفان ، لأن حرفيتهم تحتمل الإبطال بالاسترقاق بخلاف العرب ، ولأنهم ضيوا أنسابهم فإن تفاخرهم قبل الإسلام بعمارة الدنيا وبعده به وإليه أشار سيدنا سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه بقوله : (سلمان أبوه الإسلام) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار: محمد أمين ، دار الفكر: بيروت: ١٣٨٦ ، الطبعة : الثانية : ٦ / ١٢٢ .

(٢). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: (ت ٤٦٣)، دار الجيل: بيروت: ١٤١٢ ، الطبعة : الأولى، تحقيق : علي محمد البحاوي: ٢ / ٦٣٤ .

(٣) صفة الصفة: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج: (٥٩٧ - ٥١٠) دار المعرفة:

بيروت: ١٣٩٩ - ١٩٧٩ ، الطبعة : الثانية، تحقيق : محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي: ١ / ٥٢٣ ، المقتني في سرد الكنى: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي: (٧٤٨ - ٦٧٣)

مطبع الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة: ١٤٠٨ ، تحقيق : محمد صالح عبد العزيز المراد: ١ / ٣٤٦ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٥٠٥

(٤) سير أعلام النبلاء : ١ / ٥٤٣ .

وُعرف رضي الله عنه بسلمان الفارسي نسبة لبلاد فارس ، والأصبهاني نسبة لأصبهان^(١) ، والرامهرمي نسبة لرام هرمز^(٢) .

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال كنت رجلاً فارسياً من أهل أصبهان^(٣) .

عن أبي عثمان قال سمعت سلمان رضي الله عنه يقول: (أنا من رام هرمن) ، وبه قال الجمهور^(٤) .

أسرته

أولاده :

كان لسلمان الفارسي رضي الله عنه ولدان هما: عبد الله الذي يكنى به، وقيل كان له ابن اسمه كثير^(٥) .

(١) أصبهان: بفتح الهمزة وكسرها مدينة معروفة من بلاد فارس ، سميت بذلك لأن أول من نزلها إصبهان بن فلوج بن تبرعوا بن يافت ، وقيل سميت إصبهان بلسان الفرس البلد وهان الفرس فمعنىـه بلد الفرسـان وكان أهـلـها مـعـرـوفـينـ بالـنـجـدةـ وـالـبـأـسـ وـالـفـرـوـسـيـةـ .ـ يـنـظـرـ:ـ مـعـجمـ ماـ اـسـتـعـجـمـ مـنـ أـسـمـاءـ الـبـلـادـ وـالـمـوـاـضـعـ:ـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـبـكـريـ الـأـنـدـلـسـيـ أـبـوـ عـبـيدـ:ـ (ـتـ ٤٨٧ـ)ـ عـالـمـ الـكـتـبـ:ـ بـيـرـوـتـ:ـ ١٤٠٣ـ،ـ الطـبـعـةـ:ـ الـثـالـثـةـ،ـ تـحـقـيقـ:ـ مـصـطـفـيـ السـقاـ:ـ ١ـ /ـ ١٦٣ـ .ـ

(٢) رامهرمز ومعنى رام بالفارسية المراد والمقصود وهرمز أحد الأكاسرة فكان هذه اللفظة مركبة معناها مقصود هرمز أو مراد هرمز، وهي مدينة مشهورة بنواحي خوزستان والعامـة يـسمـونـهاـ رـامـزـ كـسـلاـ مـنـهـمـ عـنـ تـقـمـةـ الـلـفـظـ بـكـمـالـهـ وـاـخـتـصـارـاـ،ـ وـهـيـ مـدـيـنـةـ تـجـمـعـ النـخـلـ وـالـجـوـزـ وـالـأـتـرـنجـ وـلـيـسـ ذـكـرـ يـجـتـمـعـ بـغـيـرـهـاـ.ـ يـنـظـرـ:ـ مـعـجمـ الـبـلـادـ:ـ يـاقـوتـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ الـحـموـيـ أـبـوـ عـبـدـ الـلـهـ،ـ (ـتـ ٦٢٦ـهـ)ـ،ـ دـارـ الـفـكـرـ،ـ بـيـرـوـتـ:ـ ٣ـ /ـ ١٧ـ .ـ

(٣). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: (ت ٤٣٥هـ)، : مؤسسة الرسالة: بيروت: ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة : الثانية ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط: ٦٤ / ١٦.

(٤) صحيح البخاري : ٣ / ١٤٣٥ ، الطبقات الكبرى: ٤ / ٧٥.

(٥) سير أعلام النبلاء : ١ / ٥٤٧.

وثلاث بنات : بنت بأصبهان ، وابنتان بمصر^(١).

زوجته: اسم زوجته بقيرة ، ويقال نقيرة^(٢).

قال أبو الحسن العجلي : بقيرة امرأة سلمان ، كوفية ، ثقة^(٣).
وقيل تزوج امرأة من كندة ثيبة^(٤).

أخواته:

أن لسلمان أخ اسمه : ماهما ذو فروخ بن بدخشان وله رهط من الأولاد قد تفرقوا في
البلدان ، ومعهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بخط علي بن أبي طالب^(٥).
وقيل : كان له أخ اسمه بشير^(٦).

(١) تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي: (٤٦٣-٣٩٣)، دار الكتب العلمية:
بيروت: ١٧٠/١، طبقات المحدثين بأصبهان : ١ / ٢٢٨.

(٢) المنفردات والوحدان: مسلم بن الحاج بن مسلم أبو الحسين النيسابوري: (٢٠٤-٢٦١)، دار
الكتب العلمية: بيروت: ١٤٠٨ - ١٩٨٨ ، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان
البنداري : ١ / ١٠٩.

(٣) معرفة الثقات: أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي: (١٨٢-٢٦١)،
مكتبة الدار: المدينة المنورة: (١٤٠٥ - ١٩٨٥)، الطبعة : الأولى، تحقيق : عبد العليم عبد
العظيم البستوي: ٢ / ٤٤٩، تهذيب الكمال : ٥ / ٢٤٥.

(٤) المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي: (١٢٦-٢١١هـ) المكتب الإسلامي:
بيروت: ١٤٠٣هـ، الطبعة : الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: ٦ / ١٥٣.

(٥) طبقات المحدثين بأصبهان : ١ / ٢٣١.

(٦) سير أعلام النبلاء : ١ / ٥٤٧.

المبحث الثاني

نشأته ورحلاته في طلب الدين

كان رضي الله عنه ممن ولد برام هرمز ونشأ بها وأما أبوه فمن أهل أصبهان، تربى رضي الله عنه منذ نعومة أظفاره في عائلة غنية متربفة، تدين بالمجوسية من أبناء الأساورة^(١).

عن أبي قرة الكندي عن سلمان قال : (كان أبي من أبناء الأساورة) ^(٢). وقد سمي سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه بالباحث عن الحقيقة لكثرة رحلاته في طلب الدين الحق ، فقد ترك المال والأهل والجاه وعز الدنيا الفاني ليبحث عن نعيم الآخرة الأزلي السرمدي ^(٣).

ترك وطنه ورحل قبل الإسلام إلى الشام ، ثم إلى الموصل من ارض العراق ^(٤)، ثم إلى نصيبيين ^(٥)،

(١) الأساورة: الإسوار هو الواحد من أساورة فارس، وهو المقدم من فرسان الفرس. ينظر: لسان العرب : ٦ / ١٨٥.

(٢) ينظر: صحيح ابن حبان : ١٦ / ٦٤.

(٣) ينظر: رجال حول الرسول ﷺ : خالد محمد خالد ، دار الفكر ، بيروت ، ص ٤٣ .

(٤) الموصل بالفتح وكسر الصاد المدينة المشهورة العظيمة إحدى قواعد بلاد الإسلام وهي باب العراق ، وسميت الموصل لأنها وصلت بين الجزيرة وال伊拉克 وقيل وصلت بين دجلة والفرات وهي الآن تقع ضمن محافظة نينوى . ينظر: معجم البلدان : ٥ / ٢٢٣ .

(٥) نصيبيين : وهي مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل إلى الشام ، وهي مدينة وبئر لكثرة بساتينها ومياها ينظر: معجم البلدان : ٥ / ٢٨٨ .

ثم إلى عمورية^(١) من أرض الروم ، ثم إلى الجزيرة العربية ، ثم إلى المدينة المنورة صلى الله وسلم على ساكنها .

وقد روت كتب الحديث والسير رحلاته في طلب الدين من وجوه كثيرة مطولة ومختصرة وبلسانه هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من أصحها ما أخرجه الإمام أحمد من حديثه نفسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخرجهما الحاكم من وجه آخر عنه أيضاً من حديث بريدة^(٢) .

وقدرأيت انه من الواجب علي أن أسوقها كلها لما فيها من عبر وعظات جمة ، وذكر لعلامات نبوة المصطفى صلى الله عليه وسلم: عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (كنت رجلاً فارسياً من أهل أصبهان من أهل قرية منها يقال لها جي ، وكان أبي دهقانها^(٣)، وكانت أحب خلق الله إليه فلم يزل بي حبه إباهي حتى حبسني في بيته كما تحبس الجارية فاجتهدت في المجنوسية حتى كنت قاطناً النار الذي يوقده لا يتركها تخلو ساعة ، وكانت لأبي ضيعة عظيمة قال فشغل في بنيان له يوماً فقال لي يابني قد شغلت في بنائي هذا

(١) عمورية بفتح أوله وتشديد ثانية بلد في بلاد الروم غزاه العتّاصم وفتحها في سنة ٣٢٢ هـ حين سمع شرارة العلوية ، قيل سميت بعمورية بنت الروم بن اليافز بن سام بن نوح عليه السلام ، وكانت من أعظم فتوح الإسلام . ينظر : معجم البلدان : ٤ / ١٥٨ .

(٢) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني: (١٦٤ - ٢٤١) ، مؤسسة قرطبة: مصر: ٥ / ٣٥٤ ، المستدرك على الصحيحين : ٣ / ٦٩٦ .

(٣) الْدَّهْقَانُ وَ الدُّهْقَانُ: التاجر، فارسي مغرب. ينظر: النهاية في غريب الحديث أبو السعادات المبارك محمد الجزي ، ابن الأثير (٦٠٦ هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت : ٢ / ١٤٥ ، لسان العرب : ١٠ / ١٠٧ .

اليوم عن ضياعتي فاذهب فاطلعلها وأمرني فيها ببعض ما يريد فخرجت أريد ضياعته فمررت بكنيسة من كنائس النصارى، فسمعت أصواتهم فيها وهم يصلون وكنت لا أدرى ما أمر الناس بحبس أبي إباهي في بيته فلما مررت بهم وسمعت أصواتهم دخلت عليهم أنظر ماذا يصنعون فلما رأيتهم أعجبتني صلاتهم ورغبت في أمرهم قلت : هذا والله خير من الدين الذي نحن عليه ، فوالله ما تركتهم حتى غربت الشمس ، وتركت ضياعة أبي ولم آتها فقلت لهم أين أصل هذا الدين قالوا : بالشام ، قال : ثم رجعت إلى أبي وقد بعث الطلب في أثري ، فقال : أيبني أين كنت قد كنت عهدت إليك وتقدمت ألا تحبس قال قلت إني مررت على ناس يصلون في كنيسة لهم فأعجبني ما رأيت من أمرهم وصلاتهم ورأيت أن دينهم خير من ديننا قال فقال لي أيبني دينك ودين آبائك خير من دينهم قال قلت كلام والله قال فخافني فجعل في رجلي حديداً وحبسني وأرسلت إلى النصارى أخبرهم أني قد رضيت أمرهم وقلت لهم إذا قدم عليكم ركب من الشام فآذنوني فقدم عليهم ركب منهم من التجار فأرسلوا إلى إليهم إن أرادوا الرجوع فآذنوني فلما أرادوا الرجوع أرسلوا إلى فرميـت بالحديد من رجلي ثم خرجت فانطلقت معهم إلى الشام فلما قدمت سألت عن عالمهم فقيل لي صاحب الكنيسة اسقفهم قال فأتيته فأخبرته خبرـي وقلت أني أحب أن أكون معك أخدمك وأصلي معك وأتعلم منك فإني قد رغبت في دينك قال أقم فكنت معه وكان رجل سوء في دينه وكان يأمرهم بالصدقة ويرغبـهم فيها فإذا جمعوا اليه الأموال اكتنـزـها لنفسـه حتى جمع سبع قلال دنانير ودرـاـهم ثم مات فاجتمعـوا لـيدـفـنـوه قال قلت تعلمـون أنـ صـاحـبـكمـ هـذـاـ كانـ رـجـلـ سـوـءـ فأـخـبـرـتـهـ ماـ كـانـ يـصـنـعـ فيـ صـدـقـتـهـ قالـ فـقـالـواـ فـمـاـ عـلـامـةـ ذـلـكـ قالـ قـلـتـ أـنـاـ أـدـلـكـ عـلـىـ ذـلـكـ فـأـخـرـجـتـهـ إـذـاـ سـبـعـ قـلـالـ مـمـلـوـةـ وـوـرـقـاـ فـلـمـ رـأـهـاـ قـالـواـ واللهـ لاـ تـغـيـبـهـ أـبـدـاـ ثـمـ صـلـبـوـهـ عـلـىـ خـشـبـةـ وـرـجـمـوـهـ بـالـحـجـارـةـ وـجـاؤـواـ بـآـخـرـ فـجـعـلـوـهـ

مكانه قال سلمان فما رأيت رجلا لا يصلى الخمس كان خيرا منه أعظم رغبة في الآخرة ولا أزهد في الدنيا ولا أدأب ليلا ولا نهارا منه وأحببته حبا ما علمت أنني أحببت شيئا كان قبله فلما حضره قدره قلت له إنه قد حضرك من أمر الله ما ترى فماذا تأمرني والى من توصي بي قال أيبني ما أرى أحدا من الناس على مثل ما أنا عليه إلا رجلا بالموصى فأما الناس فقد بدلوا وهلكوا فلما توفي أتيت صاحب الموصى فأخبرته بعهده إلى أن الحق به وأكون معه قال أقم فأقمت معه ما شاء الله أن أقيم على مثل ما كان عليه صاحبه ثم حضرته الوفاة فقلت إنه قد حضرك من أمر الله ما ترى فإلى من توصي بي قال أيبني والله ما أعلم أحدا على أمرنا إلا رجلا بنصيبيين وهو فلان فالحق به قال فأتيت على رجل على مثل ما كان عليه أصحابه فأخبرته خبري فأقمت معه ما شاء الله أن أقيم فلما حضرته الوفاة قلت له إن فلانا كان أوصى بي إلى فلان وفلان إلى فلان وفلان إليك فإلى من توصي بي قال أيبني والله ما أعلم أحدا من الناس على ما نحن عليه إلا رجلا بعمورية من أرض الروم فإن استطعت أن تلحق به فالحق فلما توفي لحقت بصاحب عمورية فأخبرته خبri وخبر من أوصى بي حتى انتهيت إليه فقال أقم فأقمت عنده فوجدته على مثل ما كان عليه أصحابه فمكثت عنده ما شاء الله أن أمكث وشاب لي شيء حتى اتخذت بقرات وغنية ثم حضرته الوفاة فقلت له إلى من توصي بي فقال لي أيبني والله ما أعلم أنه أصبح في الأرض أحد على مثل ما كنا عليه أمرك أن تأتيه ولكنه قد أظللك زمان نبي يبعث بدين إبراهيم الحنفي يخرج من أرض مهاجره ، وقراره ذات نخل بين حرثتين فإن استطعت أن تخلص اليه فاخلص وإن به آيات لا تخفي، إنه لا يأكل الصدقة وهو يأكل الهدية ، وإن بين كتفيه خاتم النبوة إذا رأيته عرفته قال ، ومات فمر بي ركب من كلب فسألتهم عن بلادهم فأخبروني عنها فقلت أعطيكم بقراتي هذه وغمي على أن تحملوني

حتى تقدموا بي أرضكم قالوا نعم فاحتملوني حتى قدموا بي وادي القرى ظلموني
 فباعوني عبدا من رجل من يهود فرأيت بها النخل وطمعت أن تكون البلدة التي
 وصفت لي وما حقت لي ولكنني قد طمعت حين رأيت النخل فأقمت عنده حتى
 قدم رجل من يهودبني قريظة فابتاعني منه، ثم خرج بي حتى قدمت المدينة فو
 الله ما هو إلا أن رأيتها فعرفتها بصفة صاحبي وأيقنت أنها هي البلدة التي وصفت
 لي فأقمت عنده أعمل له في نخله فيبني قريظة حتى بعث الله رسوله صلى الله
 عليه وسلم وخفي على أمره حتى قدم المدينة ونزل بقباء فيبني عمرو بن عوف)

(١)

وروى البخاري في صحيحه عن سلمان رضي الله عنه : (أنه تداوله بضعة عشر سيدا) (٢).

-
- (١) ينظر. دلائل النبوة : إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني : (٤٥٧-٥٣٥) : دار طيبة : الرياض : ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى، تحقيق : محمد الحداد : ١ / ٤٠، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي : (ت ٨٠٧)، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي : القاهرة ، بيروت : ١٤٠٧هـ : ٩ / ٣٣١، باب ما جاء في سلمان الفارسي رضي الله عنه ، طبقات المحدثين بأصبهان : ١ / ٢٣٤ ، الطبقات الكبرى : ٤ / ٧٦-٧٨، سير أعلام النبلاء : ١ / ٥٠٦.
- (٢) ينظر: الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: (١٩٤-٢٥٦هـ)، دار ابن كثير ، اليقامة: بيروت ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة: ٦، تحقيق: د. مصطفى ديب البعا : ٣ / ١٤٣٥ ، الإصابة : ٣ / ١٤١.

المبحث الثالث

إسلامه وعتقه

إسلامه:

أسلم عليه عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة. قال عليه : (فوالله إني لفي رأس نخلة وصاحبى جالس تحتى إذ أقبل رجل من يهود من بنى عمه حتى وقف عليه فقال أي فلان قاتل الله بنى قيلة إنهم آنفا ليتقاصفون على رجل بقباء قدم من مكة يزعمون أنهنبي ، قال : فوالله إن هو إلا أن قالها فأخذتنى العرواء فرجفت النخلة حتى ظنت لأسقطن على صاحبى ثم نزلت سريعا أقول ماذا تقول ما هذا الخبر قال فرفع سيدى يده فلكمى لكتمة شديدة ثم قال ما لك ولهذا أقبل على عملك قلت لا شيء إنما أردت أن أستثبته هذا الخبر الذي سمعته يذكر ، قال أقبل على شأنك قال فأقبلت على عملي ولهيت منه فلما أمسكت جمعت ما كان عندي ثم خرجت حتى جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقباء فدخلت عليه ومعه نفر من أصحابه فقللت إنه بلغنى أنك ليس بيديك شيء وأن معك أصحابا لك وأنكم أهل حاجة .

وفي رواية أخرى قال رضي الله عنه : كنت عند امرأة من الأنصار فجعلتني في حائط لها وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرت به فأخذت شيئا من تمر حائطي فجعلته على شيء ثم أتيته فوجدت عنده ناسا وإذا أبو بكر أقرب الناس

إليه فوضعته بين يديه وقال ما هذا قلت صدقة قال للقوم كلوا ولم يأكل ثم لبشت ما شاء الله ثم أخذت مثل ذلك فجعلت على شيء ثم أتيته فوجدت عنده ناسا وإذا أبو بكر أقرب القوم منه فوضعته بين يديه فقال لي ما هذا قلت هدية قال بسم الله وأكل، وأكل القوم قلت في نفسي هذه من آياته كان صاحبي رجل أعمى لم يحسن أن يقول تهامة فقال اسمه أحمد فدرت خلفه ففطن بي، فأرخي ثوبا فإذا الخاتم في ناحية كتفه الأيسر فتبينته ثم درت حتى جلست بين يديه فقلتأشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقال من أنت قلت مملوك قال فحدثته حديثي وحديث الرجل الذي كنت معه وما أمرني به قال لمن أنت قلت لامرأة من الأنصار جعلتني في حائط لها قال يا أبو بكر قال لبيك قال اشتره فاشتراني أبو بكر رضي الله عنه فأعتقدني فلبشت ما شاء الله أن ألبث فسلمت عليه وقعدت بين يديه فقلت يا رسول الله ما تقول في دين النصارى قال لا خير فيهم ولا في دينهم فدخلني أمر عظيم فقلت في نفسي هذا الذي كنت معه ورأيت ما رأيته ثم رأيته أخذ بيد المبعد فأقامه الله على يديه وقال لا خير في هؤلاء ولا في دينهم فانصرفت وفي نفسي ما شاء الله فأنزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿لَتَجِدُنَّ أَشَدَّ النَّاسَ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِوَدَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدُنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوْدَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْمُصَارَىَ ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكِبُرُونَ﴾^(١) إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على سلمان فأتى الرسول وأنا خائف فجئت حتى قعدت بين يديه فقرأ بسم الله الرحمن : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكِبُرُونَ﴾ إلى آخر الآية ، يا سلمان إن أولئك الذين كنت معهم وصاحبك لم يكونوا نصارى إنما كانوا مسلمين فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لهو الذي أمرني باتباعك فقلت له وإن

(١) سورة المائدة: الآية: ٨٢ .

أمرني بترك دينك وما أنت عليه قال فاتركه فإن الحق وما يجب فيما يأمرك به

(١)

عنقه

بعد أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع من سلمان رضي الله عنه وكان عبداً لقوم منبني قريظة قال له في حديث ذكرته كتب السير والترجمات :

(كاتب يا سلمان، فقال رضي الله عنه : فكانت صاحبى على ثلاثمائة نخلة أحياها له بالفقيير ^(٢) وبأربعين أوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه أعينوا أخاكم فأعانوني بالنخل الرجل بثلاثين ودية ^(٣) والرجل بعشرين والرجل بخمس عشرة حتى اجتمعوا ثلاثة مائة ودية ، فقال : اذهب يا سلمان ففقر لها فإذا فرغت فائتنى أكون أنا أضعها بيدي ففقرت لها ، وأعاننى أصحابي حتى إذا فرغت منها جئته وأخبرته فخرج معى إليها نقرب له الودي ويضعه بيده فو الذي نفس سلمان بيده ما ماتت منها ودية واحدة فأدبت النخل وبقي على المال فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل بيضة دجاجة من ذهب من بعض المغازي فقال ما فعل الفارسي المكاتب فدعى له فقال خذها فأد بها ما عليك قلت وأين

(١) قال الحاكم رحمة الله تعالى هذا حديث صحيح عال في ذكر إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه ولم يخرجاه المستدرك على الصحيحين : ٣ / ٦٩٦ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٥٣٢ ، دلائل النبوة للأصبhani : ١ / ٤٣ ، الثقات : ١ / ٢٤٩.

(٢) فقير النخلة : حفرة تحفر للفسيلة إذا حولت لتغرس فيها . ومنه الحديث قال : (لسلمان اذهب فقر للفسيل) أي احفر لها موضعاً تغرس فيه ، واسم تلك الحفرة : فقرة وفقير . ينظر : النهاية في غريب الحديث : ٣ / ٤٦٣ .

(٣) الودي : على فَعِيل صغار الفسائل ، الواحدة وَدِيَة . ينظر : مختار الصحاح : ١ / ٢٩٨ ، النهاية في غريب الحديث : ٥ / ١٦٩ .

تقع هذه يا رسول الله مما علي قال خذها فإن الله سيؤدي بها عنك فأخذتها
فوزنت لهم منها أربعين أوقية وأوفيتهم حقهم وعتقت فشهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخندق حرا ثم لم يفتني معه مشهد^(١).

زاد إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق فقال عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل من
عبد القيس عن سلمان قال : لما قلت له وأين تقع هذه من الذي علي أخذها فقلبها
علي لسانه ثم قال خذها^(٢).

وفي رواية أخرى :

قال سلمان كاتبت أهلي على أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة ، فإذا علقت فأنا حر
، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : أغرس واشترط
لهم ، فإذا أردت أن تشترط فأذني ، قال : فأذنْته ، قال : فجاء فجعل يغرس بيده
، إلا واحدة غرستها بيدي فعلقنا إلا الواحدة^(٣).

(١) المستدرک على الصحيحين : ٢ / ٢٠ ، وهذا حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه الشيخ أبو
بكر في باب الرخصة في اشتراط البائع خدمة العبد المبيع وقتا معلوما وله شاهد من حديث بن
عباس عن سلمان صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

(٢). ينظر : رجال صحيح مسلم : أحمد بن علي بن منجويه الأصبhani أبو بكر : (٤٢٨ - ٣٤٧)
: دار المعرفة : بيروت : ١٤٠٧ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الله الليثي : ١ / ٢٧٤ ، التدوين في
أخبار قزوين : عبد الكريم بن محمد الرافعي القرزويني ، دار الكتب العلمية : بيروت :
١٩٨٧ م ، تحقيق : عزيز الله العطاردي : ١ / ٧٦ ، سير أعلام النبلاء ١ / ٥١١ ،

(٣) مجمع الزوائد : ٤ : ٢٤٦ ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح ولهذا الحديث
طرق مطولة ، المستدرک على الصحيحين : ٢ / ٢٣٧ ، وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه ، تاريخ بغداد : ١ / ١٦٤ .

نصر كتاب العنق

عن أبي كثير بن عبد الله بن سلمان الفارسي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أملى على علي بن أبي طالب: هذا ما فادى محمد بن عبد الله رسول الله فدى سلمان الفارسي من عثمان بن الأشهل اليهودي ثم القرظي بغرس ثلاثة نخلة وأربعين أوقية ذهبا وقد برأه محمد بن عبد الله رسول الله لثمن سلمان الفارسي وولاؤه لمحمد بن عبد الله رسول الله وأهل بيته فليس لأحد على سلمان سبيل شهد على ذلك أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وحذيفة بن سعد بن اليمان، وأبو ذر الغفاري، والمقداد بن الأسود، وبلال مولى أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف، وكتب علي بن أبي طالب يوم الإثنين في جمادي الأولى من سنة مهاجرة محمد بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ومولاه الذي باعه عثمان بن أشهل القرظي اليهودي، وقيل إنه عاد إلى أصحابهان

زمن عمر^(١).

وهذا الحديث يؤيد الرواية الأولى لعتقه.

وقد ذكر هذا الحديث لأبي بكر الخطيب فقال: في هذا الحديث نظر وذلك ان أول مشاهد سلمان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الخندق وكانت في السنة الخامسة من الهجرة ولو كان يخلص سلمان من الرق في السنة الأولى من الهجرة لم يفته شيء من المغازي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأيضاً فإن التاريخ بالهجرة لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأول من أرخ بها عمر بن الخطاب في خلافته^(٢).

(١) سير أعلام النبلاء: ١ / ٥٤٧، تاريخ بغداد: ١٧٠/١، طبقات المحدثين بأصحابهان: ١/٢٢٦.

(٢) تاريخ بغداد: ١٧٠/١.

موآخاته مع أبي الدرداء

بعد أن قام النبي صلى الله عليه ببناء المسجد مركز التجمع والتالف ، قام بعمل آخر من أروع ما ياثره التاريخ ، وهو عمل المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار في دار انس ابن مالك ، وكانوا تسعين رجلا ، ومعنى هذا الإخاء أن تذوب عصبيات الجاهلية وتسقط فوارق النسب واللون والوطن ، فلا يكون أساس الولاء والبراء إلا الإسلام.

عن أنس قال : آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه فآخر بين سلمان وأبي الدرداء ^(١)، وبيني وبين سعد بن الربيع لما قدمنا المدينة ، قال أبو جحيفة : (آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء) ^(٢).

(١) مجمع الزوائد : ٨ / ١٧١ ، باب الإخاء بين المسلمين ، ورواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٢) صحيح البخاري : ٣ / ١٤٣٢ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ١٤٢

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : (آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبدلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل قال فإني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل قال فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان^(١).
رضي الله عنه ورحمه الله رحمة واسعة واسكنه فسيح جناته .

(١) صحيح البخاري : ٦٩٤ ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفقا له ، الجامع الصحيح سنن الترمذى محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى : (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) ، دار إحياء التراث العربى : بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون : ٥ / ٣٨٢ ، حلية الأولياء : ١ / ١٨٧ ، تاريخ واسط : أسلم بن سهل الرزاز الواسطي : (ت ٢٩٢)، عالم الكتب : بيروت : ١٤٠٦ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كوركيس عواد : ١ / ٢٣٣ . الاستيعاب :

المبحث الأول

آراء في مسائل من باب الطهارة

حكم طهارة البزاق^(١).

أجمع أهل العلم على أن البزاق لا ينقض الوضوء^(٢)، وختلفوا في حكم طهارته على رأيين:

رأي الصحابي سلمان الفارسي رض: إن البصاق غير ظاهر.

نقله عنه : ابن حزم^(٣).

ورواه ابن أبي شيبة بسنده: عن حماد عن ربيyi بن حراش قال :

ـ (قال سلمان إذا أحك أحدكم جلده فلا يمسحه ببزاقه فإن البزاق ليس بطاهر^(٤) .

(١) **البُزاقُ** ويقال فيه أيضاً : البصاق ، والبساق . وهو من الإبدال ، وَبَزَقَ من باب نصر ، وهو ماء الفم إذا خرج منه . يقال : بصدق يبصق بصاقاً . ينظر: مختار الصحاح : ١ / ٢١ .

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر: (ت ٣١٨)، دار طيبة: الرياض: ٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. صغير أحمد محمد حنيف. ١ / ١٥٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، (٩٢٦-٩٧٠هـ) دار المعرفة، بيروت: ١ / ٣٦.

(٣) المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد: (٤٥٦-٣٨٣)، دار الآفاق الجديدة: بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي: ١ / ١٤٤ .

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي: (١٥٩-٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد: الرياض : ١٤٠٩هـ، الطبعة : الأولى، تحقيق : كمال يوسف الحوت: ١ / ١٢٩، (الرجل يمسح جلده بالبزاق).



وهو مروي عن : إبراهيم النخعي ^(١) .

وقال ابن حزم : صح عن سلمان الفارسي رض ، وإبراهيم النخعي : أن اللعاب نجس إذا فارق الفم ^(٢) .

ولم أقف على دليل لما ذهبا إليه .

الرأي الثاني : إن البصاق ظاهر.

وهو مذهب الجمهور .

واليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والظاهرية ، والزيدية ^(٣) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي : (٦٣١) - (٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي : بيروت : ١٣٩٢هـ ، الطبعة : الثانية : ٥ / ٤٠ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٣٠

(٢) المحلى : ١٤٤/١ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى : (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) ، دار المعرفة : بيروت : ١٣٧٩هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، محب الدين الخطيب : ١ / ٣٥٣

(٣) المبسوط : محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، دار المعرفة : بيروت : ١٤٠٦هـ ، ١ / ٥٢ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٣٦٨ - ٤٦٣هـ) ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية : المغرب : ١٣٨٧هـ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري : ٢٢ / ١٣٦ ، مختصر اختلاف العلماء : الجصاص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي : (ت ٣٢١) ، دار البشائر الإسلامية : بيروت : ١٤١٧هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد : ١ / ١٢٣ ، المحلى ١٤٤/١ ، البحر الزخار الجامع لذاهب الامصار : المهدى لدين الله احمد بن يحيى بن المرتشى (٨٤٠ هـ - ١٤٣٧م) ، دار الكتاب الإسلامي : ١٦/٢ .



واحتجوا بـ:-

١. ما صح عن أنس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده وقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما ينادي ربه فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال أو يفعل هكذا) رواه البخاري ومسلم ^(١).

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن للمصلحي أن يبصق وهو في الصلاة وأن البصاق ظاهر، قوله: (في ردائه) يدل أيضاً عليه لأنه لا يصلح في رداء نجس.

٢. ما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيوضع فاه على موضع في فيشرب وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيوضع فاه على موضع في) رواه مسلم ^(٢).

(١) صحيح البخاري : ١ / ١٩٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ٥ / ٣٩ ، عن المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادى أبو الطيب، دار الكتب العلمية: بيروت: ١٤١٥هـ الطبعة : الثانية ، ٢ / ٣٨، سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي : (٤٥٨هـ - ٣٨٤هـ)، مكتبة دار البارز: مكة المكرمة: ١٤١٤ - ١٩٩٤)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا : ١ / ٢٥٥ ، سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي : (٢٥٥هـ - ١٨١هـ)، دار الكتاب العربي: بيروت: ١٤٠٧هـ، الطبعة : الأولى، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي : ١ / ٣٧٧ .

(٢) صحيح مسلم : ١ / ٢٤٥

ورواه عبد الرزاق بلفظ عنها قالت : (كنت أشرب في إناء وأنا حائض فیأخذه النبي صلی الله علیه وسلم فیضع فاه على موضع فیشرب وکنت آخذ العرق فأنتهش منه فیأخذه مني ثم یضع فاه على موضع فینتهش منه) ^(١).

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على طهارة البزاق، وطهارة سؤر الحائض ^(٢).

٣. عن أنس رضي الله عنه قال: (رأيت النبي صلی الله علیه وسلم يبزق في ثوبه في الصلاة فيفتله بإصبعه) رواه الطبراني في الأوسط ^(٣).
قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح ^(٤).

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على طهارة البزاق لفعله صلی الله علیه وسلم ذلك وهو في الصلاة، وهو المأمور من الله بتطهير ثيابه.

٤. ما روی أن النبي صلی الله علیه وسلم استعنان في محو بعض الكتابة به ^(٥).

(١) مصنف عبد الرزاق : ١ / ١٠٨ ، الأوسط : ١ / ٢٩٨ . باب سؤر الحائض

(٢) الأوسط : ١ / ٢٩٨ .

(٣) المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: (٣٦٠-٢٦٠)، دار الحرمين: القاهرة، : ١٤١٥هـ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسين: ١ / ٢٠٤.

(٤) مجمع الزوائد : ٢ / ١٩ .

(٥) الأوسط : ١ / ١٥٧ .



٥. ما روى عن جرير رض: (أنه كان يستاك ويأمرهم أن يتوضئوا بفضل سواكه) رواه البيهقي وابن أبي شيبة ^(١).

الترجيم :

والذي يبدو لي أن البصاق ظاهر، وذلك للأدلة القوية الواردة في ذلك من الأحاديث والآثار، والإجماع كما صرخ بذلك ابن المنذر وغيره، وعدم وجود أدلة للمخالفين تذكر، ولأن الأصل في ماء فم الإنسان طهوريته ما لم ينجسه نجس فيبقى الحكم على الأصل، وهو الطهورية ^(٢)، والله أعلم.

استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

اختلف الفقهاء في حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة على ثمان آراء ^(٣).

رأى سلمان الفارسي رض : التحرير مطلقاً من غير تغريق بين الصحاري والبناء في ذلك.

(١) سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي: (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، مكتبة دار ال�از: مكة المكرمة: (١٤١٤ - ١٩٩٤)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا : ١ / ٢٥٥ في الوضوء من فضل السوak، مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٥٨.

(٢) الأوسط : ١ / ٢٩٩.

(٣) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقل الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني: (ت ١٢٥٥ هـ)، دار الجليل: بيروت: ١٩٧٣ / ٩٦ ، الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي الشوكاني: (١١٧٣ - ١٢٥٠)، دار الجليل: بيروت: ١٤٠٧ -

. ٣٤ / ١، ١٩٨٧



نقله عنه ابن حزم ^(١). ورواه مسلم وابن أبي شيبة بسنده عن سلمان : (قال له بعض المشركين لهم يستهزؤون أرى صاحبكم وهو يعلمكم حتى الخراءة فقال سلمان أجل أمرنا أن لا نستقبل القبلة ...) ^(٢).

ورواه أبو عوانة بلفظ : (إن قلتم ذلك لقد نهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بغائط أو بول) ^(٣).

وروبي ذلك : عن أبي هريرة ، وعبد الله ابن مسعود ، وسراقة بن مالك ، وأبي أيوب الأنباري ، وعطاء ، والأوزاعي ، ومجاحد ، وإبراهيم النخعي ، والثوري ، وأبي ثور ، وطاووس ، وعمر بن عبد العزيز ^(٤).

ورواية عن أحمد ، وعن السلف من الصحابة والتابعين ^(٥).

(١) المحلى : ١ / ١٩٤.

(٢) صحيح مسلم : ١ / ٢٢٣، مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٤٣، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعانيالأمير: (٨٥٢-٧٧٣هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت: ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي : ١١٣/١، وقال أبو عيسى وحديث سلمان في هذا الباب حديث حسن صحيح: الجامع الصحيح سنن الترمذى: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى: (٢٠٩-٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون : ١ / ٢٤، شرح معانى الآثار : ٤ / ٢٣٣.

(٣) مسند أبي عوانة : أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرايني: (ت ٣٦٦)، دار النشر : دار المعرفة: بيروت: ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي : ١ / ١٨٥.

(٤) المحلى : ١ / ١٩٤، مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٣٩.

(٥) الفروع : ١ / ٨١.



قاله النووي ، وابن حزم^(١).

واحتدوا به:-

١. ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : (إذا جلس أحدكم ل حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) رواه مسلم^(٢).

وفي رواية الخمسة إلا الترمذى قال : (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة)^(٣).

وجه الدلالة:

إن المنع ليس إلا لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في الصحارى والبنيان ولو كان مجرد الحائل كافيا لجاز في الصحارى لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرهما من أنواع الحائل^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٥٤ / ٣، المحلى: ١٩٤، نيل الأوطار: ١ / ٩٤، الروض المربع: ١ / ٣٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣ / ١٥٣.

(٣) صحيح ابن حبان: ٤ / ٢٨٨، مسند الشافعى: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤): دار الكتب العلمية: بيروت: ١ / ١٣، سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستانى الأزدي: (٢٠٢ - ٢٧٥): دار الفكر، أجزاء، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد: ١ / ٣، المختبى من السنن: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: (٢١٥ - ٣٠٣): مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب: ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة: ١ / ٣٨، سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القرزويني: (٢٠٧ - ٢٧٥ھـ)، دار الفكر: بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: ١ / ١١٧. سنن البيهقي الكبرى: ١ / ٩٣.

(٤) نيل الأوطار: ١١ / ٩٦.



٢. ما صح عن أبي أيوب الأننصاري رض: (ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغايت
أو بول ولكن شرقوا أو غربوا ، قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيف قد
بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى) متفق عليه ^(١).

وجه الدلالة :

دل الحديث على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء ، وإن هذا في
البنيان أيضا لأنهم كانوا يستغفرون من استقبالها في البنيان .

رأي الثاني: الجواز في الصحاري والبنيان .

روي ذلك عن : عبد الله ابن عمر ، وعائشة ، وعروة بن الزبير ، وربيعة ، وداود
الظاهري ^(٢) ، ورواه النووي عنهم ^(٣) .

واحتجوا به:-

١. ما صح عن ابن عمر رض : (أنه رأى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم مستقبل
الشام مستدبر الكعبة) رواه البخاري ومسلم وابن خزيمة ^(٤) .

(١) صحيح البخاري : ١ / ٦٦، شرح النووي على صحيح مسلم : ٣ / ١٥٣، صحيح ابن حبان
: ٤ / ٢٦٤، صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري : (٣١١ - ٢٢٣) ، المكتب الإسلامي : بيروت : ١٩٧٠ - ١٣٩٠ ، تحقيق : د. محمد مصطفى
الأعظمي : ١ / ٣٣، سنن الترمذى : ١ / ١٣، شرح معاني الآثار : أحمد بن محمد بن سلامة بن
عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوى (٢٢٩ - ٣٢١ هـ) ، دار الكتب العلمية : بيروت :
١٣٩٩ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد زهري النجار : ٤ / ٢٣٢ .

(٢) الأوسط : ١ / ٣٢٦، مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٤٠ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم : ٣ / ١٥٤، نيل الأوطار : ١ / ٩٣ .

(٤) صحيح البخاري : ١ / ٦٨، صحيح مسلم : ١ / ٢٢٥، صحيح ابن خزيمة : ١ / ٣٤
 صحيح ابن حبان : ٤ / ٢٦٧، سنن الترمذى : ١ / ١٦، سنن البيهقي الكبرى : ١ / ٩٢
، سنن ابن ماجه : ١ / ١١٦ .

وفي رواية ابن حبان: (مستقبل القبلة مستدبر الشام) ^(١).
قال الحافظ ابن حجر ^(٢): وهي خطأ تعدد من قسم المقلوب ^(٣).

وجه الدلالة :

إن هذا الحديث ناسخ للنهي عن استقبالها واستدبارها ^(٤).

واعتراض :

بأنه ليس فيه أنه كان ذلك بعد النهي، وبأنه موافق لما كان عليه الناس قبل النهي
فهو منسوخ صرح بذلك ابن حزم ^(٥).

(١) صحيح ابن حبان : ٤ / ٢٦٧.

(٢) المقلوب وهو قسمان الأول: أن يكون الحديث مشهوراً براو فيجعل مكانه آخر في طبقته نحو الحديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه لغرابته القسم الثاني أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر وبالعكس وهذا قد يقصد به أيضاً الإعراب فيكون كالوضع وقد يفعل اختباراً لحفظ المحدث أو لقوله التلقين وقلب أهل بغداد على البخاري لما جاءهم مائة حديث امتحاناً فردها على وجوهها فأذعنوا بفضلها. وفديع من قبيل الغلط. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: (٩١١-٨٤٩): مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف : ١ / ٢٩١ ، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوى: محمد بن إبراهيم بن جماعة: (٦٣٩ - ٧٣٣): دار الفكر: دمشق: ١٤٠٦ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محبي الدين عبد الرحمن رمضان/. : ١ / ٥٣.

(٣) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني: (٧٧٣ - ٨٥٢)، مدينة النشر : المدينة المنورة: ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى: ١ / ١٠٤.

(٤) نيل الاوطار : ١ / ٩٥.

(٥) نيل الاوطار : ١ / ٩٥ ، المحلى : ١ / ١٩٤.



٢. ما صح عن جابر رضي الله عنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) رواه الخمسة إلا النسائي ^(١). وأخرجه أيضا البزار ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ^(٢).

وجه الدلالة :

بين الحديث أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم استقبل القبلة ببول قبل أن يقبض بعام فجاز استقبالها لفعله صلى الله عليه وآلـه وسلم ذلك ^(٣).

واعتراض :

بأن فيه أبان بن صالح القرشي ، وقد ضعفه ابن عبد البر ، وقال ابن حزم : إنه مجهول ^(٤).

واجيب :

أنه نقل عن البخاري تصححه وحسنه الترمذى ، والبزار وصححه أيضا ابن السكن ، قال الحافظ : إن ابن عبد البر : وهم في تضييفه ذلك فإنه ثقة بالاتفاق ، وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط ^(٥).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ٣ / ١٥٢ ، سنن البيهقي الكبرى : ١ / ٩٢ ، سنن أبي داود : ١ / ٤ ، سنن ابن ماجه : ١ / ١١٧ ، سنن الترمذى : ١ / ١٥.

(٢) الدراري المضية : ١ / ٣٤ ، صحيح ابن خزيمة : ١ / ٣٤ ، نيل الأوطار : ١ / ١٠٠ ، سبل السلام ١ / ١١٣.

(٣) نيل الأوطار : ١ / ٩٥.

(٤) المحلى : ١ / ١٩٤.

(٥) فتح الباري : ٩ / ٢٣٩ ، نيل الأوطار : ١ / ١٠٠.



واعتراض: بان أحاديث النهي صحيحة وحديث جابر يتحمل أنه رأه في
البيان أو مستترًا بشيء ولا يثبت النسخ بالاحتمال ^(١).

٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم
أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أو قد فعلوها حولوا مقعدي قبل
القبلة) رواه أحمد ، و إسناده حسن ^(٢).

واعتراض :

بأنه من طريق خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا ندرى من هو قاله ابن حزم
وقال الذهبي في ترجمته إن حديث : (حولوا مقعدي) منكر ^(٣).

واجيب :

أن إسناده حسن ، قاله النووي في شرح مسلم ^(٤).

الرأي الثالث : يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البيان .

وروي ذلك عن العباس بن عبد المطلب ، وعبد الله بن عمر ، والشعبي ، وإسحاق
بن راهويه ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين وهو الصحيح من المذهب ^(٥).

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
أبو محمد: (٦٢٠-٥٤١): دار الفكر: بيروت: ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، ١ / ١٠٧.

(٢) مسند أحمد : ٦ / ٢٢٧.

(٣) سبل السلام ١١٣/١ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣ / ١٥٤ ، نيل الأوطار : ١ / ١٠١ .

(٥) نيل الأوطار : ١ / ١٠١. الأوسط : ١ / ٣٢٧، المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن
عبد الله بن مفلح الحنبلبي أبو إسحاق: (٨٨٤-٨١٦): المكتب الإسلامي: بيروت: ١٤٠٠
- ١٠ أجزاء: ١ / ٨٦، الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله: (٧١٧ -
٧٦٢هـ) دار الكتب العلمية: بيروت: ١٤١٨، الطبعة : الأولى، تحقيق : أبو الزهراء حازم



وبه قال الجمهور ^(١).

وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وابن المنذر ، صرح بذلك النووي ^(٢).

واحتجوا بـ -

حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهمَا المتقدمين .

وقالوا : أن أحاديث الإباحة وردت في العمران ، فحملت عليه ، وأحاديث النهي عامة ، وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التي سلفت بقيت الصحاري على

القاضي : ١ / ٨١، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد : (٦٢٠-٥٤١) : دار الفكر : بيروت : ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى : ١ / ١٠٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٣ / ١٥٤ .

(١) فتح الباري : ١ / ٢٤٦ .

(٢) التاج والإكليل لختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله(ت ٨٩٧هـ)، دار الفكر : بيروت ، ١٣٩٨هـ الطبعة : الثانية ، ٦ / ٣٠٨، المدونة الكبرى : مالك بن أنس : دار صادر : بيروت ، عدد الأجزاء : ٦ / ٧ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : محمد بن عبد الرحمن الغربي أبو عبد الله : (٩٠٢-٩٥٤) ، دار الفكر : بيروت : ١٣٩٨هـ ، الطبعة : الثانية ، ١ / ٢٧٩ ، التمهيد لابن عبد البر : ١ / ، الأم محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، (١٥٠-٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية ، ٨ / ٣٦ ، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني : دار النشر : دار الفكر : بيروت ، عدد الأجزاء : ٤ / ١ ، المجموع شرح المذهب : محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الفكر : بيروت : (١٤١٧-١٩٩٦) ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود مطحري : ٢ / ٩٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٣ / ١٥٤ ، المغني : ١ / ١٠٧ الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، وزارة الأوقاف الكويتية .



التحريم، وبهذا حصل الجمع بين الأحاديث والجمع بينها ما أمكن هو الواجب

(١)

واعتراض :

إنه يرده حديث جابر المتقدم فإنه لم يقيد الاستقبال فيه بالبنيان.

واجبي :

بان الحافظ ابن حجر قال: في الاحتجاج به نظر لأنها حكاية فعل لاعmom لها فيحتمل أن يكون لعذر ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه (٢).

وقال القاضي الشوكاني : (إن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الأصول) ، وأما حديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً قبلة، فهو أيضاً لا يدل على نسخ ذلك القانون لما مر في حديث جابر (٣) .

٣. ما روي عن مروان الأصفهاني قال: (رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا قال بلى إنما

(١) نيل الأوطار : ١ / ١٠١.

(٢) تلخيص الحبير : ١ / ١٠٤ ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء (١٢٨٣ - ١٣٥٣) : دار الكتب العلمية: بيروت ، ٤٩ / ١ سبل السلام ١١٣ / ١ .

(٣) نيل الأوطار : ١ / ٩٦ .



نهي عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس) رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني ^(١). وسكت عنه الحافظ في التلخيص ^(٢).

وجه الدلالة :

ان هذا تفسير لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم العام ^(٣).

الرأي الرابع: انه لا يجوز الاستقبال لا في الصحارى ولا في العمран ويجوز الاستدبار.

وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وأحمد رحمهما الله تعالى ^(٤).

(١) سنن أبي داود : ١ / ٣، السنن الصغرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، (ت ٤٥٨ هـ) مكتبة الدار: المدينة المنورة: ١٤١٠ - ١٩٨٩ ، الطبعة: الأولى، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي : ١ / ٦٢.

سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي: (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ)، دار المعرفة: بيروت: ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى : ١ / ٥٨.

(٢) تلخيص الحبير : ١ / ١٠٤.

(٣) نيل الأوطار : ١ / ٩٦.

(٤) حاشية ابن عابدين : ١ / ١٢٥، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني: ١٣٢ - ١٨٩: عالم الكتب: بيروت: ١٤٠٦ ، الطبعة: الأولى، ١ / ٨٢ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، (٨٨٥ - ٨١٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : محمد حامد الفقي: ١ / ١٠١ ، المغني : ١ / ١٠٧ ، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوي : ١ / ٦٣ شرح النووي على صحيح مسلم: ٣ / ١٥٤ .



واحتجوا بـ:-

١. ما صح من حديث سلمان رضي الله عنه المتقدم .

وجه الدلالة :

إنه ليس فيه إلا النهي عن الاستقبال فقط ^(١).

واعتراض:

بأنه باطل لأن النهي عن الاستدبار وارد في الأحاديث الصحيحة ، وهو زيادة يتعين الأخذ بها ^(٢).

٢. ما روي من حديث أبي أيوب الأننصاري رضي الله عنه المتقدم .

الرأي الخامس: أن النهي للتنزيل فيكون مكروراً .

وإليه ذهب الإمام القاسم بن إبراهيم ، والمؤيد بالله ، والناصر ، والنخعي ^(٣) .

وأحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وأبي أيوب الأننصاري ^(٤) .

واحتجوا بـ:-

حديث ابن عمر ، وعائشة ، وجابر ، رضي الله عنهم المقدمة .

(١) نيل الأوطار : ١ / ٩٦.

(٢) المصدر السابق : ١ / ٩٦.

(٣) الأوسط : ١ / ٣٢٦.

(٤) الهدایة شرح بداية المبتدی: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغیانی أبو الحسین: (٥١١ - ٥٩٣ھـ) المکتبة الإسلامية: بيروت: ١ / ٦٥، البحر الرائق : ٢ : ٣٦، المغنی : ١ / ١٠٧، کشاف القناع : ١ / ٦٣، نيل الاوطار : ١ / ٩٦.



وجه الدلالة :

إنها صارفة للنهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم إلى الكراهة ^(١).

واعتراض :

بان هذا لا يتم في حديث ابن عمر رضي الله عنه وجابر رضي الله عنه ، لأنه ليس فيهما إلا مجرد الفعل وهو لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الأصول ولا شك أن قوله لا تستقبلوا القبلة خطاب للأمة نعم إن صح حديث عائشة صلح لذلك ^(٢).

الرأي السادس : جواز الاستدبار في البناء فقط :

وبه قال: أبو يوسف ^(٣).

واختتم بـ:-

١. حديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدم .

وجه الدلالة : أن ابن عمر رضي الله عنه رأه مستدبر القبلة مستقبل الشام وهو في البناء ، فجاز الاستدبار في البناء فقط .

واعتراض :

إن فيه ما سلف من الاعتراضات ^(٤).

الرأي السابع:

التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس.

(١) نيل الأوطار : ١ / ٩٦.

(٢) الدراري المضية : ١ / ٣٤.

(٣) نيل الأوطار : ١ / ٩٦.

(٤) المصدر السابق : ١ / ٩٦.



وهو مروي : عن إبراهيم ، وابن سيرين ، وعطاء ، والزهري ، والزيدية ^(١). وقد ذهب إلى عدم الفرق بين القبلتين : الهدوية ، ولكنهم صرحوا بأنه مكروه فقط . وقد ادعى الخطابي : الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس من لا يستدبر في استقباله الكعبة وفيه نظر لما ذكرنا ^(٢).

واحتجوا بـ:-

١. ما روي عن معاذ بن أبي معاذ الأنصاري رضي الله عنه وقد صحح النبي قال : (نهي رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم أن نستقبل القبلتين ببؤل أو بغاطة) ، رواه أبو داود ، وابن ماجه ^(٣).

وجه الدلالة :

دل الحديث على النهي عن استقبال القبلتين ببؤل أو بغاطة والنهي يفيد التحريم.

واعتراض :

بأنه حديث ضعيف لأن فيه رواية مجهولة الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس قاله الحافظ في الفتح ^(٤).

(١) شرح النيل وشفاء العليل : محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش ، مكتبة الإرشاد: ١/٧٧-٧٨ .
البحر الزخار: ٢/٤٥.

(٢) فتح الباري : ١ / ٢٤٦ ، نيل الأوطار : ١ / ٩٦ .

(٣) سنن أبي داود : ١ / ٣ ، مصباح الرجاجة في زوائد ابن ماجه : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني : (٨٤٠-٧٦٢) : دار العربية : بيروت : ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد المنتقي الكشناوي : ١ / ٤٦ ، مجمع الزوائد : ١ / ٢٠٥ .

(٤) فتح الباري : ١ / ٢٤٦ ، نيل الأوطار : ١ / ٩٦ .



الرأي الثامن : أن التحرير مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها فاما من كانت قبلته في جهة الشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا قاله أبو عوانة، صاحب المزني في الفتح^(١).

واحتجوا به:-

١. عموم قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم في حديث أبي أيوب رضي الله عنه المتقدم : (شرقوا أو غربوا)^(٢).

واعتراض :

بأنه استدلال في غاية الركبة والضعف^(٣).

الترجيح :

والذى يبدو لي إن أولى الأقوال وأقواها هو قول الصحابي سلمان رضي الله عنه و من معه القائل بأنه لا يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقا ، فإن القانون الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لأمته هو قوله لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، وهو بإطلاقه شامل للبنيان والصحراء ولم يغيره صلى الله عليه وسلم في حق أمته لا مطلقا ولا من وجه.

وقال القاضي الشوكاني : (الإنصاف الحكم بالمنع مطلقا والجزم بالتحريم حتى ينتهي دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة ولم نقف على شيء من ذلك انتهى)^(٤).

(١) فتح الباري: ١ / ٢٤٦.

(٢) الأوسط : ١ / ٣٢٤.

(٣) نيل الأوطار : ١ / ١٠٠.

(٤) المصدر السابق: ١ / ١٠٠.



وقال ابن العربي في شرح الترمذى: (والمحتر واللّه الموفق أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان لأنّا إن نظرنا إلى المعاني فقد بينا أنّ الحرمة للقبلة ولا يختلف في الbadia ولا في الصحراء وإن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبي أيوب عام في كل ذلك) والله أعلم^(١).

الاستنماء باليمين

اختلف الفقهاء في حكم الاستنماء باليمين على رأيين^(٢):

رأى سلمان الفارسي تحرير الاستنماء باليمين نقل ذلك عنه ابن حزم^(٣)، ورواه عنه الإمام مسلم بسنته . عن سلمان قال: (قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين) ورواه الترمذى وأبو داود^(٤).

وبالتحريم يقول بعض الحنفية، وبعض الشافعية^(٥)

وبالتحريم وعدم الأجزاء يقول بعض الحنابلة ، وابن حزم^(٦).

واداود الظاهري^(٧).

(١) تحفة الأحوذى : ١ / ٤٨.

(٢) محل هذا الاختلاف حيث كانت اليدي تباشر ذلك باللة غيرها كالماء وغيره أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف واليسرى في ذلك كاليمنى والله أعلم ينظر: فتح الباري : ١ / ٢٥٣.

(٣) المحلى : ١١٣/١.

(٤) صحيح مسلم : ١ / ٢٢٣، سنن الترمذى : ١ / ٢٤، سنن أبي داود : ١ / ٣.

(٥) البحر الرائق : ١ / ٢٥٥، حاشية ابن عابدين : ١/٣٤٠، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية: الهيثمي ، ١ / ٨٣، فتح الباري : ١/٢٦٣.

(٦) الإنصال : ١٠٣/١، المحلى ١١٣/١ ، شرح مسلم للنووى : ١٥٦/٣ ، عون المعبد : ٢٦/١.

(٧) المحلى : ١١٣/١.



واحتجوا بـ:-

١. ما صح عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمنيه ولا يتمسح بيمنيه) متفق عليه واللفظ لمسلم ^(١) .

وجه الدلالة :

الحديث فيه دليل على تحريم مس الذكر باليمين حال البول ، لأن الأصل في النهي ، وتحريم التمسح بها من الغائط ، وكذلك من البول ^(٢) .

٢. ما صح عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجي الرجل بيمنيه) متفق عليه ^(٣) .

وجه الدلالة :

أن هذا نهي والنهي للتحريم ، والاستنجاء واجب فلا بد والحال هذه أن يكون مثلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابد أن ينتهي مما نهى عنه فيه ، وهو صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء باليمين ^(٤) .

(١) صحيح البخاري : ١ / ٦٩ ، مسلم بشرح النووي : ١٥٩/٣ .

صحيح ابن حزم : ١ / ٤٣ ، سبل السلام ١ / ١٢ .

(٢) سبل السلام ١ / ١٢ .

(٣) البخاري مع فتح الباري : ٢٥٦/١ ، مسلم بشرح النووي : ١٥٩/٣ .

(٤) سبل السلام : ١ / ١٢ .



رأي الثاني :

كرامة الاستئلاء باليمين ^(١).

روي ذلك عن : عثمان ، وحفصة ، وعائشة ، رضي الله عنهم ، و مسلم بن يسار ، وأبي العالية الرياحي ^(٢).

وبه قال الجمهور ^(٣).

واليه ذهب : المالكية ، والحنابلة ، والأمامية ^(٤).

والزيدية ، وقالوا: ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أحوال الاستئلاء إلا لعذر ^(٥).

(١) وقال أكثر العلماء بالكرابحة مع الأجزاء. المحتوى ١١٣/١ ، شرح مسلم للنبوة : ١٥٦/٣ ، المعني ١٠٢/١.

(٢) المحتوى : ٧٩ / ٢.

(٣) فتح الباري : ١ / ٢٥٣.

(٤) التمهيد لابن عبد البر : ٢٢ / ٣١٢ ، المعني : ١ / ١٠٣ ، شرائع الإسلام في مسائل الحال والحرام : جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق العامل)، مؤسسة مطبوعات اسمااعيليان : ١١ / ١.

(٥) البحر الزخار: ٤/٢، نيل الأوطار : ١ / ١١٥ .، سبل السلام : ١٢/١ .



الترجيم :

والذي يبدو لي إن رأي الصحابي سلمان رض وأصحاب الرأي الأول هو الراجح للنهي الوارد بالأحاديث الشريفة وانه للتحريم ما لم تأت قرينة تصرفه عن ذلك ^(١).

الاستجمار ^(٢) بثلاثة أحجار

اختلف الفقهاء في حكم الاستجمار بالأحجار هل أن الواجب ثلاثة أحجار أم لا ، على ثلاثة آراء :

رأي سلمان الفارسي رض : أن الواجب هو ثلاثة أحجار، ولا يجوز الأقل منها نقله عنه ابن حزم ^(٣).

ورواه مسلم : من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال : (قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة فقال أجل لقد نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) ^(٤).

وروي ذلك عن : عبد الله بن الزبير ، وحذيفة ، وعلقمة ، والأسود ، وعبد الرحمن ابن يزيد ، وسعيد بن المسيب ، وطاووس ، والحكم ^(٥).

(١) نيل الأوطار : ٩٤ / ١.

(٢) الاستجمار: في الاستنجاء استعمال الجمرات (والجمار) وهي الصغار من الأحجار جمع جمرة ، و معناه : استعمال الحجارة ونحوها في إزالة ما على السبيلين من النجاسة . المغرب: ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطري ، جزء واحد ، دار الكتاب العربي : ٨٩ ، شرح حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الرصاع ، المكتبة العلمية : ٢٥ ، الموسوعة ٤/١١٣ .
(٣) المحلى ١/١١٣ .

(٤) صحيح مسلم : ١ / ٢٢٣ ، تلخيص الحبير : ١٩٦ / ١ ، الدراري المضية : ١ / ٣٦ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١/١٨١ .



واليه ذهب احمد ، واختاره ابن المنذر^(١).
وبه قال: الظاهرية^(٢)، والشافعية^(٣)، والإمامية ، والزيدية^(٤).

واحتجوا بـ:-

١. ما تقدم من حديث سلمان رضي الله عنه، وفي رواية لابن حزم : (نهانا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار) أقل من ثلاثة أحجار ^(٥).

وجه الدلالة :

يدل على أنه أراد بقوله: (أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار) أن أقل من ثلاثة أحجار لا تجزي فلا يجوز ذلك ^(٦).

٢. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزي عنه (رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني وقال: إسناده صحيح حسن) ^(٧).

(١) الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطا من معاني الرأي والاثار ١: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر : (ت ٤٦٣)، تحقيق: علي النجدي ناصف، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية _ مصر: ١/٧٥.

(٢) المحلى : ٩٦/١، سبل السلام: ١٢/١ .

(٣) الام : ٣٦/١ .

(٤) شرائع الإسلام : ١١/١ ، البحر الزخار: ٥١/٢ .

(٥) المحلى : ٩٦/١ .

(٦) المغني : ١ / ١٠١ .

(٧) مسند أحمد : ٦ / ١٠٨ ، سنن أبي داود : ١ / ١٠ ، السنن الكبرى : ١ / ٧٢ ، سنن الدارقطني : ١ / ٥٤ ، شرح معاني الاثار ١٣٢/١ الدراري المضية : ١ / ٣٦ ، نيل الأوطار : ١ / ١١٠ .



وجه الدلالة :

دل الحديث على أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، وقوله : (فإنها تجزي عنه) الإجزاء إنما يستعمل في الواجب ، ونهى عن الاقتصر على أقل من ثلاثة ، والنهاية يقتضي التحرير^(١).

٣. عن جابر رض قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثة) ^(٢).

الرأي الثاني: إن الواجب هو الإنقاء دون التقيد بعده في الأحجار والمسحات .

روي ذلك عن : عمر بن الخطاب^(٣).
وهو قول : أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ومالك^(٤).

واحتجوا بـ -

١. ما روي عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن استجمر ، فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج) رواه أبو داود^(٥).

(١) المغني : ١ / ١٠١.

(٢) نصب الراية ٣٠٨/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٨١/١.

(٤) الهدایة : ٢٣/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ، دار الكتاب العربي : بيروت : ١٩٨٢م، الطبعة : الثانية، ١٨/١، الشرح الكبير : سيدني أحمد الدردير أبو البركات : دار الفكر : بيروت عدد الأجزاء : ٤ ، تحقيق : محمد عليش : ٣٠/١.

(٥) سنن أبي داود : ١ / ٩ ، فتح الباري : ١ / ٢٥٧.



وجه الدلالة :

إن الإيتار يقع على الواحد وهو أقل من الثلاث ^(١).

واعترض :

انه ضعيف في إسناده مجهول ^(٢).

٢. ما صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتنى الغائط فقال : ائتنني بثلاثة أحجار فالتمس فلم أجده إلا حجرين وروثة ، فألقى الروثة وأخذ الحجرين وقال : إنها ركس) رواه البخاري والترمذى والدارقطنى ^(٣).

وجه الدلالة :

دل ذلك على استعماله الحجرين ، وعلى أنه قد رأى أن الاستجمار بهما يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلاث . لأنه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث ، لما اكتفى بالحجرين ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثا ^(٤).

واعترض:

أن الإمام أحمد روى فيه : هذه الزيادة ، بإسناد رجاله ثقات : (فألقى الروثة ، وقال : إنها ركس ائتنى بحجر) ^(٥).

(١) شرح معاني الآثار / ١٣٢، نصب الرأية لأحاديث الهدایة: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي: (ت ٧٦٢): دار الحديث: مصر: ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري: . ٣٠٨/١

(٢) المحتوى / ١١٣.

(٣) فتح الباري : ١ / ٢٥٧، سنن الترمذى : ١ / ٢٥، سنن الدارقطنى : ١ / ٥٥.

(٤) تلخيص الحبير : ١٩٦/١.

(٥) مسند أحمد : ١ / ٣٨٨.



وقال في آخره : ليس في ما ذكر استدلال لأنه مجرد احتمال ^(١).

٣. القياس :

على الاستنجاء بالماء ، فإن الواجب فيه الانقاء ولا يجب فيه عدد فكذلك الاستنجاء بالحجر ^(٢).

واعتراض :

بأنه قياس مع الفارق ذلك أن الماء يزيل العين والأثر فاغنى ذلك عن الاستنجاء بالعدد ، والحجر لا يزيل الأثر وإنما يفيد الطهارة من طريق الاجتهاد فصار العدد فيه استطهاراً ، ونظيره العدة بالأقراء ، فإن العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد ^(٣).

الرأي الثالث : الواجب ثلات مسحات ولا يشترط عدد الأحجار .

واليه ذهب الشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ^(٤).

وجعلوا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار على إن المراد بها ثلات مسحات ^(٥).

(١) فتح الباري : ٢٥٧ / ١

(٢) المصدر السابق : ٢٥٧ / ١.

(٣) فتح الباري : ١ / ٢٥٧ ، معالم السنن: أبو سليمان أحمد بن أحمد البستي : (ت ٣٨٨ هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، دار الفكر: بيروت : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، مطبوع مع تهذيب السنن ، ومختصر سنن أبي داود.

(٤) المجموع ١٠٣/١. ، نيل الأوطار : ١ / ٩٤.

(٥) المحلى ١١٣/١ .



واحتاجوا بـ:-

١. ما روي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا تغوط أحدكم ليمسح ثلات مرات) رواه أحمد ^(١).

الترجيح :

والذى يبدو لي أن الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه، ومن معه القائلين بـان الواجب ثلاثة أحجار ، وذلك لأن حديث سلمان نص في عدم الاقتصار على ما دونها ، ثم حديث سلمان رضي الله عنه قول ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه فعل ، وإذا تعارضا قدم القول ، وقد خالفه سلمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ، فأخبروا أن حكم الاستئنف هو ما علمهم إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألا يكتفى بدون ثلاثة أحجار ، والله أعلم ^(٢).

الاستئنف بالعظام

اختلف الفقهاء في حكم الاستئنف بالعظام على رأيين :
رأي سلمان الفارسي رضي الله عنه : أنه لا يجوز الاستئنف بالعظام ، نقله عنه ابن حزم ، والطحاوي ^(٣) ، ورواه عنه بسنده الإمام مسلم وغيره :
(عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال : نهينا أن نستنجي بعظام أو
رجيع) ^(٤).

وروي ذلك عن : عبد الله ابن مسعود ، والزبير بن العوام ، وجابر ، وعلقمة ، والشعبي ، وهو قول أكثر أهل العلم .

(١) مسند أحمد : ٣ / ٣٣٦ مجمع الزوائد : ١ / ٢١١.

(٢) تلخيص الحبير / ١٩٦ .

(٣) المحتلي / ١١٣ ، شرح معاني الآثار : ١ / ١٢٣ .

(٤) صحيح مسلم : ١ / ٢٢٣ .



وبه قال الثوري ، وإسحاق ^(١).

والبيه ذهب : الشافعية ، والحنابلة قالوا :

(وسمى كان هذا العظم طاهرا كعظم مأكول اللحم المذكى ، أو نجسا كعظم الميتة

وإنه لا يجزء ^(٢) .

وبه قال : الحنفية إلا إنهم قالوا : ولو فعل يجزيه ^(٣) .

واحتجوا به : -

١. ما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم قال : (أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرائهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوايكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم : فلا تستنعوا بهما فإنهما طعام إخوانكم) رواه مسلم ، وأحمد ، و النسائي ، والحاكم ^(٤) .

وجه الدلالة :

أن الحديث صريح بالنهي عن الاستنقاء بالعظم .

(١) المغني : ١ / ١٠٤ .

(٢) المغني : ١ / ١٠٤ ، شرح العمدة : ١ / ١٦٠ ، المبدع : ١ / ٨٧ .

(٣) البحر الرائق ٢٥٤ / ١ ، الهدایة شرح البداية : ١ / ٣٨ .

(٤) صحيح مسلم : ١ / ٣٣٢ ، مسند أحمد : ١ / ٤٣٦ ، صحيح ابن خزيمة : ١ / ٤٤ ، صحيح ابن حبان : ٤ / ٢٨١ ، السنن الكبرى : ١ / ٧٢ ، المستدرک على الصحيحين : ٣ / ٤٦٥ .



٢. ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فقال : إبغني أحجراً أستنفض بها أو نحوه ، ولا تأتنني بعزم ولا روث) رواه البخاري ^(١) .

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على النهي عن الاستنجاء بعزم لأمره صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة بجلب الأحجار وترك العزم والروث.

٣. ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنجي بروث أو عظم وقال : إنهما لا تطهران) رواه الدارقطني وصححه ^(٢).
ورواه البخاري وزاد فيه (أنه قال له أبو هريرة لما فرغ ما بال العزم والروث ؟
قال : هي من طعام الجن) ^(٣) .

وجه الدلالة :

إن من خالف النهي واستنجى بالعظم لم يجزئه وأنهما لا تطهران. وقد وردت
أحاديث متعددة مصريحة بالنهي عن العظم ^(٤).

٤. ما روی عن رویفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال له: (يا رویفع بن ثابت لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أن من استنجي

(١) صحيح البخاري : ١ / ٧٠، شرح معاني الآثار ١٢٤ / ١، نيل الأوطار : ١ / ١٢٠ .

(٢) سنن الدارقطني : ١ / ٥٦ .

(٣) صحيح البخاري : ٣ / ١٤٠١ .

(٤) نيل الأوطار : ١ : ١١٩ ، سبل السلام : ١ / ٨٢ .



برجيع دابة أو عظم فإن محمدا منه بري^ء رواه أحمد وأبو داود والنسائي
والبيهقي ^(١).

الرأي الثاني : جواز الاستنجاء بالطاهر منه مع الكراهة:
واليه ذهب مالك ، ورواية عن الحنفية ^(٢).

واحتجوا به:-

١. ما روي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تستنجوا بعظام ولا روث فإنها أزودة إخوانكم الجن) ^(٣).

وجه الدلالة :

لم ينه عن الاستنجاء بالعظم لأن الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره ، ولكنه نهى عن ذلك لأنه جعل زادا للجن ، فأمر بنو آدم أن لا يقدروه عليهم .

٢. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج ل حاجته فقال : ابغني أحجاراً تستنفض بها أو نحوه ، ولا تأتني بعظام ولا روث ^(٤) .

(١)مسند أحمد : ٤ / ١٠٩ ، سنن أبي داود : ١ / ٩ ، السنن الكبرى : ٥ / ٤١٤ ، سنن البيهقي الكبرى : ١ / ١١٠ ، تلخيص الحبير: ١٩٦/١.

(٢) منح الجليل ١٠٧/١ ، بدائع الصنائع : ١ / ١٨ .

(٣) شرح معاني الآثار : ١ / ١٢٤ ، وقد سبق تخرجه عند ذكر أدلة المذهب الأول .

(٤) صحيح البخاري : ١ / ٧٠ ، شرح معاني الآثار: ١٢٤/١ ، نيل الاوطار : ١ / ١٢٠ .



وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الاستئنف بالعظم ل مكان الجن لأنها لا تظهر^(١).

وقد حملوا أدلة المخالفين على الكراهة.

الترجيم :

والذي يبدو لي إن رأي الصحابي سلمان رضي الله عنه وأصحاب الرأي الأول هو الراجح للأدلة الصحيحة والصريحة في النهي عن الاستئنف بالعظم، والله أعلم.

حكم الاستئنف بالروث

اختلف الفقهاء في حكم الاستئنف بالروث على رأيين:

رأي سلمان رضي الله عنه: حرمة الاستئنف بالروث ظاهراً كان أو غير ظاهر، نقله عنه ابن حزم، ورواه عنه مسلم بسند صحيح

عن سلمان قال: (قيل له: قد علمكم نبيك كل شيء حتى الخراءة: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة.... أو أن نستنجي برجيع أو عظم)^(٢).
، وقال الثوري، والشافعي، وإسحاق: لا يجوز الاستئنف بالروث، ولا العظام ، ولا يجزئ^(٣).

وبه قال الظاهيرية، والإمامية^(٤).

(١) شرح معاني الآثار ١: ١٢٤.

(٢) المحتلي: ١١٣/١، البحر الزخار: ٤٩/١.

(٣) المغني: ١٠٤/١.

(٤) المحتلي: ١١٣/١، ١٢٢، شرائع الإسلام: ١١/١.



واليه ذهب : الحنابلة ، والمالكية في قول ^(١) .

واحتجوا به :-

١ . ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج ل حاجته فقال : ابغني أحجاراً أستنفض بها أو نحوه ولا تأتني بعزم ولا روث) رواه البخاري ^(٢) .

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بعزم أو روث . وقال : إنهم لا يطهران) رواه الدارقطني ، و قال : إسناده صحيح ^(٣) .

٣. ما روي عنه عليه السلام أنه قال لرويغع بن ثابت : (أخبر الناس أنه من استنجى برجيع أو عزم فهو بريء من دين محمد) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي ^(٤) .

وجه الدلالة :

أن هذا نهي عام في الظاهر منه وغير الظاهر . والنهي يقتضي الفساد وعدم الأجزاء ^(٥) .

(١) الإنصاف للمرداوي : ١ / ١١٠، المغني : ١ / ١٠٤، التمهيد لابن عبد البر : ٢٢ / ٣١٢، الموسوعة ٢٥/١٩٥.

(٢) صحيح البخاري : ١ / ٧٠، شرح معاني الآثار : ١٢٤/١، نيل الاوطار : ١ / ١٢٠ .

(٣) سنن الدارقطني : ١ / ٥٦.

(٤) مسند أحمد : ٤ / ١٠٩، سنن أبي داود : ١ / ٩، السنن الكبرى : ٥ / ٤١٤، سنن البيهقي الكبرى : ١ / ١١٠، تلخيص الحبير ١/١٩٦.

(٥) المغني : ١ / ١٠٤.



٤. المعمول : لأن الروث نجس في نفسه عند من قال بنجاسته والنجل لا يزيل النجاست^(١).

الرأي الثاني: لا يجوز الاستنجاء بالروث النجس ، ويجوز بالظاهر منه مع الكراهة.

وبه قال المالكية^(٢).

واهتجوا به:-

لأن الروث طعام دواب الجن ، فيرجع علفا كما كان عليه^(٣).

الرأي الثالث : كراهة الاستنجاء بالروث .

وبه قال الحنفية ، والزيدية^(٤) .

واهتجوا به:-

١. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن) رواه مسلم و أحمد ، و رواه أيضا النسائي والحاكم^(٥).

(١) المغني ١/١٠٤.

(٢) المدخل : محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج) عدد الأجزاء : ٤ أجزاء ، دار التراث : ٣١، ١/١٠٤ المغني .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) بدائع الصنائع ١/١٨ ، العناية شرح الهدایة : محمد بن محمد بن محمود البابرتی ، دار الفكر: ٢١٦/١ ، نصب الرایة ٣١٤/١ ، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق: عثمان بن الزیلعي، ٦ أجزاء ، دار الكتاب الاسلامی: ٧٨/١ ، المغني ١/١٠٤ ، البحر الزخار ٤٩/١ .

(٥) صحيح مسلم : ١ / ٣٣٢ ، مسند أحمد : ١ / ٤٣٦ ، صحيح ابن خزيمة : ١ / ٤٤ ، صحيح ابن حبان : ٤ / ٢٨١ ، السنن الكبرى: ١ / ٧٢ ، المستدرک على الصحيحین : ٣ / ٤٦٥ .



المعقول :

أن النص الوارد في الاستنجاء بالأحجار معلوم بمعنى الطهارة ، وقد حصلت بالروث كما تحصل بالأحجار ، إلا أنه كرهه بالروث لما فيه من استعمال النجس وإفساد علف دواب الجن ^(١) .

الترجيم:

والذي يبدو لي إن رأي الصحابي سلمان رضي الله عنه وأصحاب الرأي الأول القائلين بحرمة الاستنجاء بالروث مطلقاً هو الراجح للأدلة الصحيحة والصرحية في النهي عن الاستنجاء به ، والله أعلم .

المسن على الخفين

اختلف العلماء في حكم المسح على الخفين على رأيين :

رأي سلمان الفارسي رضي الله عنه : جواز المسح على الخفين:
نقله عنه الإمام أحمد ، ورواه ابن أبي شيبة بسنده : عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال : (كنت مع سلمان فرأى رجلاً ينزع خفيه للوضوء فقال له سلمان :
امسح على خفيك) ^(٢) .

روي ذلك عن : أبي بكر ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وجريير بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعمرو بن العاص ، وأبي أيوب الأنصاري ، وأبي أمامة الباهلي ، وسهمل بن سعد ، وقيس بن سعد ، وأبي موسى الأشعري ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد

(١) بدائع الصنائع : ١٨/١ ، العناية شرح الهدایة : ٢١٦/١ .

(٢) مسنـدـ أـحمدـ : ٥ / ٤٣٩ ، مـصنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ : ١ / ١٦٢ .



الخدرى، وعمار، و معقل بن يسار، وخارجة بن حذافة، وجابر بن سمرة ، وأبى مسعود الأنصارى، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة بن شعبة ، والبراء بن عازب ، وأبى هريرة ، وشريك ، والشعبي ، وابن المسيب ، والنخعى ، وعطاء ، والحسن ، وسالم ، ومحمد بن الحنفية ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، والوازاعي ، وداود ، وابن حزم .

وقد نقل ابن المبارك ، وابن المنذر : الإجماع على ذلك، بشرط أن يدخلهما على طهارة^(١).
والإجماع على ذلك، بشرط أن يدخلهما على طهارة^(٢).

واحتاجوا بـ:-

١. ما صح عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما) متفق عليه^(٣).

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على جواز المسح على الخفين ، بشرط أن يلبسهما على طهارة .
٢. ما صح عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: (أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه) رواه مسلم^(٤).

(١) الأوسط : ٤٢٦ / ١ ، الاستذكار : ١٧٢/١.

(٢) الهدایة : ١٦/١ ، الاستذكار : ١٧٢/١ ، المجموع : ٤٧٦/١ ، المغني : ١٧٧/١ ، المحلی : ٢٩٩/١.

(٣) فتح الباري : ٣٠٦ / ١ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٣ / ١٦٤ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم : ٣ / ١٦٤ .



و زاد الترمذى ، وأبو داود ، واللّفظ له : (و قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت إلا بعد نزول المائدة) ^(١) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز المسح على الخفين لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد مسح بعد نزول المائدة ، لأنّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة التي فيها آية المسح .

٣ . ما صح عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه أنه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على ظهور ثلاثا إذا سافرنا وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط إلا لبول ولا نخلعهما إلا من جنابة) رواه النسائي ، و ابن خزيمة ، و ابن حبان ، والطبراني في الكبير ^(٢) .

واعتراض:

أن في سنته عمر بن رديح ضعفه أبو حاتم ، وقال ابن معين : صالح الحديث ^(٣)
 ٤ . ما روی عن علي رضي الله عنه قال : (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلى وقد رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه) رواه أبو داود ، واحمد في مسنده ^(٤) ، وإنسناه صحيح .

(١) تحفة الأحوذى : ١ / ٢٦٤ ، سنن أبي داود : ١ : ٣٩ .

(٢) السنن الكبرى : ١ / ٩٢ ، صحيح ابن خزيمة : ١ / ٩٧ ، صحيح ابن حبان : ٣ / ٣٨١ ، المعجم الكبير : ٨ / ٥٦ .

(٣) ينظر : مجمع الزوائد : ١ / ٢٥٩ .

(٤) سنن أبي داود : ١ / ٤٢ ، مسند أحمد : ٤ / ٢٥١ ، سنن النسائي : ١ / ٩٢ .



الرأي الثاني : عدم الجواز .

روي ذلك عن : علي ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأبي أيوب .
ونقل صاحب الروض النضير: إجماع أهل البيت على ذلك ، وبه قال الإمامية ، والزيدية ، والباطنية ، والخوارج ^(١) .
وهو رواية عن مالك ، قال ابن عبد البر : أنكره أكثر القائلين بقوله ^(٢) ، وهو قول أبي
بكر بن داود الظاهري ^(٣) .

واحتجوا به:-

١. قوله تعالى: « وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » ^(٤) .

وجه الدلالة :

أن الله أمر بهذه الآية بغسل القدمين لا بمسحهما ، ولم يفرق بين من لبس الخف
وغيره ، وإن أحاديث المسح على الخفين منسوخة بهذه الآية .

واعتراض:

أن آية الوضوء نزلت في غزوة المريسيع ، والرسول عليه الصلاة والسلام مسح في
غزوة تبوك ، لأن غزوة المريسيع كانت في سنة أربع وقيل سنة ست ^(٥) ، في حين ان

(١) ينظر: الروض النضير شرح مجموع الفقهى الكبير : الحسين بن احمد الحيمى الصنعاوى : (ت ١٢٢١) ، طبعة دار الجبل ، بيروت : ٢٩٩/١ .

(٢) ينظر الاستذكار : ٢٧٢/١ ، المختصر النافع في فقه الإمامية: ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي : (ت ٧٧١) ، ط ٢ ، مطبعة وزارة الاوقاف - مصر ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م : ٤١ .
الروض النضير : ٢٦٦/١ .

(٣) ينظر : الروض النضير : ٢٦٦/١ ، نيل الاوطار : ١٧٩/١ .

(٤) سورة المائدة : جزء من الآية : ٧ .

(٥) ينظر: فتح الباري : ٥٤٦/٧ .



غزوة تبوك كانت في سنة تسع^(١)، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟، وان جريرا البجلي عندما بال وتوضأ ومسح على خفيه وصلى ، فسئل عن هذا الفعل فقال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا) ، قال ابراهيم النحوي : فكان يعجبهم لأن جريرا آخر من اسلم^(٢)، وعند أبي داود: (انهم قالوا له إنما كان قبل نزول المائدة؟ قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة)^(٣).

حتى ولو سلمنا بان آية الوضوء ناسخة لأحاديث المسح على الخفين ، فلا يوجد تعارض بينها وبين أحاديث المسح لإمكان الجمع بينهما لأن الآية مطلقة وأحاديث المسح مقيدة لها، أو هي عامة والأحاديث مخصصة^(٤).

٢. ما روی عن عائشة رضي الله عنه في إنكارها المسح على الخفين بقولها: (لان اجرحهما بالسکاكين احب إلي من أن امسح عليهما) وفي رواية : (لان اصرعي بالسکاكين احب إلي من أن امسح عليهما)^(٥).

واعترض:

أن هذا الأثر لا أساس له ، لأن الروايات التي نقلت عن عائشة رضي الله عنها ذلك ، قال القنوجي : (ما روی عن عائشة قد أنكره الحفاظ، وروي عنها خلافه)^(٦).

(١) ينظر: فتح الباري: ١٣٩/٨.

(٢) صحيح البخاري: ٢٣٣/١.

(٣) سنن أبي داود: ٣٢/١.

(٤) سبل السلام: ١/٨٧.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٦٢.

(٦) الروضة الندية شرح الدرر البهية : أبو الطيب صديق حسن بن غلي الحسيني ، تحقيق: عبد الله بن ابراهيم الانصاري —منشورات المكتبة العصرية بيروت : ٤٣/١.



ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك انه قال : (ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته)^(١). وكذلك إنها رضي الله عنها لم تكن على علم بأحاديث المسح في أول الأمر لذلك قالت بعدم جواز المسح على الخفين ، وعندما علمت به رجعت عن رأيها ، وهذا يفسره قولها لشريح بن هانئ عندما سألها عن المسح على الخفين فقالت (عليك بابن أبي طالب فاسأله فإنه أعلم بذلك مني ، فأتى عليها ، فسألها عن المسح على الخفين فقال : (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليلاتهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم)^(٢).

ولو ثبتت على رأيها بعدم الجواز ، لما قالت لشريح : (عليك بابن أبي طالب فاسأله) ، وإنها لو أنكرت ما قاله علي لشريح ، لبينته له ، ولو كان علي ينكر المسح لما أجابه ، ومع قول علي بالجواز لا تصح دعوى إجماع آهل البيت على إنكاره .

وأما أبو هريرة رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنه ، فقد روي المسح عنهما بأسانيد صحيحة ذكرها ابن عبد البر^(٣) ، وابن أبي شيبة^(٤) .

وأما أبو أيوب رضي الله عنه فلم يكن ينكر المسح بل كان يأمر به أصحابه ولكنه قال : (حبب إلي الغسل)^(٥) .

(١) ينظر: فتح الباري : ٤٠٤ / ١ ، سبل السلام : ٨٧ / ١.

(٢) صحيح مسلم : ٣ / ١٦٥.

(٣) الاستذكار : ٢٧٢ / ١ - ٢٧٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٦٢ ، الاستذكار : ٢٧٣ / ١ - ٢٧٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٧٦ - ١٨٦.



٣. ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال : (ما ابالي على ظهر خفي مسحت أم على ظهر حمار) رواه ابن أبي شيبة ^(١).

واعتراض:

أن الإمام أحمد قال : (إن هذا الحديث عن أبي هريرة لا يصح ، وهو باطل) ^(٢).

الترجيح :

والذي يبدو لي من خلال ما تقدم إن رأي الصحابي سلمان رضي الله عنه ومن معه القائل بجواز المسح على الخفين هو الراجح ، لقوة الأدلة ، وإجماع فقهاء السلف على ذلك . كما نقله ابن عبد البر ^٢، فقد روى عن الحسن البصري انه قال : (أدركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحون على الخفين، وعمل بالمسح الخلفاء الأربع رضي الله عنهم ، وسائر آهل بدر ، أهل الحديبية ، وغيرهم من المهاجرين والأنصار) ^(٤) .

مقدار مسم الرأس

أجمع العلماء على وجوب مسح الرأس ^(٥)، واختلفوا في المقدار الواجب مسحه على ثلاثة آراء :

رأي سلمان الفارسي رضي الله عنه: مقدار الناصية ، وهو الربع.

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٧٠.

(٢) مسنن الإمام أحمد: ١/٣٢٢.

(٣) ينظر: المحلى ٣٠٦/١، المجموع ٤٧٦/١، المغني ١٧٤/١، الاستذكار ٢٧١/١، بدائع الصنائع ٧/١.

(٤) الاستذكار ٢٧٣/١، المجموع ٤٧٧/١، شرح النووي على صحيح مسلم : ٣ / ١٦٧.

(٥) المغني : ١ : ٨٦.



رواه ابن أبي شيبة عنه بسنده: عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال : (كنت مع سلمان فرأى رجلا ينزع خفيه للوضوء فقال له سلمان امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك^(١)).

وروي ذلك عن: سلمة بن الأكوع ، وابن عمر، وزيد بن علي ، والناصر، والباقر ، والصادق^(٢).

وبه قال : أبو حنيفة ، وهو رواية عن احمد^(٣).

الرأي الثاني : مسح البعض.

روي ذلك عن الحسن البصري ، والثوري ، والوزاعي .

والإيه ذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وهو رواية عن احمد^(٤).

وأحتج أ أصحاب الرأيين الأوليين :

١.. قول الله تعالى : « وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ »^(٥).

وجه الدلالة :

بأن الباء هنا للتبعيض أي امسحوا ببعض رؤوسكم^(٦).

وقال أصحاب المذهب الأول: أن الناصية ربع الرأس لأنها أحد جوانبه الأربع ، فالواجب مسح الربع^(٧).

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٢٩.

(٢) نيل الأوطار : ١ : ١٩٢.

(٣) الهدایة شرح البداية : ١ / ١٢ ، المغني : ١ : ٨٦.

(٤) المغني : ١ / ٨٦.

(٥) سورة المائدة: آية: ٧.

(٦) المجموع : ٤٢٢/١.

(٧) تبيين الحقائق : ١/٢.



واعتراض :

بأنه لم يثبت كونها للتبغى، وإن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح رأسه كله كما روی عنه ذلك في الصحيح^(١)، وهذا يبين المسوح المأمور به ويفيد أن الباء هنا لم يرد بها التبغى .

وأجيب :

أن النبي صلى الله عليه وسلم روی عنه أيضاً أنه مسح على ناصيته وعمامته كما في الحديث الآتي ، وهذا يدل على أجزاء مسح البعض .

٢. ما صح عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعمامته) رواه مسلم وأبي داود والترمذى^(٢) .

وجه الدلالة :

أن الحديث بين المقدار الواجب مسحه من الرأس وهو الناصية .

٣. ما روی عن أنس رضي الله عنه بلفظ: (أنه صلى الله عليه وآلـه وسلم أدخل يده من تحت يباع فمسح مقدم رأسه ولم ينقض يباع) . رواه أبو داود^(٣) .

قال الحافظ ابن حجر: في إسناده نظر^(٤) .

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه وهو بعض الرأس .

(١) صحيح البخاري : ١ / ٨٠، صحيح مسلم : ١ / ٢٣٠ .

(٢) صحيح مسلم : ١ / ٢٣٠ ، سنن أبي داود : ١ / ٣٦، سنن الترمذى: ١ / ١٥٨ .

(٣) سنن أبي داود : ١ / ٣٦ .

(٤) تلخيص الحبير : ١ / ٥٨ .



واعتراض على الحديثين :

بأنهما يدلان على جواز المسح على بياع ونحن نقول به ، وإن هذه واقعة فعل لا عموم لها فلا تعارض الأدلة الصحيحة الدالة على مواظبه عليه السلام على التعميم ^(١).

وأجيب :

بأن الفعل لا يدل على الوجوب ، وإنما غاية ما يؤخذ منه الندب .

الرأي الثالث : مسح جميع الرأس .

وبذلك قال أكثر العترة ، ومالك ، والمزنبي ، والجبائي ، وابن علبة ، وسعيد ابن المسيب ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ^(٢) .

واختلفت الظاهرية فمنهم من أوجب الاستيعاب ومنهم من قال يكفي البعض ^(٣) .

واحتاجوا بـ :-

١. قول الله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » ^(٤) .

وجه الدلالة :

أن الباء للإلصاق فكأنه قال وامسحوا رؤوسكم فيتناول الجميع والبعض مجاز ^(٥) .

(١) المجموع : ٤٢٢/١.

(٢) المدونة : ١٦/١ الشرح الكبير : ١ : ٨٨، المغني : ١ / ٨٦، الإنصاف للمرداوي : ١ / ١٨٧، فقه سعيد بن المسيب : د: هاشم جميل عبد الله ، ط١، مطبعة الإرشاد، بغداد ، رئاسة الأوقاف، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م ، نيل الأوطار : ١ : ١٩٢.

(٣) المحلى : ٢ / ٦١.

(٤) سورة المائدة: آية: ٧.

(٥) المغني : ١ / ٨٦ ، نيل الأوطار : ١ : ١٩٢.



٢. ما صح عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه : (انه توضى ء كما كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض ، واستنشر ثلاثة ثم غسل وجهه ثلاثة ثم غسل يديه مرتين ، مرتين إلى المرففين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه) رواه البخاري ^(١).

الترجيم:

والذي يبدو لي من خلال ما تقدم إن رأي الصحابي سلمان رضي الله عنه ومن معه القائلين بأن مقدار مسح الرأس هو الناصية هو الراجح ، للأدلة المتقدمة والله أعلم .

المسم على الخمار و العمامة

اختلف الفقهاء في حكم المسح على الخمار و العمامة وما شابههما على رأيين :

رأي الصحابي سلمان الفارسي رضي الله عنه : جواز المسح على الخمار و العمامة . نقله عنه ابن حزم ، والشوكاني ^(٢) ، ورواه ابن أبي شيبة بسنده : عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال : (كنت مع سلمان فرأى رجلا ينزع خفيه للوضوء فقال له سلمان : امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار) ^(٣) .

(١) صحيح البخاري : ١ / ٨٠

(٢). المحلى : ٢ / ٦١ ، نيل الأوطار : ١ : ٢٠٥ ، التحقيق في أحاديث الخلاف : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج : (٥٩٧ - ٥٠٨) ، دار الكتب العلمية : بيروت : ١٤١٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدي : ١ : ١٥٨ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٢٩



روي ذلك عن: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وأبي أمامة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والحسن البصري، وقتادة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وداود.

واشترط أكثرهم لبسهما على طهارة^(١).

والإيه ذهب: أكثر الحنابلة^(٢)، والظاهيرية، ولم يشترطوا لبسهما على طهارة^(٣).

واحتدوا:

١. ما صح عن عمرو بن أمية عن أبيه رضي الله عنهما قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته) رواه البخاري وابن ماجه وابن خزيمة^(٤).

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على جواز المسح على العمامة بفعله صلى الله عليه وسلم ذلك.

٢. ما صح عن بلال^{رضي الله عنه}: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار) رواه مسلم والبيهقي^(٥).

(١) الأوسط: ١ / ٤٦٧، المغني: ١ / ١٨٤، المبدع: ١ / ١٣٧، مصنف ابن أبي شيبة: ١ / ٢٩، المحتلي: ٢ / ٦١.

(٢) الإنصال للمرداوي: ١ / ١٨٥، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد: المكتب الإسلامي: بيروت: ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الخامسة، ٤، تحقيق: زهير الشاويش: ١ / ٣٩.

(٣) المحتلي: ٢ / ٦١.

(٤) صحيح البخاري: ١ / ٨٥، سنن ابن ماجه: ١ / ١٨٦، صحيح ابن خزيمة: ١ / ٩١.

(٥) صحيح مسلم: ١ : ٢٣١، مصنف ابن أبي شيبة: ١ : ٢٨، سنن البيهقي الكبرى: ١ / ٦١.



٣. ما روى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : (توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة) رواه الترمذى ، وصححه ^(١).

٤. ما روى عن الكثير من الصحابة رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة منهم أنس رضي الله عندهما ، وأبو ذر ^(٢).

واعتراض :

بما أورده السرخسي : أن من الصحابة الذين رروا هذه الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم في المسح على العمامة كان بعيداً منه فظن أنه مسح على العمامة حين لم يضعها عن رأسه وهو قد حسر العمامة عن رأسه ومسح رأسه صلى الله عليه وسلم

وبجابة على هذا الاعتراض من وجهين:

الأول : إن الذين رروا الحديث رروه بصيغة الجزم ولو كانوا ظانين أو بعيدين لما جزموا بهذه الصيغة .

الثاني : إن الأحاديث الواردة في المسح على العمامة قد رواها الصحابة أنفسهم وقد رأوا النبي صلى الله عليه وسلم بأعينهم أما حديث حسر العمامة فهو حديث مرسلاً رواه تابعي عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عطاء وما ذكر من رفعه فيه مقال سنبينه

٥. أما ما ذهب إليه الظاهريه من عدم اشتراط لبس العمامة على طهارة لأن الشارع لم يشترطه بنص فلا يقاس لبس العمامة على لبس الجوربين والمصح عليهمما ولو كان شرطاً لبيته الشارع ^(٣).

(١) سنن الترمذى : ١ : ١٧١ ، سنن البيهقي الكبرى : ١ : ٦١.

(٢) الأوسط : ١ : ٤٦٧ ، سنن الترمذى : ١ : ١٧١ ، فتح الباري : ١ : ٣٠٩.

(٣) المحلى : ٢ : ٦٢ .



الرأي الثاني: إن المسح على الخمار والعمامة لا يجزء عن المسح على الرأس في الوضوء.

وروي ذلك عن: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وجابر، وعروة بن الزبير، والنخعي، والشعبي، وأصحاب الرأي^(١).

واليه ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وبعض الحنابلة منهم البهوي^(٥)، والإمامية^(٦).

(١) المغني : ١ : ١٨٤ ، المجموع : ١ : ٤٦٤ .

(٢) المبسط للسرخي : ١ : ١٠١ ، بدائع الصنائع : ١ : ٥ .

(٣) موطن الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبهني: (٩٣ - ١٧٩)، دار إحياء التراث العربي: مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: ١ / ٣٥ ، شرح الزرقاني على موطن الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني: (ت ١١٢٢)، دار الكتب العلمية: بيروت: ١٤١١ الطبعة: الأولى، ١: ١١٣ .

(٤) حاشية إعana الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين: السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر: دار الفكر: بيروت، عدد الأجزاء: ٤ : ٤٨ / ١ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد الشاشي القفال: (٤٢٩ - ٥٠٧)، مؤسسة الرسالة، دار الأرقام: بيروت - عمان - الأردن: ١٤٠٠ ، الطبعة: الأولى، ٣، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة: ١ / ١٢٤ .

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن إدريس البهوي: (١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ) دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة: الرياض: ١٣٩٠ هـ: ٦٠ / ١ ، كشاف القناع: ١ / ١١٢ .

(٦) شرائع الإسلام: ١: ١٤ .



واحتاجوا بـ : -

١. ما روي عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحرس العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء) رواه البيهقي^(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع العمامة ومسح مقدم رأسه ولو كان يجزيء لما رفعها .

واعتراض:

أن هذا الحديث مرسل يرويه عطاء عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم والاحتجاج بالحديث المرسل موضع خلاف كبير بين الفقهاء فإذا جاء حديث صحيح موصول يقدم على المرسل ، وقد ذكر أصحاب المذهب الأول أدلة موصولة وصحيحة^(٢) .

٢. علل السرخيسي هذا المذهب فذكر: أن المسح إنما يكون بدلا عن الغسل لا عن المسح والرأس ممسوح فكيف يكون المسح على العمامة بدلا عنه، ثم أن المصير إلى المسح سببه رفع الحرج وإن إدخال اليد تحت العمامة ومسح الرأس من تحت لا يلحقه كثير من الحرج^(٣).

وبهاب عن هذين الأمرين بما يأتى :

إن الشارع إذا أجاز أمراً أخذنا به وان غابت عنا مصلحته فان المسح على العمامة يمكن أن يكون بدلا عن المسح على الرأس إذا أجازه الشارع ، ثم أن رفع العمامة

(١) مسند الشافعي : ٢ : ١٤ ، سنن البيهقي الكبرى : ١ : ٦٦.

(٢) تلخيص الحبير : ١ / ٥٨.

(٣) المبسوط للسرخيسي : ١ / ١٠١.



وإدخال اليد تحتها قد يؤدي إلى سقوطها أو انفلات شدها وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى وان الشارع قد رفع الحرج فأجاز المسح على الخفين مع كون خلعهما وغسل القدمين ليس فيه حرج كبير إلا إن الشارع أراد التخفيف والتبسيير فكذلك في المسح على الخمار والعمامه أجازه الشارع تخفيفا على المسلمين

الترجيم :

والذى يبدو لي رجحانه هو رأي الصحابي سلمان رض الجليل وأصحاب الرأي الأول من جواز المسح على الخمار و العمامه وذلك للأدلة الثابتة التي استدل بها أصحاب القول الأول وضعف دليل المذهب الثاني والله أعلم .

خروج الدم للمتوسط

لا خلاف بين العلماء في أن الدم اليسير لا ينقض الطهارة ، قال ابن عبد البر :
 (لا أعلم أحدا من العلماء أوجب الوضوء للصلاة من قليل الدم يخرج من الجسد إلا مجاهدا) ^(١)، واختلفوا في خروج الدم الكثير على رأيين :
 رأي سلمان رض : أن خروج الدم الكثير ينقض الوضوء ، نقله عنه ابن أبي شيبة ^(٢) .
 وروي ذلك عن علامة ، وقتادة ، والسود ، والحكم ، وابن المبارك ، والشعبي ،
 وحماد ، والحسن بن حبي ، وابن سيرين ، والنخعي ، والوزاعي ، والثوري ،
 واسحاق ، وعروة .

وهو روایة عن عمر ، وعلي ، وجابر ، وابن عمر ، وابن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء ، ومجاهد ، والقاسم .

(١) الاستذكار : ٢٦٨/١ .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ١٣ ، الأوسط : ١ / ١٧٠ .



واليه ذهب : أبو حنيفة ، وصاحباه ، وأحمد ، ورواية عن زيد بن علي ^(١) .
إلا أن أحمد اعتبر الكثير ما يستكثره الإنسان.

واحتجواب : -

١. ما روي عن عائشة — رضي الله عنها — عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضا ثم ليبني على ما مضى من
صلاته ما لم يتكلم) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي ^(٢) .

واعتراض :

بأنه من روایة إسماعيل بن عياش عن ابن جریج ، وهو حجازي ، وروایته عن
الحجازين ضعيفة ، والمحفوظ أنه مرسل بدون ذكر عائشة ، وقد خالف الحفاظ
من أصحاب ابن جریج فرووه عنه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وأجيب :

وثقه ابن معین ، ويعقوب ابن سليمان ، وزیادته عائشة في الإسناد زيادة ثقة فتقبل
، وصحح الزیلعي هذا الحديث ، وصحح هذه الطريقة المرسلة الدارقطني ، وأبو
حاتم ^(٣) .

٢. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الوضوء من كل دم سائل) رواه
الدارقطني ^(٤) .

(١) ينظر : الهدایة : ١٤/١ ، المغني ١٩١/١ ، الأوسط : ٢٦٨/١ ، المحلی : ٢٥٩/١ ، المجموع
٥٤/٢ .

(٢) سنن ابن ماجه : ٣٨٥/١ ، الدارقطني : ١٥٣/١ ، السنن الكبرى : ١٤٢/١ .

(٣) ينظر المجموع : ٧٤/٤ نصب الراية : ٣٦/١ ، تلخیص الحبیر : ٢٩٣/١ ، نیل الاوطار
٢١٤/١ .

(٤) سنن الدارقطني : ١٥٧/١ .



واعتراض :

أن في إسناده راويين مجاهولين هما: يزيد بن خالد ، ويزيد بن محمد ، وأن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رأه فهو مرسل^(١).

وأجيب :

يزيد بن خالد ، ويزيد بن محمد، قد أختلف فيهما ، وقد وثقا ، وهو معتمد من طريق آخر أخرجه ابن عدي في الكامل ، فارتفع قول الدارقطني بالجهالة بتوثيق غيره . فأن المجهول لا يوثق ، وعدم سماع عمر بن عبد العزيز من تميم لا يضر ، ببناء على قواعد الحنفية ، حيث أن الانقطاع في القرن الثاني ، والثالث ليس بعلة عندهم ، ولا سيما إرسال مثل عمر بن عبد العزيز^(٢) .

٣. ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني امرأة استحاض فلما أطهر فأذع الصلاة ؟ قال : لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، اجتنب الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير) رواه الترمذى وقال حسن صحيح ، والبيهقي ، وابن ماجة^(٣) .

وجه الدلالة :

أنه صلى الله عليه وسلم أوجب الوضوء على المستحاضة ، وأعتبر أن كل الدماء الخارجة من الجسم فيها الوضوء .

(١) ينظر المجموع : ٥٦/٢ ، نصب الراية : ٣٧/١ .

(٢) ينظر : المجموع : ٥٦ / ٢ ، نصب الراية : ١ / ٣٧ ، التعليق المغني : ١ / ١٥٧ .

(٣) الترمذى : ٣٩٣ / ١ ، السنن الكبرى : ١ / ٣٤٣ . سنن ابن ماجة : ١ / ٢٤٠ .



القياس:

إن الدم نجس خرج إلى محل يلحقه حكم التطهير فينقض ، كخروج البول .

واعتراض : إن الحدث المجمع على نجاسته غير معقول المعنى ولا يصح القياس

لعدم معرفة العلة ^(١).

وأجيب :

إنه يمكن معرفة العلة وهي خروج الدم فهي منصوصة في انتقاض طهارة المستحاضة متى وجدت العلة المنصوصة وجد الحكم ، والدم السائل من الجرح والفصد أيضا دم عرق ، فينقض الطهارة، بخلاف الدم الغير السائل، والقيح والصديد أيضا دم متغير ، فحكمها حكم الدم فينقض بسيلان القيح والصديد أيضا الطهارة ، وقد ظهر الفرق بين السائل وغير السائل ^(٢) .

الرأي الثاني: ذهبوا إلى أن خروج الدم قليله و كثیره لا ينقض الوضوء .

روي ذلك عن : أم المؤمنين السيدة عائشة ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وجابر بن زيد ، وابن أبي أوفى ، وأبي الزناد ، ومحمد بن كعب القرظي ، وعمرو بن دينار ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد ، ومكحول ، وطاوس ، وسعيد بن جبیر ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وزيد ابن أسلم ، وأبي ثور .
وهو رواية : عن عمر ، وعلي ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وابن عمر ، والحسن البصري ، وعطاء ، ومجاهد .

(١) المجموع ٥٦/٢ .

(٢) ينظر : إعلاء السنن ، ظفر أحمد العثماني (ت ١٢٩٤ هـ ط١) ، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي – باكستان : ٨٥/١ .



واليه ذهب : مالك ، والشافعي ، وداود ، وابن حزم ، ورواية عن زيد بن علي ^(١).

واحتجوا به :

١. ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمي رجل بسهم فأصابه فنزع فانتزعه ، وركع وسجد وقضى صلاته) رواه البخاري معلقا ، ووصله أبو داود ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي عليه ^(٢).

وزاد العيني : فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بهما ، ولم يأمره بالوضوء ، ولا إعادة الصلاة ^(٣).

قال التهانوي : هذه الزيادة لم أقف عليها ، وأظنها غلطا ^(٤).

وبعد :

بان في سنه عقيل بن جابر ، قال الذهبي : فيه جهالة ، ما روى عنه سوى صدقة ابن يسار ، وقال ابن حجر : لا اعرف راويا عنه غير صدقة ، وصدقة ابن يسار ثقة ^(٥).

(١) المدونة الكبرى : ٤٢٠ / ١ ، الأوسط : ١٦٧ / ١ ، المحتلى : ٢٥٥ / ١ ، الاستذكار : ١

المغني : ١٧٨ / ١ ، المجموع : ٥٤ / ٢ ، البجر الزخار : ٨١ / ٢ ، نيل الاوطار : ٢٣٧ / ١

(٢) فتح الباري : ١ / ٢٨١ ، المستدرک على الصحيحين : ١ / ٢٥٨

(٣) البناء في شرح الهدایة ، بدر الدين أبو محمد بن أحمد العینی . (ت ٨٥٥ھ) ، دار الفكر ، لبنان ١٩٨ / ١

(٤) إعلاء السنن : ٨٦ / ١

(٥) فتح الباري : ١ / ٢٨١



وأجيب :

أن الجهالة في عقيل جهالة عين ، وأن مجهول العين إذا وثقه أحد أئمة الجرح والتعديل ، فان جهالته تزول ، وقد وثقه غير واحد ، قال ابن حبان ، وابن خزيمة ، والحاكم صححوا حدديثه ، وبذلك يزول المحذور من جهالته .

٢. عن أنس رضي الله عنه قال : (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فصلي ولم يتوضأ ولم يزد عن غسل محاجمه) رواه الدارقطني موقوفاً ومرفوعاً ، رفعه بن أبي العشرين ووقفة أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب ، ورواه البيهقي ^(١) .

قال الحافظ : في إسناده صالح بن مقاتل ، ذكره النووي في فصل الضعيف ، وادعى ابن العربي أن الدارقطني صاحبه ، وليس كذلك ، قال أبو عبد الله الحاكم : سألت الدارقطني عن صالح بن مقاتل ، فقال : يحدث عن أبيه ، وليس بالقوي ^(٢) ، ورواه المنذري عن هذه الطريقة وقال : إسناده جيد .

٣. ما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أنه حين طعن صلى وجراحته يثعب دما) ^(٣) ، وذلك كان بمحضر الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد .

ويؤيد ذلك أن الأصل عدم نقض الوضوء بخروج الدم إلا بحجة من كتاب أو سنة لا معارض لثلها ، أو بإجماع أمة ولم يثبت ذلك فبقي على أصله ^(٤) .

الترجيح :

والذي يبدو لي أن رأي سلمان رضي الله عنه ومن معه من أصحاب الرأي الأول هو الراجح ، وذلك لقوة أدلة لهم ، وأما ما استدل به الخصم من حديث جابر فيحمل

(١) سنن الدارقطني : ١ / ١٥١ ، سنن البيهقي الكبرى : ١ / ١٤١ .

(٢) نيل الأوطار : ١ / ٢٩٩ .

(٣) ينظر المتنقى : ٦٨ / ١ ، فتح الباري : ٢٨٠ / ١ .

(٤) ينظر : الاستذكار : ٢١٩ / ١ .



على عدم بلوغه خبر الحكم في انتقاض الطهارة بالدم، وكذلك لما قاله التهانوي في عدم ثبوت الزيادة في الحديث، أما عن احتجامه صلى الله عليه وسلم فان الدم قد لا يسيل فيها وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، أما ما رواه البخاري تعليقاً عن الحسن : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ، فان الجرح لا يمنع عن الصلاة إذا كان لا يرقأ وصاحبها يلحق بالمعدورين، وكذلك بالنسبة لحديث عمر عندما طعن ، والله أعلم .

قراءة القرآن للجنب

أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر^(١) ، واختلفوا في حكم قراءة القرآن للجنب على ثلاثة آراء :

رأى سلمان رضي الله عنه : عدم جواز قراءة القرآن للجنب مطلقاً، نقله عنه ابن حزم^(٢) . وبذلك قال جمهور العلماء .

وروى ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر ، والشعبي ، والحسن ، وقتادة ، والزهري ، وإسحاق .

وهو روایة عن النخعي ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والقاسم ، والهادی^(٣) .

والإيه ذهب أبو حنيفة ، والشافعی ، وبه قال أحمد إلا أن عنه فيما دون الآية روایتان^(٤) .

(١) المجموع : ٢ / ١٧٩ .

(٢) المحلى : ١ / ٧٩ .

(٣) نيل الأوطار : ١ / ٢٨٣ .

(٤) البحر الرائق : ١ / ٢٠٩ ، المجموع : ٢ / ١٧٩ ، المغني : ١ / ٩٦ .



واحتجوا به:-

١. ما روي عن علي عليه السلام قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ، قال: هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ، ولا آية) رواه أبو يعلى ^(١).

وقال الهيثمي : ورجاله موثقون ^(٢).

٢. وعن علي عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا) رواه أصحاب السنن الأربعـة ، واللـفـظ للترمذـي وـقال : إنه حسن صحيح ^(٣).

والـحدـيـث صـحـحـه أـيـضاـ ابن حـبـان ^(٤).

وقد ضعـفـه بـعـضـ الـعـلـمـاءـ، لـكـنـ ابن حـجـرـ قالـ: أـنـهـ حـسـنـ يـصـلـحـ لـلـحـجـيـةـ ^(٥).

(١) مسند أبي يعلى : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي : (٢١٠ - ٣٠٧)، دار المؤمن للتراث: دمشق: ١٤٠٤ - ١٩٨٤ الطبعة : الأولى، تحقيق : حسين سليم أسد: ١/٣٠، الأحاديث المختارة: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلـي المـدـسيـ: ٦٤٣ - ٥٦٧)، مكتبة النهضة الحديثة: مكة المكرمة: ١٤١٠، الطبعة : الأولى، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش: ٢٤٤ / ٢، تحفة الأحوذـيـ : ١ / ٣٨٦.

(٢) مجمع الزوائد : ١ / ٢٧٦.

(٣) عون المعبدـ: ١ / ٢١، السنـنـ الكـبـرـيـ: ١ / ١٢٢، سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ: ١ / ١٩٥، سنـنـ التـرـمـذـيـ: ١ / ٢٧٤ ، مـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـبـيـةـ / ٩٩.

(٤) صحيح ابن حـبـانـ: ٣ / ٧٩.

(٥) مجمع الزوائد : ١ / ٢٧٦.



٣. ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) رواه ابن ماجة ، والدارقطني والترمذى ^(١). وهو ضعيف لكن له شواهد ^(٢).

الرأي الثاني : جواز القراءة وروي ذلك عن : عن ابن عباس ، وعكرمة ، وربيعة ، وهو رواية عن : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير . وبه قال داود ، وابن حزم ^(٣) . واختاره ابن المنذر ، و قاله مالك : في الحائض والنفساء دون الجنب ^(٤) .

واحتجوا بـ :

١. ما صح عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يذكر الله على كل أحيائه) رواه البخاري ومسلم ^(٥) .

ووجه الدلالة :

أن القرآن ذكر.

وأيضا لم يصح دليلا في منع المحدث حدثا أكبر من قراءة القرآن ، والأصل عدم التحريرم .

(١) سنن ابن ماجه : ١ / ١٩٦ ، سنن الدارقطني : ١ / ١١٧ ، الترمذى مع تحفة الاحوذى : ١٢٤ / ١ .

(٢) الدرية في تخريج أحاديث الهدایة : ١ / ٨٦ تلخيص الحبير : ١ / ١٣٨ .

(٣) المغني : ١ / ٩٦ ، المحتلى : ١ / ٤٠٨ ، ٧٧ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٩٩ .

(٤) البخاري هامش الفتح : ١ / ٤٠٨ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٩٩ .

(٥) صحيح مسلم : ١ / ٤٠٨ ، فتح الباري : ١ / ٢٨٢ .



واجبي :

بان المراد من الذكر غير القرآن فهو المفهوم عند الاطلاق ، وقد ورد في المنع أحاديث ، بعضها قوي صالح للاحتجاج به ؛ ولو سلم ضعفها كلها ، فهي بمجموعها صالحة للاحتجاج بها ^(١).

والحجة لمالك :

في التفريق بين الجنب والحائض ، والنفساء ، أن الحيض والنفاس مدتهما طويلة ؛ فلو منعناهما من قراءة القرآن لترعضا لنسيانه

الرأي الثالث: فرقوا بين الكثير واليسير وقالوا : تجوز قراءة الآية والأيتين.

روي ذلك عن ابن المغفل ، ومحمد الباقر ، وهو روایة عن عكرمة ، وسعيد ابن جبير ، واليه ذهب مالك في الجنب ^(٢) .

الترجيم :

والذي يبدو لي رجحانه هو رأي سيدنا سلمان الفارسي رض من عدم جواز قراءة القرآن للجنب ، لما علمنا من أن الأحاديث لم تفصل ، والتعليق في مقابلة النص مردود ، ولأن شيئاً كما في روایة ابن عمر رض نكرة في سياق النفي فتعم ، وما دون الآية قرآن فيمتنع كالآية ، مع أنه قد أجيبي أيضاً بالأخذ بالاحتياط فيهما وهو عدم الجواز في الصلاة والمنع للجنب ويؤيده ما رواه الدارقطني عن علي

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٩٩ / ١.

(٢) المحلى : ١ / ٧٧.



طهـ قال : (قرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابه فلا ولا حرفا واحدا) ثم قال وهو الصحيح عن علي **طهـ** والله أعلم ^(١).

مس المصحف

أجمع الفقهاء على أن المحدث حدثا أكبر لا يجوز له مس المصحف ، خلافا للظاهرية ^(٢).

وأختلفوا في حكم مس المصحف بالنسبة للمحدث حدثا أصغر على ثلاثة آراء : رأي سلمان **طهـ**: عدم جواز مس المصحف لغير طهارة كاملة من الحدتين الأصغر والأكبر ، نقله عنه الجصاص قال :

روي عن سلمان **طهـ** أنه قال : (لا يمس القرآن إلا المطهرون فقرأ القرآن ولم يمس المصحف حين لم يكن على وضوء) ^(٣) ، ورواه ابن أبي شيبة ^(٤).

وروي ذلك عن علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وسعيد ابن زيد ، والنخعي ، والوزاعي ، وبقية الفقهاء السبعة ، وأبي العباس ، ولم يفرقوا بين مسه بحائل ، أو بدونه .

واليه ذهب : مالك ، والشافعي ^(٥).

(١) سنن الدارقطني : ١ / ١١٨ ، البحر الرائق : ١ / ٢٠٩.

(٢) الاستذكار: ٢٢٤/١، المغني : ١ / ٩٨.

(٣) أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، (٣٧٠ - ٣٠٥هـ)، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي : ٥ / ٣٠٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٩٨/١.

(٥) ينظر: الروض النضير ٤/٣٤٤ ، شرح الدردير: ١/١٢٥ ، القوانين الفقهية لابن جزي: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي: (٧٤١-٦٩٣) ١/٢٢ ، المجموع : ٢ / ١٨٦ ، رحمة الامة في اختلاف الأئمة: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي ط١ ، مكتبة أسعد ، بغداد ١٩٩٠م.



روي ذلك عن: الحسن ، وعطاء ، وطاووس ، والقاسم ، وأبي وائل ، وحماد ، وخارجـة بن زيد .

ورواية عن الحكم ، والشعـبي . إلا إذا كان ذلك بحـائـل منفصل كعـلاقـة ونـحوـها .
والـيـه ذـهـب : أـبـو حـنـيفـة ، وـأـحـمـد ^(١) .

واحتـجـوا بـ :-

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ، فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ، لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ^(٢) .

وجه الدلالة :

أن الضمير في (يمسه) يعود إلى القرآن وذلك لوصفـه بالتنـزـيل ، والـمـراد بـ(المـطـهـريـن) أي المـطـهـرون من بـنـي آـدـمـ، وـهـوـ خـبـرـ بـمـعـنىـ النـهـيـ ، وـعـلـيـهـ يـحـرـمـ مـسـهـ لـغـيرـ الطـاهـرـ،

وـقـيـلـ (لاـ) بـمـعـنىـ النـفـيـ ، روـيـ عـنـ أـبـنـ مـسـعـودـ أـنـ كـانـ يـقـرـأـهـ (ماـ يـمـسـهـ) لـتـحـقـيقـ
الـنـفـيـ ^(٣) .

٢. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمس القرآن إلا طاهر) رواه الدارقطني والبيهقي ^(٤) .

(١) الاختيار لتعليق المختار : عبد بن محمود بن مودو الموصلي الحنفي ، تحقيق الشيخ محمود أبو دقـيقـة ، ط ٢ مكتـبة مصطفـى البـابـيـ ، مصر ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ مـ ، مـعـنىـ المـحـتـاجـ ١/٣٧ـ ، المـعـنـيـ : ١ / ٩٨ـ .

(٢) سورة الواقعة : الآيات ٧٧-٧٩ـ .

(٣) أحكـامـ القرآنـ : ٥ / ٣٠٠ـ ، تـفـسـيرـ القرـاطـيـ : ١٧ـ : ٢٢٥ـ .

(٤) سنـنـ الدـارـقـطـنـيـ : ١ / ١٢١ـ .



وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والصغرى ورجاله موثقون وذكر له شاهدين

(١)

واعتراض :

بأن في إسناده سليمان بن الأشدق وهو مختلف فيه .

وأجيب :

أن أحمد أحتاج به ، وقال الحافظ ابن حجر : إسناده لا باس به (٢) .

٣. ما روى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رضي الله عنه كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران (ولا يمس القرآن إلا طاهر ولا يصلى الرجل وهو عاقد شعره الحديث) رواه البهقي (٣) .

واعتراض :

بان في إسناده : سويد قال أبو حاتم : وهو ضعيف.

أجيب :

أن الحازمي حسن إسناده ، قال ابن عبد البر : إنه أشبه المتواتر ، لتلقى الناس له بالقبول ، وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب فإن أصحاب

(١) مجمع الزوائد : ١ / ٢٧٦ ، نيل الأوطار : ١ / ٢٥٩ .

(٢) المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٩٦٧ م ، البحر الزخار : ٩٧ .

(٣) السنن الكبرى : ٨٨/١ .



رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم والتابعـين يرجعون إلـيهـ ويـدعـون رأـيـهم ، وقال الحاـكمـ: قد شهد عمر بن عبد العـزيـزـ والـزـهـريـ لـهـذاـ الـكتـابـ بالـصـحةـ^(١). وقال الشافـعيـ: ولم يـقـبـلـواـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ حـتـىـ ثـبـتـ لـهـمـ أـنـهـ كـتـابـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ^(٢).

الرأـيـ الثـانـيـ : جـواـزـ مـسـ المـصـفـ للـمـحـدـثـ حـدـثـ أـصـغـرـ.

روـيـ ذـلـكـ عنـ: اـبـنـ عـبـاسـ ،ـ وـزـيدـ بـنـ عـلـيـ ،ـ وـالـضـحـاكـ ،ـ وـالـهـادـوـيـةـ ،ـ وـرـوـاـيـةـ عـنـ الـحـكـمـ ،ـ وـالـشـعـبـيـ ،ـ وـحـمـادـ .

وـالـيـهـ ذـهـبـ: الـزـيـديـةـ ،ـ وـداـودـ ،ـ إـلـاـ إـنـهـ مـنـ مـسـ المـصـفـ لـلـمـشـرـكـ أـيـضاـ .
وـجـوزـ اـبـنـ حـزـمـ مـسـهـ لـمـحـدـثـ حـدـثـ أـكـبـرـ^(٣).

واـحـجـواـ بـ:-

١. بأن النبي صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـتـبـ إـلـىـ هـرـقـلـ عـظـيمـ الرـوـمـ :ـ (ـ سـلـامـ عـلـىـ مـنـ اـتـبـعـ الـهـدـيـ أـمـاـ بـعـدـ فـإـنـيـ أـدـعـوكـ بـدـعـاـيـةـ الـإـسـلـامـ أـسـلـمـ تـسـلـمـ يـؤـتـكـ اللـهـ أـجـرـكـ مـرـتـيـنـ فـإـنـ تـوـلـيـتـ فـإـنـ عـلـيـكـ إـثـمـ الـأـرـيـسـيـيـنـ :ـ »ـ قـلـ يـاـ أـهـلـ الـكـتـابـ تـعـالـوـاـ إـلـىـ كـلـمـةـ سـوـاءـ

(١) نـيـلـ الـأـوـطـارـ :ـ ٢٥٩ـ /ـ ١ـ ،ـ تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ:ـ ١ـ /ـ ١٣١ـ ،ـ نـصـبـ الـرـاـيـةـ ١٩٦ـ /ـ ١١٦ـ .

(٢) الرـسـالـةـ:ـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الشـافـعـيـ:ـ (ـ ١٥٠ـ -ـ ٢٠٤ـ :ـ الـقـاهـرـةـ:ـ ١٣٥ـ)ـ .ـ

ـ ١٩٣ـ ،ـ تـحـقـيقـ:ـ أـحـمـدـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ:ـ ١ـ /ـ ٤٢٢ـ رـقـمـ الـفـرـقةـ ١١٦ـ .ـ

(٣) يـنـظـرـ الـمـحـلـيـ:ـ ٧٧ـ /ـ ١ـ ،ـ بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ وـنـهـاـيـةـ الـمـقـتـصـدـ:ـ أـبـوـ الـولـيدـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ رـشـدـ الـقـرـطـبـيـ الـحـفـيـدـ الـأـنـدـلـسـيـ (ـ تـ ٥٩٥ـ)ـ دـارـ الـفـكـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ ،ـ بـيـرـوـتـ

ـ ٣٤٤ـ ،ـ الـمـغـنـيـ:ـ ١ـ :ـ ٩٨ـ ،ـ الـمـجـمـوعـ:ـ ٢ـ /ـ ١٨٦ـ ،ـ الـقـرـطـبـيـ:ـ ١٧ـ /ـ ٢٢٧ـ ،ـ الـرـوـضـ النـضـيرـ:ـ ١ـ /ـ ٤٥ـ ،ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ:ـ ١ـ /ـ ٢٥٩ـ .ـ



بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَخَذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١﴾ .^(٢)

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية إلى النصارى وقد أيدن أنهم يمسون ذلك الكتاب وهم محدثون ، فدل ذلك على جواز المس والحمل لمن به حدث يستوي فيه المسلم والكافر الظاهر منهم وغير الظاهر^(٣).

واعتراض :

أن هذا الكتاب لا يقع عليه اسم المصحف ، والآية كذلك ، ولا تثبت له حرمته ، لأن الآية التي تكتب في صحف وفي دراهم وغيرها لا تسمى مصحفاً ، وأيضاً إن ذلك يمكن جعله خاصاً بالآية والآيتين ، فإنه يجوز تمكين المشركين من مس ذلك المقدار لمصلحة كدعائه إلى الإسلام^(٤).

وعلى رأي من يقول إنهم غير مكلفين بالفروع فإنه غير منمنع من حمله ما دام إنه غير مسلم^(٥).

الرأي الثالث :

انه يجوز مسه بظاهر الكف^(٦).

وهو رواية عن الحكم وحماد .

(١) ينظر : المحتوى : ١ / ٨٣ .

(٢) ينظر : المحتوى : ١ / ٨٣ .

(٣) ينظر : المصدر السابق ، وينظر المتنقى : ١٢٧ / ١ ، نيل الأوطار : ١ / ٢٥٩ .

(٤) ينظر المحتوى : ٧٧ / ١ ، المغني : ١ : ٩٨ ، نيل الأوطار : ١ / ٢٥٩ .

(٥) ميزان الاعتدال ٣٠٧ / ١ ، و ٣٠٨ ، المحصول : ١ / ٣٩٩ .

(٦) المغني : ١ / ٩٨ ، المجموع : ٢ / ١٨٦ ، التمهيد لابن عبد البر : ١٧ / ٣٩٨ .



واحتجوا به:-

أن آلة المس باطن اليد ينصرف النفي والنهي إليه دون غيره ^(١).

واعتراض:

أن الآية ذكرت المس بالإطلاق ، وصرف معناه إلى باطن اليد يحتاج إلى صارف والى دليل ، ولا دليل على ذلك .

الترجيم :

والذي يبدو لي رجحان أدلة الرأي الأول ومنهم سلمان رضي الله عنه، لدلالة الآية الكريمة : « لا يمسه إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ » ^(٢)، ومعناه النهي ، وعلى قول ابن مسعود معناه النفي من غير تفريق بين الحدث اكبر والأصغر ، فلا يجوز مسه لصاحب الحدث إكرااما للقرآن وتعظيمها له ^(٣).

التبرير للجنب

لا خلاف بين العلماء في مشروعية التبرير للمحدث حدثاً أصغر لثبوته بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، أما المحدث حدثاً أكبر فقد اختلفوا في مشروعيته له على رأيين :

رأي سلمان رضي الله عنه: جواز التبرير للمحدث حدثاً أكبر نقله عنه ابن أبي شيبة بسنده : (عن أبي عثمان عن سلمان قال لا يكون رجل بأرض فيه فيتوضأ فإن لم يوجد الماء يتبرير ثم ينادي بالصلاحة ثم يقيمهها) ^(٤).

(١) المصادر السابقة .

(٢) سورة الواقعة : الآية ٧٩ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ط١ ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ١٢٧ هـ - ١٩٥٧ م ، ١٧٣١/٤ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١ : ١٩٨ .



واليه ذهب جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم .

وبه قال سفيان الثوري، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق^(١) .

واحتدوا:-

١. قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا » ثم قال سبحانه وتعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا »^(٢) .

وهو عائد إلى المحدث والجنب جميماً .

٢. ما روى عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : (أجبت فتمعت في التراب فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك هكذا ، وضرب يديه على الأرض ومسح وجهه وكفيه) متفق عليه^(٣) .

٣. ما صح عن عمران بن الحصين^(٤) : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم رأى رجلاً معتزاً لم يصل مع القوم ، فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال عليك بالصعيد فإنه يكفيك ، فلما حضر الماء أعطى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل إناء من ماء فقال اغتسل به) رواه البخاري ومسلم^(٥) .

٤. وعن أبي ذر^(٦) : (أنه كان يعزب في الإبل وتصيبه الجنابة ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له «الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر

(١) المدونة الكبرى : ١ / ٤٧ ، سنن الترمذى : ١ / ٢١٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) صحيح البخاري : ١ / ١٢٩ ، صحيح مسلم : ١ / ٢٨٠.

(٤) فتح الباري : ٣١٢/١ ، شرح النووي : ١٩٠/٥.



سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته) رواه أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم^(١). قال الترمذى : حديث حسن صحيح، وقال الحاكم حديث صحيح.

وجه الدلالة :

أن الحديث بين أن التيمم مشروع للجنب، لأنه كان جواباً لسؤال، وهو من باب الفتيا .

٥. وأنه طهارة عن حدث فناب عنها التيمم، كالوضوء^(٢).

الرأي الثاني: عدم مشروعية للجنب، وقالوا : من اجنب ، ولم يجد الماء فلا يصلى حتى يجده .

روي ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود، وأبي عطية، وإبراهيم النخعي^(٣).

وقيل إن عمر، وعبد الله رجعوا عن هذا القول^(٤).

واحتجوا به:-

١. قوله تعالى : « وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا غَفُورًا »^(٥).

(١) سنن أبي داود : ١ / ٩٠ ، سنن الترمذى : ١ / ٢١٢ ، السنن الكبرى : ١ / ١٣٦ ، المستدرك على الصحيحين : ١ / ٢٨٤ ، سنن الترمذى : ١ / ٢١٢.

(٢) المجموع : ٢ / ٢٣٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٤٥.

(٤) المجموع : ٢ / ٢٣٨ ، سنن الترمذى : ١ / ٢١٦.

(٥) سورة النساء: الآية: ٤٣.



وجه الدلالة :

بأن الآية فيها إباحته للمحدث حدثاً أصغر فقط.

واعترض:

أن الآية ليس فيها منع التيمم عن الجنابة، بل فيها جوازه كما ذكرنا، ولو لم يكن فيها بيانه ، فقد بينته السنة الشريفة^(١).

الترجيم:

والذي يبدو لي إن رأي الصحابي سلمان رضي الله عنه: ومن معه من أصحاب الرأي الأول هو الراجح للأدلة الصحيحة وإجماع العلماء من الصحابة والتابعين ، وثبتت رجوع الصحابيين الجليلين رضي الله عنهما: عن رأيهما والله أعلم.

(١) المجمع : ٢ / ٢٣٨ ، سنن الترمذى : ١ / ٢١٦ .



المبحث الأول

فضائل سلمان ومنزلته في الإسلام

كانت لسيدينا سلمان الفارسي رضي الله عنه مكانة متميزة ، ومنزلة عظيمة وفضل معروف في الإسلام ، فهو سابق الفرس للإسلام ^(١) ، وكان لببيها حازما من عقلاه الرجال وعبادهم ونبلاتهم ، وقد جاءت الآيات والأحاديث الشريفة والآثار عن الصحابة الاجلاء دالة على إيمانه وعلمه وورعه وزهده :

أولاً: ما نزل فيه من قرآن

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ : ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ^(٢) ، قال رجل من هؤلاء: يا رسول الله، فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثة، قال : وفيما سلمان الفارسي قال: فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال : (لو كان الإيمان عند الشريا لناله رجال من هؤلاء) ^(٣) .

(١) ينظر: تقريب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي : (٧٧٣-٨٥٢)، دار الرشيد: سوريا: ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمد عوامة : ١ / ٧٢١.

(٢) سورة الجمعة الآية : ٣.

(٣) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: (٢٠٦-٢٦١)، دار إحياء التراث العربي : بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي : ٤ / ١٩٧٢، صحيح ابن حبان : ١٦ / ٢٩٨، سنن الترمذى: ٥ / ٤١٣، مسنون أحمد : ٢ / ٤١٧، فضائل الصحابة: أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن، دار الكتب العلمية: بيروت: ١٤٠٥هـ، ط ١: ١ / ٥٢، باب سلمان الفارسي رضي الله عنه، الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج



٢. ما صح عن أبي هريرة رض : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية : ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَونَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾^(١) ، قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذي إن تولينا استبدلوا بنا ثم لا يكونوا أمثالنا فضرب على فخد سلمان الفارسي ثم قال هذا وقومه لو كان الدين عند الشريا لتناوله رجال من فارس ^(٢).

٣. قوله تعالى : ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾^(٣) .

قال قتادة ، وسعيد بن جبیر: ومن عنده علم الكتاب.

سلمان ، وابن سلام ، وتميم الداري ، والنجاشي وأصحابه ^(٤) .

القرطبي أبو عبد الله: (ت ٦٧١) دار الشعب: القاهرة: ١٣٧٢ ، الطبعة : الثانية، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني : ١٨ / ٩٣ ، مسند أحمد : ٢ / ٤١٧.

(١) سورة محمد: الآية: ٣٨.

(٢) صحيح ابن حبان : ١٦ / ٦٢ سنن الترمذى : ٥ / ٣٨٣.

(٣) سورة الرعد: الآية: ٤٣ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبو عبد الله: (ت ٦٧١) دار الشعب: القاهرة: ١٣٧٢ ، الطبعة : الثانية، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني: ٩ / ٣٣٥ ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٤٤٤.

ثانياً: الحديث الشريف

١. ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (سلمان من أهل البيت) رواه الحاكم ^(١).
٢. عن أنس بن مالك ^{رضي الله عنه} قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة علي وعمار وسلمان) رواه الترمذى ^(٢).
٣. ما صح عن عائذ بن عمرو ^{رضي الله عنه}: (أن أبا سفيان أتى على سلمان ، وصهيب ، وبلال في نفر فقالوا: والله ما أخذت سيف الله من عنق عدو الله مأخذها قال: فقال: أبو بكر أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: يا أبو بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبهم لقد أغضبت ربك فأتاهم أبو بكر فقال يا أخوتاه، أغضبتم؟ قالوا: لا ، يغفر الله لك يا أخي) رواه مسلم ^(٣).
٤. ما صح عن أبي عثمان النهدي قال : (كان سلمان في عصابة يذكرون الله فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءهم قاصدا حتى دنا منهم فكفوا عن

(١) المستدرک على الصحيحين : ٣ / ٩٦٩ مجمع الزوائد : ٩ / ٣٣١ ، رواه الطبراني وفيه كثیر بن عبد الله المزني وقد ضعفه الجمهور وحسن الترمذی حديثه وبقية رجاله ثقات.

(٢) سنن الترمذی : ٥ / ٦٦٧ ، وقال هذا حديث حسن غريب لأنعرفه الا من حديث الحسن بن صالح ، قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح غير ابی ربيعة الایادي وقد حسن الترمذی حديثه : ينظر : مجمع الزوائد: ٩ / ٣٤٤

(٣) صحيح مسلم : ٤ / ١٩٤٧ ، باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضي الله عنهم.



ال الحديث إعظاماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فإني رأيت الرحمة تنزل عليكم فأحبيب أن أشارككم فيها) رواه الحاكم^(١).

٥. عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: (شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره إلى السماء فقلنا ما هذا يا رسول الله قال رأيت ملكاً عرج بعمل سلمان) رواه الطبراني^(٢).

ثالثاً : أقوال الصحابة والعلماء فيه

١. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : (كان لسلمان مجلس من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفرد به بالليل حتى كاد يغلبنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٣).

٢. عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه وعن رجل عن زاذان الكندي قالا : (كنا عند علي رضي الله عنه ذات يوم فوافق الناس منه طيب نفس ومزاح فقالوا يا أمير المؤمنين حدثنا عن أصحابك قال عن أي أصحابي قالوا عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال كل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أصحابي فمن أيهم قالوا : عن الذين رأيناكم تلطفهم بذكركم والصلة عليهم دون القوم حدثنا عن

(١) المستدرك على الصحيحين : ١ / ٢١٠ ، وهو حديث صحيح .

(٢) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني: (٦٠-٢٦٠) مكتبة العلوم والحكم: الموصى: (١٤٠٤ - ١٩٨٣)، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي : ٦ / ٢١٥ ، قال الهيثمي: وفيه عبد النور بن عبد الله وهو كذاب. ينظر: مجمع الزوائد:



سلمان قال: من لكم بمثل لقمان الحكيم، ذاك امرؤ منا وإلينا أهل البيت أدرك العلم الأول والعلم الآخر وقرأ الكتاب الأول والكتاب الآخر بحر لا ينزعف^(١).

٣. عن يزيد بن عميرة : (أن معاذ ابن جبل لما حضرته الوفاة قالوا يا أبا عبد الرحمن أوصنا قال: أجلسوني ثم قال: إن العمل والإيمان مظانهما من التمسهما وجدهما والعلم، والإيمان مكانهما من التمسهما وجدهما فالتمسوا العلم عند أربعة عند عويمير أبي الدرداء، وعند سلمان الفارسي، وعند عبد الله بن مسعود ، وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهوديا فأسلم) رواه الحاكم ^(٢).

٤. قال كعب الأحبار : (سلمان حشبي علمًا وحكمة) ^(٣).

٥. وقال أبو نعيم في الحلية :

(ومنهم سابق الفرس، ورائق العرس، الكادح الذي لا يبرح، والزاحر الذي لا ينزع ، الحكيم ، والعابد العليم أبو عبد الله سلمان ابن الإسلام، رافع الأولية والأعلام ، أحد الرفقاء والنجباء ، ومن إليه تشتاق الجنة من الغرباء ، ثبت على القلة والشدائد لما نال من الصلة والزوايد) ^(٤).

٦. وانشد المنصور الفقيه :

بنو آدم كالنبت	ونبت الأرض ألوان
فمنه شجر الصندل	والكافور و البان
ومن شجر أفضل	ما يحمل قطران

(١) سير أعلام النبلاء : ١ / ٥٤٤، حلية الأولياء : ١ / ١٨٧.

(٢) المستدرک على الصحيحين : ١ / ١٧٧ ، وهو حديث صحيح على شرط الشیخین ، صحيح ابن حبان : ١٦ ، مسنـد أـحمد : ٥ / ٢٤٢ ، فضائل الصحابة للنسائي : ١ / ٤٥.

(٣) الاستيعاب : ٢ / ٦٣٧.

(٤) حلية الأولياء : ١ / ١٨٥.



ومنهم الفارسي سلمان ^(١).

كراماته

١. عن محمد بن قيس الأستاذ عن مسلم بن غبطة قال : (دخل سلمان على صديق له وهو في الموت فقال يا ملك الموت ارق بأخي فأجابه من ناحية البيت إني بكل مؤمن رفيق) ^(٢) .
٢. كان سلمان الفارسي وأبو الدرداء يأكلان من صفحة فسبحت الصفحة أو سبح ما فيها ^(٣) .

المبحث الثاني

صفاته

١. ورعه ونقاوه

عن المغيرة بن عبد الرحمن قال: لقي سلمان الفارسي صَدِيقُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ قال إن مت قبلني فاخبرني ما تلقى وإن مت قبلك أخبرك قال فمات سلمان فرأه عبد الله بن سلام فقال كيف أنت يا أبا عبد الله قال بخير قال أي الأعمال وجدت أفضل

(١) التدوين في أخبار قزوين : ١ / ٧٠.

(٢) كرامات أولياء الله عز وجل: هبة الله بن الحسن الطبراني الالكائي: (ت ٤١٨) دار طيبة: الرياض: ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد سعد الحمان: ١ / ١٤٦.

(٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي: (١٠٣٢ - ١٠٨٩هـ) دار الكتب العلمية: بيروت: ١ / ٤.

قال وجدت التوكيل شيئاً عجيباً (رواه علي بن زيد ويحيى بن سعيد الأنصاري^(١)). عن سعيد بن المسيب مثله قال سلمان: (عليك بالتوكل نعم الشيء التوكيل ثلاث مرات) ^(٢).

عن شمر بن عطية: أن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال أكثر الناس ذنوباً يوم القيمة أكثرهم كلاماً في معصية الله عز وجل ^(٣).

٣. تواضعه وزهده

عن أبي قلابة: أن رجلاً دخل على سلمان وهو يعجن فقال ما هذا فقال رضي الله عنه: بعثنا الخادم في عمل أو قال في صنعة فكرهنا أن نجمع عليه عملين أو قال صنعتين ثم قال فلان يقرئك السلام قال متى قدمت قال منذ كذا وكذا قال فقال أما إنك لو لم تؤدها كانت أمانة لم تؤدها ^(٤).

عن النعمان بن حميد قال: دخلت مع خالي على سلمان الفارسي بالمدائن وهو يعمل الخوص، فسمعته يقول: أشتري خوصاً بدرهم فأعمله فأبيعه بثلاثة دراهم فأعید درهماً فيه ^(٥).

(١) التاريخ الصغير (الأوسط): محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: (١٩٧٧-٢٥٦) دار الوعي ، مكتبة دار التراث: حلب ، القاهرة: ١٣٩٧ - ١٩٧٧ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد: ١ / ٧١.

(٢) حلية الأولياء : ١ / ٢٠٦، سير أعلام النبلاء : ١، ٥٥٧، صفة الصفوة : ١ / ٥٥٦.

(٣) حلية الأولياء : ١ / ٢٠٢.

(٤) حلية الأولياء : ١ / ١٠، الزهد: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني أبو بكر: (ت ٢٨٧) دار الريان للتراث: القاهرة: ١٤٠٨ ، الطبعة : الثانية، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد : ١ / ١٥٥، صفة الصفوة : ١ / ٥٤١.

(٥) صفة الصفوة : ١ / ٥٤١.



عن الحسن قال كان عطاء سلمان رضي الله تعالى عنه خمسة آلاف درهم وكان أميرا على زهاء ثلاثين ألفا من المسلمين وكان يخطب الناس في عبادة يفترش بعضها ويلبس بعضها وإذا خرج عطاوه أمضاه ويأكل من سفيف يده^(١).

سأل حذيفة سلمان ألا نبني لك مسكنا يا أبا عبد الله فقال لم أتجعلني ملكا أم تبني لي مثل دارك التي بالمدائن قال لا ولكن نبني لك بيتا من قصب ونسقنه بالبوري إذا قمت كاد أن يصيب راسك وإذا نمت كاد أن يصيب طرفيك قال كأنك كنت في نفسي^(٢).

عن عامر بن عبد الله : أن سلمان الخير حين حضره الموت عرفوا منه بعض الجزء فقال سعد : ما يجزعك يا أبا عبد الله وقد كانت لك سابقة في الخير شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مجازي حسنة وفتورا عظاما قال : يجزعني أن حبيبنا صلى الله عليه وسلم حين فارقنا عهد إلينا ، قال : ليك اليوم منكم كزاد الراكب فهذا الذي أجزعني ، وإنما حوله انجانة وجفنة ومطهرة فقال سعد يا أبا عبد الله اعهد إلينا عهدا نأخذ به بعدك فقال يا سعد اذكر الله عند همك إذا هممت وعند يدك إذا قسمت وعند حكمك إذا حكمت ، فجمع مال سلمان فكان قيمته خمسة عشر دينارا ، رواه ابن حبان^(٣).

(١) المصدر السابق : ٥٤٢ / ١.

(٢) حلية الأولياء : ١ / ٢٠٢ ، كتاب الزهد لابن أبي عاصم : ١ / ١٥٥ ، الجامع : معمر بن راشد الأزدي : (ت ١٥١) المكتب الإسلامي : بيروت : ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية، تحقيق : حبيب الأعظمي (منشور كملحق بكتاب المصنف للصناعي : ١١ / ٣١٣).

(٣) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان : ١ / ٦١٤ ، مجمع الزوائد : ١٠ / ٢٥٤ ، حلية الأولياء : ٢ / ٢٣٧ ، كتاب الزهد لابن أبي عاصم : ١ / ٢٩.

وعن علي بن بذيمة قال: بيع متاع سلمان فبلغ أربعة عشر درهما . رواه الطبراني ^(١).

عن ابن جريج قال : حدثت أن سلمان الفارسي تزوج امرأة فلما دخل عليها وقف على بابها فإذا هو بالبيت مستور فقال ما أدرى أمحموم بيتك أم تحولت الكعبة في كندة والله لا أدخله حتى تهتك أستاره فلما هتكوها فلم يبق منها شيء دخل فرأى متاعا كثيرا وجواري فقال ما هذا المتاع قالوا متاع امرأتك وجواريها قال والله ما أمرني حبي بهذا أمرني أن أمسك مثل أثاث المسافر وقال لي من أمسك من الجواري فضلا عما نكح أو ينكح ثم بغين فإثمهم عليه . رواه عبد الرزاق ^(٢) .

٣. جرأته رضي الله عنه في الحق

عن أبي حاتم عن العتببي قال: بعث إلي عمر بحلل فقسمها فأصاب كل رجل ثوب ثم صعد المنبر وعليه حلة والحلة ثوبان، فقال: أيها الناس ألا تسمعون ، فقال سلمان: لا نسمع ، فقال عمر: لم يا أبا عبد الله؟ قال: إنك قسمت علينا ثوبا ، ثوبا وعليك حلة ، فقال: لا تعجل يا أبا عبد الله ، ثم نادى : يا عبد الله فلم يحبه أحد فقال يا عبد الله بن عمر ، فقال: لبيك يا أمير المؤمنين ، فقال: نشدتك الله الثوب الذي ائتررت به أهو ثوبك؟ قال: اللهم نعم ، قال سلمان: فقل الآن نسمع ^(٣) .

(١) المعجم الكبير : ٦ / ٢١٤ ، مجمع الزوائد : ١٠ / ٣٢٥ ، رواه الطبراني وإسناده منقطع ، كتاب الزهد لابن أبي عاصم : ١ / ١٥٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق : ٦ / ١٩٢ ، حلية الأولياء : ١ / ١٨٥ .

(٣) صفة الصفة : ١ / ٥٣٥



المبحث الثالث

دعا الرسول صلى الله عليه وسلم ووصيته له:

١. دعا الرسول صلى الله عليه وسلم له

عن زاذان عن سلمان رضي الله عنه قال :

(عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا عليل فقال: يا سلمان شفى الله سقمك وغفر ذنبك وعافاك في بدنك وجسمك إلى مدة أجلك) رواه الحاكم والطبراني.

(١)

٢. وصيته صلى الله عليه وسلم له

(١) المستدرك على الصحيحين : ١ / ٧٣٤، المعجم الكبير : ٦ / ٢٤٠ .

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه عمرو بن خالد القرشي وهو ضعيف ينظر: مجمع الزوائد : ٢ / ٢٩٩ .



١. عن أبي ظبيان عن سلمان رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا سلمان لا تبغضني فتقارق دينك فقلت يا رسول الله وكيف أبغضك وبك هداني الله عز وجل قال تبغض العرب فتبغضني) رواه الحاكم والترمذى^(١).
٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أوصى سلمان الخير فقال: يا سلمان إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ي يريد أن يمنحك كلمات تسألهن الرحمن وترغبهن إليه فيهن وتدعوه بهن في الليل والنهار قل اللهم إني أسألك صحة في إيمان وإيمانا في حسن خلق ونجاحا يتبعه فلاح ورحمة منك وعافية ومغفرة منك ورضوانا) رواه أحمد ، وقال: (وهن مرفوعة في الكتاب يتبعه فلاح وعافية ومغفرة منك ورضوان) رواه الحاكم وأحمد^(٢).

المبحث الرابع

غزواته

كان سيدنا سلمان رضي الله عنه من الصحابة الشجعان الأقوية وقد جاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأول مشاهده الخندق ولم يشارك في بدر، واحد لأنه كان عبداً رقيقاً.

قال رضي الله عنه : (إن الرق قد حبسني حتى فاتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر وأحد ثم عتقت فشهدت الخندق ثم لم يفتني معه مشهد)^(٣).

(١) المستدرك على الصحيحين : ٤ / ٩٦ ، سنن الترمذى : ٥ / ٧٢٣، وقال هذا حديث حسن غريب.

(٢) المستدرك على الصحيحين : ١ / ٧٠٤ ، مسند أحمد : ٢ / ٣٢١ ، مجمع الزوائد : ١٠ / ١٧٤ ، ورجاله ثقات.

(٣) تاريخ بغداد: ١٦٩/١ ، طبقات المحدثين بأصبهان : ١ / ٢١٧.



قال ابن عبد البر يقال: أنه شهد بدوا^(١).

وشهد غزوة الخندق وقال يا رسول الله: إنا كنا بفارس إذا حوصلنا خندقنا علينا . عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خط الخندق وجعل لكل عشرة أربعين ذراعا فاحتاج المهاجرون والأنصار في سلمان وكان رجلا قويا فقال المهاجرون سلمان منا ، وقالت الأنصار : سلمان منا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سلمان من أهل البيت^(٢).

وشارك في الغزوات التي بعد الخندق ، وخرج إلى العراق فشهد يوم القادسية^(٣) . وفتح العراق ، وولي المدائن^(٤).

عن أبي عثمان النهدي قال: وجعل داعيهم سلمان الفارسي وتولى رضي الله عنه تقسيم الغنائم في معركة القادسية^(٥).

وشهد يوم جلواء وما بينهما من وقائع الفرس ، وورد المدائن قال زهير بن القين البجلي : غزوت بلنجر^(٦) وشهدت فتحها فسمعت سلمان الفارسي رضي الله عنه

(١) الإصابة : ٣ / ١٤١ ، تهذيب التهذيب : ٤ / ١٢١.

(٢) سبق تخریجه ص: ٢٢، تهذيب الكمال : ١١ / ٢٥١ .

(٣) القادسية قال أبو عمرو القادر السفينة العظيمة وهي مدينة من ارض العراق بينها وبين الكوفة عشر فرسخا وكانت القادسية تسمى قديسا وفيها حدثت معركة القادسية بين سعد بن أبي وقاص والمسلمين والفرس في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة ١٦ من الهجرة. ينظر: معجم البلدان : ٤ : ٢٩١.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى : ٢ / ٦٦ ، الإصابة : ٣ / ١٤١ ، الثقات : ١ / ٢٦٦ ، تاريخ الأمم والملوك: محمد بن جرير الطبرى أبو جعفر: (٣١٠-٢٢٤) دار الكتب العلمية: بيروت ١٤٠٧ هـ ، الطبعة : الأولى: ٢ / ٩١. تهذيب التهذيب أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى: (٨٥٢-٧٧٣) دار الفكر: بيروت: ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، الطبعة : الأولى : ٤ : ١٤ / ١٢١.

(٥) تاريخ الطبرى: ٢ / ٣٨٦



يقول : أفرحتم بفتح الله لكم فإذا أدركتم شباب آل محمد فكونوا أشد فرحا بقتالكم معهم ^(٢) .

لقد كانت له سابقة في الخير، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مغازي حسنة وفتوحا عظاما ، رضي الله عنه وأرضاه.

المبحث الخامس

علمه

كان رضي الله عنه من علماء الصحابة فقد قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم :
 (ما لسلمان ثكلته أمه لقد أشبع من العلم) رواه الطبراني في الأوسط ^(٣) .
 وقد تتنوع علمه ومن العلوم التي نالها :

(١) بلنجر بفتح أوله وثانية وإسكان ثالثه بعده جيم مفتوحة وراء مهملة مدينة ببلاد الروم شهد فتحها عدد من الصحابة ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع : عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد : (ت ٤٨٧) عالم الكتب : بيروت : ١٤٠٣ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق مصطفى السقا : ١ / ٢٧٦ .

(٢) تاريخ الطبرى : ٣ / ٣٠٢ .

(٣) المعجم الأوسط : ٧ / ٣٢٨ ، مجمع الزوائد : ٩ / ٣٤٤ ، وفيه الحسن بن جبلة ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .



علمه بالكتابين

كان لسيدنا سلمان رضي الله عنه وأرضاه علم بالإنجيل ملازمته النصارى ودراسته عليهم قبل إسلامه وفي طريق رحلاته لطلب الدين ، وعلم بالقرآن العظيم بعد إسلامه .

عن أبي هريرة قال : (كان سلمان صاحب الكتابين) قال قتادة : يعني الإنجيل والفرقان ^(١) .

الحديث الشريف

كان رضي الله عنه من رواة الحديث الشريف .
فكان له في مسند بقى بن مخلد ستون حديثا ، وأخرج له البخاري أربعة أحاديث ، ومسلم ثلاثة أحاديث ، وله عند النسائي ثلاثة أحاديث ، وعند الترمذى سبعة أحاديث ، وعند احمد ثلاثة عشر حديثا ، وفي سنن البيهقي ثلاثة أحاديث ، وعند أبي داود أربعة أحاديث ، وعند ابن ماجه تسعة أحاديث ، وروى له الدارمي حديثين ^(٢) .

(١) الاستيعاب : ٦٣٦ / ٢

(٢) سير أعلام النبلاء : ١ / ٥٠٥، مجموع الأحاديث في الكتب التسعة من خلال هذه الإحصائية : ٤٤ حديثا فقط .



الفقه والفتيا

كان رضي الله عنه من فقهاء الصحابة المتوسطون بالفتيا ، قال ابن حزم في كتاب الإحکام في أصول الأحكام : (والمحظوظون منهم فيما روی عنهم من الفتيا رضي الله عنهم : أم سلمة أم المؤمنين ، أنس بن مالك ، أبو سعيد الخدري ، أبو هريرة ، عثمان بن عفان ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، عبد الله بن الزبير ، أبو موسى الأشعري ، سعد بن أبي وقاص سلمان الفارسي ، جابر بن عبد الله ، معاذ بن جبل ، وأبو بكر الصديق ، فهم ثلاثة عشر فقط ، يمكن أن يجمع من فتيا كل امرئٍ منهم جزء صغير جداً ، ويضاف أيضاً إليهم طلحة ، الزبير ، عبد الرحمن بن عوف ، عمران بن الحصين ، أبو بكرة ، عبادة بن الصامت ، معاوية بن أبي سفيان)^(١) .

عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لأبي الدرداء يا عويمر سلمان أعلم منك) ^(٢) .

حكمه ووصاياته

حكمه

عن زادن عن سلمان أن عمر قال له أملك أنا أم خليفة فقال له سلمان : (إن أنت جببٌ من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة) فاستعبر عمر^(٣) .

(١) الإحکام في أصول الأحكام : ٥ / ٨، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٦٢٩.

(٢) المعجم الكبير : ٦ / ٢١٨، رواه الطبراني في الكبير، وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح ينظر: مجمع الزوائد : ٣ / ٢٠٠.

(٣) الطبقات الكبرى : ٣ / ٣٠٦.



عن أبي الأحوص قال افتخرت قريش عند سلمان فقال سلمان لكنني خلقت من نطفة قذرة ثم أعود جيفة منتنة ثم يؤدي بي إلى الميزان فإن ثقلت فأنا كريم وإن خفت فأنا لئيم^(١).

وقال محمد بن إسحاق عن عمه موسى بن يسار :بلغني أن سلمان كتب إلى أبي الدرداء :ان العلم كالينابيع يغشاهم الناس فيختلجه هذا وهذا ، فينفع الله به غير واحد ، وان حكمة لا يتكلم بها كجسد لا روح فيه ، وان علما لا يخرج ككنز لا ينفق منه ، وإنما مثل العالم كمثل رجل حمل سراجا في طريق مظلم يستضيء به من مر به وكل يدعوه له بالخير^(٢).

قال رضي الله تعالى عنه : مثل القلب والجسد مثل أعمى ومくだ قال المくだ إني أرى ثمرة ولا أستطيع أن أقوم إليها فاحملني فحمله فأكل وأطعمه^(٣).

وصاباه

عن جبلة بن عطية عن رجاء بن حبيرة أن سلمان قال له أصحابه :أوصنا ، قال : من استطاع منكم أن يموت حاجا أو معتمرا أو غازيا أو في نقل الغزا فليفعل ولا يموتون تاجرا ولا جابيا^(٤).

جاء رجل لسلمان فقال : يا أبا عبد الله أوصني ، قال : لا تتكلم قال ما يستطيع من عاش في الناس ان لا يتكلم قال فان تكلمت فتكلمت بحق أو اسكت قال زدني قال لا تغضب قال أمرتني ان لا اغضب وانه ليغشاني مالا أملك قال فإن غضبت

(١) صفة الصفوة : ٥٤٤ / ١.

(٢) تهذيب الكمال : ٢٥٣ / ١١.

(٣) حلية الأولياء : ٢٠٤ / ١.

(٤) الجهاد: عبدالله بن المبارك أبو عبدالرحمن الحنظلي مولاهm: (١١٨١-١٨١) الدار التونسية: تونس - ١٩٧٢، تحقيق : نزيه حماد : ١٦٢ / ١.



فاملك لسانك ويدك قال زدني قال لا تلابس الناس قال ما يستطيع من عاش في الناس ان لا يلبسهم قال فان لا بستهم فاصدق الحديث وأد الأمانة^(١).

عن جرير قال: قال سلمان: يا جرير تواضع لله فانه من تواضع لله تعالى في الدنيا رفعه يوم القيمة يا جرير هل تدرى ما الظلمات يوم القيمة قلت لا ادرى قال ظلم الناس بينهم في الدنيا قال ثم أخذ عويدا لا أكاد أن أراه بين أصبعيه ، قال : يا جرير لو طلبت في الجنة مثل هذا العود لم تجده قال قلت يا أبا عبد الله فأين النخل والشجر قال أصولها اللؤلؤ والذهب وأعلاها الثمر رواه جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه نحوه^(٢).

عن يحيى بن سعيد أن أبو الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنهما أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدس أحدا وإنما يقدس الإنسان عمله وقد بلغني أنك جعلت طبيبا فان كنت تبرئ فنعم لك وإن كنت متطيبا فاحذر أن تقتل إنسانا فتدخل النار فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين فأدبرا عنه نظر إليهما وقال متطيب والله ارجعا إلي أعيديا قصتكما رواه جرير^(٣).

(١) تهذيب الكمال: ١١ / ٢٥٤.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١ / ٥٤٨، حلية الأولياء: ١ / ٢٠٢.

(٣) ينظر: كتاب الزهد لابن أبي عاصم: ١ / ١٥٤ ، حلية الأولياء: ١ / ٢٠٥ ، تهذيب الكمال: ١ / ١١ ، سير أعلام النبلاء: ١ / ٥٤٩.

الفصل الثالث

الرواة الذين روا عنـه عمره ووفاته.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الرواة الذين روا عنـه

وفيـه :

أولاً : أشهر من روـى عنـه من الصحابة.

ثانياً : أشهر من روـى عنـه من التابعين.

المبحث الثاني: عمره ووفاته

المبحث الأول

الرواة الذين رووا عنه

أولاً : أشهر من رووا عنه من الصحابة^(١) :

١. أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي المدنى كان من علماء الصحابة ومن شهد بيعة الشجرة روى أحاديث كثيرة وأفتى مدة وأبوه من شهداء أحد عاش أبو سعيد ستاً وثمانين سنة وحدث عنه جابر بن عبد الله وغيرهما من الصحابة وعامر بن سعد وعمرو بن سليم ونافع مولى ابن عمر وأبو نصرة العبدى ، وانفرد مسلم له باثنين وخمسين حديثاً رضي الله عنه ، مات سنة ثلاثة وستين ، وقيل خمس وستين ^(٢).

٢. أم الدرداء رضي الله عنها : هجيمة الحميرية زوجة أبي الدرداء كانت فقيهة ، عالمة ، عابدة ، مليحة ، واسعة العلم ، وافرة العقل ، روت الكثير عن أبي الدرداء ، وعن سلمان ، وعائشة رضي الله عنهم ، وروى عنها مكحول ، وسالم بن أبي الجعد ، وزيد بن اسلم ، وإسماعيل بن عبيد الله ، وأبو حازم المديني ، وعطاء حجت في سنة إحدى وثمانين ، وقد خطبها معاوية رضي الله عنه فأبته رحمها الله تعالى ^(٣).

٣. أنس بن مالك رضي الله عنه: بن النضر بن ضمض الإمام أبو حمزة الأنصاري النجاري المدنى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وله صحبة طويلة وحديث كثير وملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم منذ هاجر إلى أن مات ثم روى عن أبي بكر

(١) ينظر: تهذيب التهذيب : ٤ / ١٢١.

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ : ١ / ٤٤، الاصابة : ٤٢/٢.

(٣) تذكرة الحفاظ : ١ / ٥٣.



وعمر وعثمان وعمر دهرا وكان من آخر الصحابة موتا بعد أن دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة، توفي سنة ثلات وتسعين من الهجرة^(١).

٤. طارق بن شهاب رضي الله عنه بن عبد شمس بن هلال بن سلمة بن عوف الأسلمي البجلي الأحمسي، رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه مرسلاً، وغزا في خلافة أبي بكر الصديق، كنيته أبو عبد الله، وأكثر روايته عن الصحابة وعن الخلفاء الأربع، وسلمان، وبلال، وحذيفة، وخالد بن الوليد، والمقداد، وسعد وابن مسعود، وأبي موسى، وأبي سعيد، وكعب بن عجرة، مات سنة ثلاث وثمانين من الهجرة، قال: ابن أبي حاتم عن أبيه ليست له صحبة والحديث الذي رواه أي الجهاد أفضل مرسل^(٢).

٥. عبد الله ابن عباس رضي الله عنه: هو عبد الله بن عباس أبو العباس الهاشمي الصحابي الجليل، ابن عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحبر الأمة، ترجمان القرآن وأحد العبادلة الأربع، ولد سنة ثلات قبل الهجرة، وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ، وقيل ٦٩ هـ^(٣).

٦. كعب بن عجرة الأنباري السالمي المدنى أبو محمد، وقيل أبو عبد الله، وقيل أبو إسحاق من بني سالم بن عوف، وقيل من بني سالم بن بلى حليف بني الخزرج، وقيل في نسبه غير ذلك، صحابي مشهور من أهل بيعة الرضوان، له

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجرودين لابن حبان): محمد بن طاهر بن القيسراني: (٤٤٨-٥٠٧)، دار الصميعي: الرياض: ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي: ١ / ٤٤، الإصابة: ١٢٦/١.

(٢) مشاهير علماء الأمصار: ١ / ٤٨، الثقات: ٣ / ٢٠١، تهذيب التهذيب: ٥ / ٤.

(٣) الإصابة: ٢ / ٣٣٠، الأعلام لأشهر الرجال والنساء: خير الدين زركلي، ط٤: ٣/٢٢٨.



عدة أحاديث ، روى عن النبي ﷺ عليه وسلم ، وعن سلمان ، وعمر بن الخطاب ، وبلال رضي الله عنهم .

روى عنه بنوه ، ومحمد ، وعبد الملك ، وربيع ، وطارق بن شهاب ، ومحمد بن سيرين ، حدث بالكوفة وبالبصرة، مات سنة ثنتين وخمسين من الهجرة بالمدينة ، وله خمس وسبعين سنة ، قال الواقدي : كان استأخر إسلامه ثم أسلم ، وشهد المشاهد ، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم وال vadie^(١) .

٧. عامر بن واثلة أبو الطفيلي رضي الله عنه المكي البكري أدرك من حياة النبي ﷺ عليه وسلم ثمانين ولد عام أحد ، له رؤية ورواية عن سلمان ، وعن أبي بكر ، وعمر ، ومعاذ ، وروى عنه : الزهري ، وقتادة ، ويزيد بن مليك ، والجريري ، وعبيد الله بن أبي زياد ، وعمارة بن ثوبان ، وابن أبي حسين ، توفي سنة مائة من الهجرة باتفاق العلماء ، واتفقوا على انه آخر الصحابة رضي الله عنهم وفاة^(٢) .

ثانياً: أشهر من روى عنه من التابعين^(٣)

١. أبو قرة الكندي يروى عن سلمان رضي الله عنه ، يروي عنه أبو إسحاق السبيبي^(٤) .

٢. أبو مسلم العبدى : مولى زيد بن صوحان الكوفي روى عن سلمان الفارسي

(١) سير أعلام النبلاء: ٣ / ٥٢، تهذيب التهذيب: ٨ / ٣٩٠، تقريب التهذيب: ١ / ٤٦١، مشاهير علماء الأمصار: ١ / ٢٠، الجرح والتعديل: ٦ / ٣٢٨.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤ / ٤٦٧ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي: (٧٤٨-٦٧٣)، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو: جدة: ١٤١٣ - ١٩٩٢ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة: ١ / ٥٢٧، تهذيب الأسماء: ١ / ٤٤.

(٣) تهذيب التهذيب: ٤ / ١٢١

(٤) الثقات: ٥ / ٥٨٧



وروى عنه أبو شريح ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وروى له ابن ماجة ^(١) .

٤. حصين بن جندي الجنى الكوفي أبو ظبيان ، وهو بكنيته أشهر ، سمع سلمان الفارسي . وعليها ، وسمع منه إبراهيم ، والأعمش ، وكان يحيى ينكر أن يكون سمع من سلمان ، وقال : أبو حاتم قد أدرك ابن مسعود ^(٢) .

٥. حصين بن عقبة فزارى كوفي أيضاً يروى عن سلمان الفارسي وسمرة بن جندي وعليه عنه ابنه مالك صالح بن حبان ويزيد بن حبان التيمى ذكره ابن حبان في الثقات ^(٣) .

٦. زاذان : أبو عمر سنان الكوفي البزار الضرير ، أحد العلماء الكبار ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وشهد خطبة عمر بالجابية ، ويكنى أبو عبد الله ، روى عن عمر ، وعلي ، وسلمان ، وابن مسعود ، وعائشة ، وحذيفة ، وجراح البجلي ، وابن عمر ، والبراء بن عازب وغيرهم ، حدث عنه أبو صالح السمان وعمرو بن مرة وحبيب بن أبي ثابت والمنهال بن عمرو وعطاء بن السائب ومحمد بن جحادة

(١) تهذيب التهذيب : ١٢ / ٢٥٧ ، تهذيب الكمال : ٣٤ : ٢٩٣ ، لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: (٨٥٢ - ٧٧٣)، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات: بيروت: ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة : الثالثة، تحقيق: دائرة المعرفة النظمية الهند: ٧ / ٤٨٣ ، الثقات : ٥ / ٥٨٤.

(٢) الكنى: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي: (١٩٤ - ٢٥٦)، دار الفكر: بيروت، تحقيق : السيد هاشم الندوی : ١ / ٨٤، التاريخ الصغير : ١ / ٢٠٨ . جامع التحصيل في أحكام المراسيل: أبو سعيد بن خليل بن كيكلي أبو سعيد العلائي: (٧٦١-٦٩٤)، عالم الكتب: بيروت: ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الثانية، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي : ١ / ١٦٦ .

(٣) تهذيب التهذيب : ٢ / ٣٣٢ .



وآخرون ، وكان ثقة صادقا ، قال النسائي : ليس به بأس ، وروى إبراهيم بن الجنيد عن يحيى بن معين ثقة ، مات سنة اثنين ثمانين من الهجرة ^(١) .

٧. سلمة بن معاوية وقيل معاوية بن سلمة أبو ليلى الكندي ، وقيل سعيد بن أشرف أبن سنان وقيل المعلى ، روى عن سلمان الفارسي ، وعثمان ، وخباب بن الأرت ، وحجر بن عدي بن الأدبر ، وأم سلمة ، وسويد بن غفلة ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعى ، وعثمان بن أبي زرعة ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، وأبو جعفر الفراء قال أحمد بن سعيد : عن ابن معين ثقة مشهور ، وقال العجلي : أبو ليلى الكندي كوفي تابعي ثقة ^(٢) .

٨. سويد غلام سلمان يروى عن سلمان رضي الله عنه ، ويروي عنه الريبع بن أنس وأثنى عليه خيرا ^(٣) .

٩. شرحبيل بن السمط بن الأسود بن جبلة بن عدى بن ربيعة بن معاوية الكندي : أبو يزيد ويقال أبو السمط الشامي مختلف في صحبته روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروي عن سلمان ، وعبادة بن الصامت ، وعمر بن الخطاب ، وروى عنه بلال العبسي ، ومكحول ، وبكر بن سوادة الجذامي ، وجبيير بن نفير الحضرمي ^(٤) .

١٠. شهر بن حوشب الأشعري : مولى الصحابة أسماء بنت يزيد الأنصارية كان من كبار علماء التابعين ، وقرأ القرآن على ابن عباس ، وحدث عن مولاته أسماء

(١) سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢٨٠، تقريب التهذيب : ١ / ٢١٣، الكاشف : ١ / ٤٠٠، الكنى والأسماء : ١ / ٥٣٢.

(٢) تهذيب التهذيب : ١٢ / ٢٣٧.

(٣) التاريخ الكبير : ٤ / ١٤٤، الجرح والتعديل : ٤ / ٢٣٦.

(٤) تهذيب الكمال : ١٢ / ٤١٨-٤١٩، الثقات : ٤ / ٣٦٤.



أحاديث حسانا ، وروى عن سلمان، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو ، وأبى هريرة، وأبى ريحانة ، وعبد الرحمن بن غنم ، وأم سلمة ، وأبى سعيد ، وروى عنه قتادة ومعاوية بن قرة وعبد الله بن عثمان ، سئل ابن حنبل عن شهر بن حوشب ، قال: ما أحسن حدبيه ، ووثقه ، وهو شامي من أهل حمص ، وأظنه قال: هو كندي ، قال المدائني : سئل أبو زرعة عن شهر بن حوشب فقال: لا بأس به مات سنة مائة من الهجرة ^(١).

١١. عبد الرحمن بن مل أبو عثمان النهدي البصري أدرك من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وارتحل زمن عمر فسمع منه ، وروى عن سلمان ، وابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، وروى عنه قتادة ، وخالد الحذاء ، وحميد ، وداود بن أبي هند ، وسلامان التيمي ، شهد يوم اليرموك ، وقد حج في الجاهلية مرتين ، ثم اسلم ، وأدى الصدقة إلى عمال النبي صلى الله عليه وسلم ، وصاحب سلمان الفارسي اثنتي عشرة سنة ، وكان عالما ، صواماً ، شهد اليرموك ، والقادسية ، وجولاً ، وتستر ، ونهاوند ، وأذربیجان ، ومهران ^(٢).

١٢. عبد الرحمن بن يزيد بن قيس لنخعي الكوفي يكنى أبا بكر من آل عمرو بن علي مات في سنة ثلاط وثمانين من الهجرة ، روى عن سلمان في الموضوع ، وعثمان

(١) سير أعلام النبلاء : ٤ / ٣٧٢ ، طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث: أحمد بن هارون البرديحي أبو بكر: (٣٠١-٢٣٠)، دار المؤمن للتراث: دمشق: ١٤١٠ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبده علي كوشك : ١ / ٨٤، الجرح والتعديل : ٤ / ٣٨٢ تاریخ مولد العلماء ووفیاتهم: محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زیر الربيعي: (٢٩٨-٣٩٧)، دار العاصمة: الرياض: ١٤١٠ ، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. عبد الله أحمد سليمان الحمد : ١ / ٢٣٨.

(٢) تذكرة الحفاظ : ١ / ٦٥ الثقات : ٥ / ٧٥، سير أعلام النبلاء : ٤ / ١٧٥، الجرح والتعديل : ٥ / ٢٨٣، الکنى والأسماء : ١ / ٥٤٢.

بن عفان في الصلاة ، وأبي مسعود في الصلاة ، وعلقمة ، وعبدالله بن مسعود في الصوم ، والنكاح ، والحج ، والأدب ، والدعا ، والرحمة ، والأسود بن يزيد في الزهد^(١).

١٣. عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي فقيه الشام وكان يرسل عن سلمان الفارسي والكبار كعادة الشاميين ، يروي عن أم الدرداء ، ورجاء بن حيوة ، ويروي عنه الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، قال الأوزاعي : لم يكن بالشام رجل يفضل عليه وقال الواقدي : كان يعدل بعمر بن عبد العزيز^(٢).

١٤. عبد الله بن وديعة بن خدام أبو وديعة ، أخو يزيد بن وديعة الأننصاري المدنى حدث عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ، أخرج له البخاري في الجمعة في موضعين^(٣) .

١٥. قرشع الضبي الكوفي ، روى عن سلمان الفارسي ، وأبي أيوب الأننصاري ، وأبي موسى الأشعري ، وأم عبد الله امرأة أبي موسى ، وقيس بن أبي قيس الجعفي ، وروى عن عمر بن الخطاب ، وقيل : أن بينهما رجلا ، روى عنه علقة بن قيس ، والمسيب بن رافع ، وقزعة بن يحيى ، وسهم بن منجات ، كان من القراء الأولين قال الحاكم : عقب حديث له سمعت أبا علي الحافظ يقول : أردت أن أجمع مسانيد قرشع الضبي فإنه من زهاد التابعين فوجدته لم يسند تمام العشرة ، وقال

(١) رجال صحيح مسلم : ١ / ٤٢٥.

(٢) سير أعلام النبلاء : ٥ / ٢٨٦ ، الجرح والتعديل : ٥ / ٧ ، الكاشف : ١ / ٥٥٣.

(٣) الجرح والتعديل : ٥ / ١٩٢ ، الثقات : ٥ / ٥٤.



الخطيب كان مخضراً أدرك الجاهلية والإسلام، وقتل في خلافة عثمان شهيداً^(١).

١٦. محفوظ بن علقة الحضرمي أبو جنادة الحمصي صدوق من السادسة ، من المتقين ، روى عن سلمان الفارسي روايته عنه في سنن ابن ماجه ، وعبد الله بن عابد ، ويزيد بن ميسرة بن حليس ، وروى عنه يزيد بن مرثد ، وثور بن يزيد الرببي ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وذكره بن حبان في الثقات ^(٢).

(١) حلية الأولياء : ١ / ١٩٦ ، ميزان الإعتدال في نقد الرجال: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي: (ت ٧٤٨)، دار الكتب العلمية بيروت: ، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود : ٥ / ٤٦٩.

(٢) تهذيب التهذيب : ١ / ١٠ ، الكنى والأسماء : ١ / ١٩٣ ، تقرير التهذيب : ١ / ٥٤ ، مشاهير علماء الأمصار : ١ / ١٨١ ، الثقات : ٧ / ٥٢٠ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٥٤.



المبحث الثاني

عمره ووفاته

عمره

اختلفت الأقوال في سنه رضي الله عنه :

قال أبو نعيم : (وكان من المعمرين قيل انه أدرك وصي عيسى بن مريم واعطى العلم الأول والأخر وقرأ الكتابين) ^(١).

قال الذهبي : وجدت الأقوال في سنه كلها دالة على أنه جاوز المائتين والخمسين والإختلاف إنما هو في الزائد قال ثم رجعت عن ذلك وظهر لي أنه ما زاد على الثمانين ، ولم يذكر مستنده في ذلك ، وأظنه أخذه من شهود سلمان الفتوح بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وتزوجه امرأة من كندة ، وغير ذلك مما يدل على بقاء بعض النشاط لكن إن ثبت ما ذكروه يكون ذلك من خوارق العادات في حقه وما المانع من ذلك ، فقد روى أبو الشيخ في طبقات الأصحابانيين من طريق العباس بن يزيد قال أهل العلم يقولون عاش سلمان ثلاثة وخمسين سنة فأما مائتان وخمسون فلا يشكون فيها ^(٢).

(١) تهذيب الكمال : ١١ / ٢٥٥.

(٢) البداية والنهاية : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء (ت ٧٧٤)، مكتبة المعرف : بيروت : ٤ / ٣١٧، تهذيب التهذيب : ٤ / ١٢١.



قال صاحب تهذيب التهذيب : وقد قرأت بخط أبي عبد الله الذهبي رجعت عن القول بأنه قارب الثلاثمائة أو زاد عليها وتبين لي أنه ما جاوز الثمانين ولم يذكر مستنده في ذلك والعلم عند الله^(١).

وقد نزل الكوفة في خلافة عثمان وتوفي بالمدائن وقيل عاش مائتين وخمسين سنة أو أكثر كان ولأوه لرسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

والذي يبدو لي بعد عرض الأقوال في تحديد سنه رضي الله تعالى عنه انه كما قال صاحب تهذيب التهذيب أنه ما جاوز الثمانين .

وفاته

اتفق الرواة على أن الصحابي سلمان رضي الله عنه قد توفي في بيته بالمدائن ، ودفن فيها وان قبره هناك إلى الآن .

قال الشعبي : توفي سلمان في علية لأبي قرة الكندي بالمدائن^(٣).
وقال أصاب سلمان صرة مسک يوم فتح جلواء فاستودعها امرأته فلما حضرته الوفاة قال هاتي المسک فمرسها في ماء ثم قال انضحيها حولي فإنه يأتيني زوار الآخر ليس بناس ولا جان ففعلت فلم يمكث بعد ذلك إلا قليلا حتى قبض وفي آخرى أنه قال يجدون الريح ولا يأكلون الطعام^(٤) .

عن الشعبي قال : حدثني الجزل عن امرأة سلمان بقيرة قالت لما حضر سلمان الموت دعاني وهو في علية لها أربعة أبواب فقال افتحي هذه الأبواب يا بقيرة فان

(١) تهذيب التهذيب : ٤ / ١٢١.

(٢) حلية الأولياء : ١ / ١٩٦.

(٣) الاستيعاب : ٢ / ٦٣٨.

(٤) الصفة : ١ / ٥٥٤ .



ليالي اليوم زوارا لا أدرى من أي هذه الأبواب يدخلون علي ثم دعا بمسك له ثم قال لها اديفيه^(١).

واختلفوا في تحديد سنة الوفاة على خمسة أقوال :

القول الأول: توفي سنة ثلاثة وثلاثين بالمدائن^(٢).

القول الثاني : توفي سنة ست وثلاثين

وبه قال أبو عبيد القاسم بن سلام، وخليفة بن خياط، والحافظ أبو بكر، وابن حبان، وغير واحد من العلماء^(٣).

فعلى هذا القول، كانت وفاته في خلافة عثمان.

قال الواقدي: مات سلمان في خلافة عثمان بالمدائن وكذا قال ابن زنجويه.

القول الثالث: مات سلمان الفارسي : سنة سبع وثلاثين.

وبه قال الحاكم ، و خليفة بن خياط وشباب في رواية أخرى عنه^(٤).

قال الحافظ أبو بكر: فعلى هذا القول، كانت وفاته في خلافة علي بن أبي طالب.

(١) صفة الصفة : ١ / ٥٥٥ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ١ / ٥٥٥ .

(٣) تاريخ بغداد : ١٧١/١ ، تاريخ خليفة بن خياط: خليفة بن خياط الليبي العصري أبو عمر:

(١٦٠ - ٢٤٠) ، دار القلم ، مؤسسة الرسالة: دمشق ، بيروت ١٣٩٧هـ، الطبعة :

الثانية، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري. : ١ / ١٩١ ، الثقات : ٣ / ١٥٧ .

(٤) المستدرک على الصحيحين : ٣ / ٦٩١ .



قال الذهبي : وهو وهم فما أدرك سلمان الجمل ولا صفين^(١) .

القول الرابع : قيل مات سنة اثنتين وثلاثين.

القول الخامس: قيل سنة خمس وثلاثين^(٢) .

القول الأول أقرب إلى الصواب لما روى عن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال دخل عبد الله بن مسعود وسعد على سلمان عند الموت فبكى.

عن مورق العجلي: أن سعد بن مالك وعبد الله بن مسعود دخلا على سلمان يعودانه فبكى ولا خلاف أن ابن مسعود مات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين

أو ثلاط وثلاثين وانه لم يبق إلى سنة أربع وثلاثين والله اعلم^(٣) .

قالت بقيرة امرأة سلمان: (لما حضر سلمان الموت دعاني وهو في علية لها أربعة أبواب فقال افتحي يا بقيرة هذه الأبواب فأرني اليوم روادا لا أدرى من أي هذه الأبواب يدخلون علي ثم دعا بمسك له ثم قال أديفيه في تور ، فعلت ثم قال انضحي حول فراشي ثم انزلني فامكثي فسوف تطلعين على فراشي فاطلعت فإذا هو قد أخذ روحه مكانه على فراشه أو نحو هذا) رواه الطبراني في الكبير^(٤) .

(١) سير أعلام النبلاء : ١ / ٥٥٥.

(٢) البداية والنهاية : ٥ / ٣١٧.

(٣) الإصابة : ٣ / ١٤١.

(٤) المعجم الكبير : ٦ / ٢١٤، وقال الهيثمي: رواه الطبراني من طريق الجزل عن بقيرة ولم أعرفهما وبقية رجاله الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد: ٩ / ٣٤٤.



مقدمة تمهيدية

في عصر النبوة كان رسول الله ﷺ إلى جانب مهمته في تبليغ دعوة ربه، يوضح ما جاء مبهمًا في كتاب الله ، ويفصل ما جاء مجملًا، ويعلم الناس امور دينهم ، ويفتيهم فيما يحدث لهم من مشكلات ، ويحسم ما نجم بينهم من خلافات ، ويقضي بينهم في الخصومات ، فكان ﷺ مصدرًا لكل السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية.

وقد تجلى هذا كله في مجتمع المدينة حيث تكونت الدولة الإسلامية الأولى ، إذ كان ﷺ هو الذي يبين الأحكام التي تنظم شؤون الفرد والمجتمع في كل نواحي الحياة ، ومن هنا شرع أنواع العبادات ، ووضع المبادئ الحكيمية في الأخلاق ، كما نظم الزواج وما يتعلّق به ، ووضع نظام المواريث على أسس عادلة وبين أحكام المعاملات التي يتطلّبها العصر وتقتضيها حاجات الأمة ، ونظم الحدود والعقوبات ، وكون نظاماً فقهياً يعدّ الأساس للحياة الفقهية في جميع أدوارها قبل أن يلتحق بالرفيق الأعلى ﷺ .

هذا بالنسبة إلى عصر النبي ﷺ أما بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، فقد عمل الصحابة رضي الله عنهم بما بين أيديهم من الكتاب وسنة النبي ﷺ، ولكن في بعض الأحيان كانت تجد في الدولة أمور عامة لها أثر خطير في نظام الأمة ، وهذه الأمور من المسائل المعقّدة التي تحتاج إلى تبادل الآراء ، ولا يمكن لفقيه من فقهاء الصحابة أن يبيت فيها برأيه وحده ، لذلك كان الخلفاء يلجئون إلى الاستشارة ، (فهذا أبو بكر الصديق ﷺ كان إذا لم يجد في الكتاب نصاً ولا عند الناس سنة يجمع الصحابة ويستشيرهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به)^(١)، وكذلك كان

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري ص ١٠.



يُفْعَل عَمَرٌ^(١) فِي كَثِيرٍ مِن الْأَحْوَالِ الَّتِي تَتَّصِلُ بِالسِّيَاسَةِ الْعَامَةِ لِلْدُّولَةِ : فَيُجْمِعُهُمْ وَيُسْتَشِيرُهُمْ وَيُبَادِلُهُمُ الرَّأْيَ ، إِذَا أَجْتَمَعُوا عَلَى أَمْرٍ مَعِينٍ سَارَ عَلَيْهِ فِي سِيَاسَتِهِ وَانْخَلَقُوا تَجَادِلُوا حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى أَمْرٍ تَقْرَهُ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ فِيهِمْ ، كَمَا كَانَ الشَّأْنُ فِي سُوَادِ الْعَرَاقِ عِنْدَمَا اسْتَشَارُهُمْ فِي بَقَائِهَا بِيَدِ أَهْلِهَا ، وَالْاكْتِفَاءُ بِأَخْذِ الْجُزِيَّةِ بَدْلًا تَقْسِيمِهَا بَيْنَ الْغَزَّةِ لَتَكُونُ لِلْذَّرَارِيِّ وَلِيَحْمِيَ بَغْلَاتِهَا التَّغُورَ ، وَيَنْفَقُ مِنْهَا عَلَى الْمُقَاتِلِينَ ، وَكَانَ الْمُعَارِضُونَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾^(٢) ، وَعَلَى سَنَةِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ خِيَبرَ بَيْنَ الْمُقَاتِلِينَ ، وَاسْتَمْرَتِ الْمُجَادِلَةُ بَيْنَهُمْ يَوْمَيْنَ ، جَمِيعُهُمْ فِيهَا مُرْتَبِينَ ، وَانْتَهَى الْخَلَافُ بِالْاِتْفَاقِ عَلَى بَقَائِهَا فِي يَدِ أَهْلِهَا ، فَكَانَ ذَلِكَ أَمْرًا مَجْمُوعًا عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ لَهُمْ خَلَافَهُ .

وَلَا شُكُّ أَنَّ الرَّأْيَ الَّذِي يَنْتَجُ مِنْ تَبَادُلِ الآرَاءِ وَاحْتِلَافِ أَوْجَهِ النَّظَرِ ، وَيَوْافِقُ عَلَيْهِ الْمُجَتَهِدُونَ ، يَكُونُ أَقْوَى مِنَ الرَّأْيِ الْفَرْدَى لَأَنَّهُ بِمَثَابَةِ خَلاصَةِ الْمَوْضُوعِ مِنْ كُلِّ جُوانِبِهِ .

وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ ظَهُورِ آرَاءٍ فَرْدَى مِنْ قَبْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي مَسَائلٍ مُعَيْنَةٍ ، فَمَنْ مُتَفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَالسَّنَةُ النَّبُوَّيَّةُ لَمْ يَنْصُّا عَلَى كُلِّ الْمَسَائلِ الْجُزِيَّةِ فِي كُلِّ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ ، (لَا نَصُوصٌ — كَمَا يَقُولُ الشَّهْرُ سَتَانِي — مُتَنَاهِيَّةٌ ، وَمَا لَا يَتَنَاهِي لَا يَضُبِطُهُ مَا يَتَنَاهِي) ^(٢) ، وَمَنْ هُنَا لَمْ يَكُنْ بَدِّ مِنَ الْأَجْتِهَادِ .

(١) سورة الأنفال: الآية : ٤١ .

(٢) الملل والنحل الشهريستاني أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهريستاني (ت ٤٨٥ هـ) ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م ، ص ٤٤٩ .



وقد كان منهج الصحابة في التشريع أنهم إذا عرضت لهم حادثة أو نزل بهم أمر رجعوا أولاً إلى كتاب الله يبحثون فيه عن الحكم ، فان وجدوا فيه نصا تمسكون به وأجروا حكم الحادثة على مقتضاه، وان لم يجدوا فيه فزعوا إلى السنة وسائلوا الناس هل فيهم من يحفظ في هذا الامر حديثاً أو قضاة عن رسول الله ﷺ، فإذا روي لهم في ذلك خبر أمسوه فان أعيادهم ذلك اجتهدوا في تعرف الحكمة مستنيرين بالكتاب والسنة، ومستلهمين ما عرفوه منها من أسرار حكم، حتى يستنبتوا الحكم المافق لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة . هذا ما أقرهم عليه الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه في حديث معاذ حينما أرسله إلى اليمن ، فالصحابة اجتهدوا في حدود الكتاب والسنة ، ويبدو أن طرق اجتهادهم قد أختلفت ، فمنهم من كان يجتهد في حدود الكتاب والسنة ولا يدعهما ،أخذين بدلالة النص التي توصلهم إلى الفهم الصحيح ، ومنهم من كان يتعد تلك الحدود إلى غيرها حتى كانت أقوالهم مصدراً من مصادر التشريع فيما بعد ، وهو ما عرف بقول الصحابي . وقد وجدت في فقه الصحابي سلمان الفارسي رضي الله عنهما يدل على اعتماده على القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة وأقوالهم ، وساتناول هذه الأدلة بشيء من التفصيل وكما يأتي :



المبحث الأول

استنباط الأحكام من القرآن الكريم

القرآن أو الكتاب هو المصدر الأول من مصادر التشريع وهذا متفق عليه بين

العلماء^(١).

وقد عرف العلماء القرآن الكريم بتعريفات عديدة لا تخرج عن قولنا : (هو المنزل على النبي ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول إلينا بالتواتر المتعدد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس ، وهو اسم للنظم والمعنى جمیعاً^(٢) . فالقرآن الكريم هو المصدر الأول الذي يستسقی منه العلماء والفقهاء ، ولو رجعنا الى فقهه طه لوجدناه يحتج بالقرآن الكريم ، فيرد الاحکام الفقهية الى آيات القرآن الكريم ما وسعه الرد الى ذلك ولا يخرج عنه الا اذا لم يجد الحكم فيه ، وقد وجدناه يستدل بعام القرآن الكريم ، وخاصة .)

(١) ينظر : اصول الاحکام لابي محمد علي بن حزم الاندلسي ، (ت ٣٨٣ هـ) ، ط ٢ ، دار الجيل ، بيروت ، ٩٥/١.

(٢) ينظر : كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي ، علاء الدين بن عبد العزيز احمد البخاري ، دار الكتاب : ٢١/١ ، إرشاد الفحول الى تحقيق علم الاصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الفكر ن بيروت ، ط ١ ، ١٣١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، تحقيق سعيد البدری : ص ٢٦.



المطلب الأول

استدلاله بعام القرآن الكريم

العام لغة : العام لغة : بمعنى الشامل ، يقال عام أي شامل ^(١).

وفي الاصطلاح : عرف علماء الأصول العام بتعريف كثيرة أذكر بعضها :

والعام : (عبارة عن اللفظ الواحد الدال من وجه واحد على شيئين فصاعدا مثل : الرجال ، والمشركين) ^(٢).

وايضا (هو الفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر) ^(٣).

وايضا : (هو كل لفظ ينتمي جمعا من الأسماء لفظا أو معنى) ^(٤).

وهناك ألفاظ موضوعة للدلالة على العام :

كل وجميع وهمما يفيدين العموم فيما يضاف اليه.

الجمع المعرف بالاستغرافية ، وبالاضافة .

المفرد المعرف بالاستغرافية وبالاضافة.

١- اسماء الشرط .

(١) ينظر : مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى (ت ٦٦٦ هـ) ، دار الرسالة الكويت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م: ص ٤٥٦.

(٢) المستصفى : ٢٢٥ / ١

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله بنعبد الله الزركشي ، تحقيق مجموعة من العلماء ، ط١ ، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٨ م : ٦/٤

(٤) كشف الاسرار : ٣٤ / ١



٢- الاسماء الموصولة .

٣- اسماء الاستفهام .

٤- النكرة الواردة في سياق النفي .

دلالـةـ العـام

لا خلاف بين العلماء في دلالة العام على جميع الأفراد التي يصدق معناه عليها ، وان الحكم الوارد فيه ثابت لجميع ما يتناوله اللفظ العام .

إلا أنهم اختلفوا في صفة هذه الدلالة أقطعية أم ظنية ؟

مذهب الجمهور : إن دلالة العام على كل فرد بخصوصه دلالة ظنية ، وذلك لأن ما من عام إلا وقد خصص أو قابل للتخصيص ^(١).

مذهب الحنفية : ان دلالة العام الذي لم يثبت تخصيصه قطعية وان الحكم الثابت لجميع أفراده ثابت قطعا ، لأنه وضع ليدل على ذلك ^(٢) .

وعليه فان من يقول بالقطعية لا يجوز تخصيصه بدليل ظني ، لأن التخصيص رفع للتعارض ، ولا تعارض بين القطعي والظني لعدم تعادلهما فيترك العمل بالظني ويعمل بالقطعي .

أما من ذهب إلى ظنية العام فإنه يجوز تخصيصه بكل دليل ظني مشروع ^(٣) .

(١) ينظر : جمع الجوامع ، تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ، مطبعة الحلبي ، مصر ط ٢، (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م) : ٤٠٧ / ١ ، كشف الاسرار: ٣٠٤ / ١.

(٢) ينظر : اصول الشاشي ، أحمد بن محمد بن أسحاق أبو علي ، (ت ٣٤٤ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ص ٤.

(٣) ينظر : مسلم الثبوت : ٢٠١ / ١.



ومن خلال دراستي لفقه الصحابي سلمان رض وجدته استدل بعام القراءة كما في مسألة : أكل الكلب من الصيد فقد استدل بعموم قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْتُ عَلَيْكُمْ ﴾^(١) ، حيث جوز الأكل من الصيد وأن أكل منه الكلب لعموم هذه الآية .

المطلب الثاني

استداله بخاص القرآن الكريم

الخاص لغة : من خص الشيء يخصصه فهو خاص من باب قعد: ضد عم ، واختص مثله ، والخاصة خلاف العامة ^(٢) .

الخاص اصطلاحا : عرفه الأصوليون بتعاريف كثيرة متباعدة في الألفاظ متفقة في المعنى ومنها :

(هو كل لفظ وضع معنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة وكل اسم وضع معنى معلوم على الانفراد) ^(٣) .

وأيضا هو : (اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة) ^(٤) .

(١) سورة المائدة: جزء من الآية : ٤ .

(٢) ينظر : لسان العرب ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار صادر بيروت ، ١٩٥٥ م - ١٣٧٤ هـ .

(٣) كشف الأسرار : ٣٢/١ .

(٤) البحر المحيط : ٣٢٥/٤ .



حكم الخاص

لا خلاف بين العلماء في أن اللفظ الخاص إذا ورد في النص ثبت الحكم لمدوله ، ما لم يقم دليل على تأويله ، وإرادة معنى آخر منه ^(١).

تعارض العام والخاص

إختلف العلماء في حال إذا تعارض الخاص مع العام بان دل كل منهما على خلاف ما يدل عليه الآخر وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : ان الخاص يخصص العام ، سواء علم ان الخاص متأخر عن العام ام تقارنا ، ام علم تأخره عن الخاص ، ام جهل التاريخ ^(٢) .

المذهب الثاني : ان تاخر الخاص نسخ من العام بقدر ما يدل عليه ، وان تاخر العام نسخ الخاص ، وان جهل المقدم يجب التوقف . الا ان يترجح احدهما على الاخر بمرجح ^(٣) .

ومن خلال دراستي لفقه الصحابي رض وجدته استدل بالخاص كما في المسألة الآتية : نكاح الكتابية الحرة فقد استدل بقول الله تعالى ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

(١) ينظر اصول السرخسي ، احمد بن ابي سهل السرخسي ، تحقيق ابو الوفا الافغاني ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

(٢) ينظر : اصول السرخسي : ١٣٤/١.

(٣) ينظر : جمع الجوامع : ٣٥/٢.



^(١)، حيث أستدل على حل نكاح الحرائر العفيفات الكتابيات يهوديات أو نصرانيات من عموم النساء الكافرات بهذه الآية.

المبحث الثاني استنباطه للأحكام من السنة النبوية

السنة لغة : هي الطريقة والسيرة سواء كانت م محمودة حقيقة أو مذمومة مجازا ^(٢).

السنة اصطلاحا : عرفها الأصوليون : ما صدر عن النبي ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا معجز ولا داخل في المعجز من قول أو فعل أو تقرير ^(٣).

ولا خلاف بين المسلمين باعتبار السنة النبوية الأصل الثاني من أصول الأحكام إلا أن الخلاف حصل في كيفية استنباط الأحكام منها ومن خلال البحث في فقه الصحابي سلمان الفارسي رضي الله عنه وجدته يستدل بالسنة القولية ، والفعالية ، والتقريرية ، ان لم يجد الحكم في القرآن الكريم .

السنة القولية : هي ما كان يخاطب به النبي ﷺ الناس في المناسبات المختلفة ، ومثال ذلك في فقه الصحابي سلمان الفارسي رضي الله عنه ، مسألة لبس التبان فأخذ بما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفات من لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم) رواه البخاري ومسلم ^(٤).

(١) سورة المائدة: الآية: ٥ .

(٢) ينظر : لسان العرب : ٢٢٥ / ١٣ ، مادة (سنن) .

(٣) الأحكام للإمام لامدي : ٤٢ / ١ ، مختصر المنتمي : ٢٢ / ٢ .

(٤) فتح الباري : ٢٧٢ / ١٠ ، صحيح مسلم : ٢ / ٨٣٦ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٣ / ٤٣٩ .



السنة الفعلية : وهي ما كان يصدر منه من الأعمال والتصرفات البدنية ، ومثال ذلك في فقه الصحابي سلمان الفارسي رض ، مسألة التحريق في بلاد العدو ، حيث جوز سلمان الفارسي رض ذلك لفعل النبي ص ، وكما صح عن ابن عمر رض : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخلبني النضير ، وقطع ، وهي البويرة فأنزل الله عز وجل : ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِبَنَةٍ أَوْ تَرَكْنُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾)^(١) . ، وكذلك مسألة صفة التكبير في أيام التشريق .

السنة التقريرية : وهي أن يعلم الرسول صل أمرا رأه من أحد أصحابه أو بلغه عنه قوله أو فعله ، فلا ينكره ، فعدم إنكاره دليل مشروعيته ، لأنه لو لم يكن مشروعـا لما أقره عليه صل ، ومثال ذلك في فقه الصحابي سلمان الفارسي رض ، مسألة الأكل من الغنائم ، لما صح عن عبد الله بن مغفل رض قال : (دلي جراب من شحم يوم خيبر ، فالزمته وقلت والله لا أعطي أحدا منه شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فاستحييت منه) رواه مسلم وأحمد وأبو داود ^(٣) .

(١) سورة الحشر: الآية : ٥.

(٢) صحيح البخاري : ٢ / ٨١٩ ، صحيح مسلم : ٣ / ١٣٦٥ ، سنن أبي داود : ٣ / ٣٨ ، سنن ابن ماجة : ٢ / ٤٨ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ٤٨٦ .

(٣) صحيح مسلم : ٣ / ١٣٩٣ ، مسنـد أحمد : ٤ / ٨٦ ، سنن أبي داود : ٣ / ٦٥ .



المبحث الثالث

استدلاله بالإجماع

الإجماع : هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من الأمور ^(١).

حجية الإجماع

لا خلاف بين العلماء في إن الإجماع متى ما انعقد بشرائطه كان دليلاً من أدلة الشرع على حكم المسألة المجمع عليها ، وصار هذا الإجماع حجة قاطعة لا تجوز مخالفته أو نقضه ^(٢) .

الإجماع على قسمين :

الإجماع الصربيم : وهو أن يبدي المجتهدون آراءهم صريحة ثم يجمعون على رأي واحد ^(٣) .

الإجماع السكوني : وهو أن يبدي المجتهد رأيه في مسألة ويبلغ هذا الرأي الآخرين ولا يبدون رأيهم لا قبولاً ولا إنكاراً ولم يكن هناك مانع من إبداء الرأي ^(٤) .

(١) ينظر : ارشاد الفحول : ص ٧١.

(٢) ينظر : المسودة في اصول الفقه ، عبد السلام ، عبد الحليم ، وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية ، المدنی ، القاهرة ، تحقيق : محمد محبی الدين عبد الحميد : ص ٣٤٥.

(٣) ينظر : التقرير والتحبير في علم الأصول ، محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد ، (ت ٨٧٩ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٦٦ م : ١٢٢/٣.

(٤) ينظر : ارشاد الفحول : ص ٨٤.



لا خلاف بين العلماء في أن الإجماع الصريح الذي نقل بالتواتر ، وانقرض عصر المجتهدين من دون مخالف فيعد حجة قطعية لا يجوز مخالفتها ، ولا نقضه ، ولم يخالف في ذلك إلا الشواز ، ومن لا يعتد بقولهم ^(١).

أما الإجماع السكوتى فقد حصل خلاف بين العلماء في الاحتجاج به فذهب بعضهم إلى عده إجماعا ، وانه حجة قطعية ، واليه ذهب أحمد ، واكثر الحنفية وبعض الشافعى ^(٢).

وذهب بعض الشافعية : انه حجة ظنية يؤخذ به عند عدم وجود غيره ^(٣).
أما الظاهرية : ليس بإجماع ، ليس بحجة إذ لا ينسب إلى ساكت قول ^(٤).
وفي فقه الصحابي سلمان ما يدل على أنه احتاج بالإجماع وعده مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي وذلك في مسألة تقسيم الأرض على الغانمين ، والتي قضى فيها عمر بن الخطاب بعدم التقسيم وأن الأرض لا تقسم بل تترك وتبقى مملوكة لأهلها، ويؤخذ الخراج منهم، وقد قضى بها عمر بن الخطاب بحضور ملأ من الصحابة الكرام رض منهم الصحابي سلمان رض ووافقوه فكان إجماعا منهم على ذلك .

(١) ينظر : أصول السرخسي : ٢٩٥/١ ، الأحكام للإمام لامدي : ٢٨٦/١.

(٢) ينظر : المنхول في تعليقات الأصول ، محمد بن محمد الغزالى أبو حامد ، (ت ٥٥٠ هـ) ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ ، تحقيق : محمد حسن هيتو: ص ٣١٨ ، فواحة الرحموت : ٢٣٣/٢.

(٣) الأحكام للإمام لامدي : ٣٦٥/١.

(٤) المصر نفسه : ٣٦٥/١.



المبحث الرابع

استداله بقول الصحابي

ان مذهب الصحابي في المسائل الاجتهادية ليس بحجة على غيره من الصحابة إماماً كان او في عصر حاكماً واعتبر حجة اذا تم الاتفاق عليه الصحابة او في عصر آخر ، وان قول الصحابي امرنا بکذا او رخص لنا بکذا او حرم او نهى او فرض فانه يعتبر حجة له حكم المرفوع ، ولم يخالف في ذلك الا الظاهرية^(١) ، لكنهم اختلفوا فيما عدا هذه الصور هل يعد حجة ام لا ؟ :

- ١- انه حجة مطلقاً : وهو مذهب مالك ، والشافعي في القديم ، ورواية عن احمد ، وبعض الحنفية ، ويقدم على القياس عند التعارض^(٢) .
- ٢- ليس حجة مطلقاً: وهو مذهب الاشاعرة ، والمعتزلة ، والشافعي في الجديد ، والآمدي ، وابن الحاجب وغيرهم^(٣) .
- ٣- ذهب احمد وأكثر أصحابه ، وبعض والحنفية انه حجة إن خالف القياس ، وإلا فلا^(٤) .

(١) ينظر : المسودة ص ٢٣٩.

(٢) ينظر : أصول السرخسي : ١٠٥-٢ ، جمع الجوامع : ٢٨٩/٢.

(٣) ينظر : الإحکام للآمدي : ١٩٥/٣ ، أصول السرخسي : ١٠٦-٢.

(٤) شرح الكوكب المنير ، محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحی الحنبلی ، ابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) ، مطبعة السنة المحمدية: ٥٩٥.



ومن خلال دراستي لفقه الصحابي سلمان رض وجدت انه استدل بقول الصحابي كما في مسألة : الأكل من الطعام الذي فيه شبهة ، حيث استدل بقول ابن مسعود رض بجواز اكل الطعام الذي فيه شبهة فقد روي عن ابن مسعود رض قال : (جاء إلى رجل فقال إن لي جارا يأكل الربا وإنه لا يزال يدعوني فقال مهناة لك وإنما عليه) ^(١).

(١) مصنف عبد الرزاق : ٨ / ١٥٠.



الباب الثاني

- آراء الصحابي سلمان الفارسي** الفقهية .
و فيه خمسة فصول :
الفصل الأول : آراؤه في مسائل من العبادات .
الفصل الثاني : آراؤه في بعض المسائل من الأحوال الشخصية والميراث .
الفصل الثالث : آراؤه في مسائل من باب الجهاد .
الفصل الرابع : آراؤه في مسائل من باب الأطعمة والصيد .
الفصل الخامس : آراؤه في مسائل متفرقة .

الفصل الأول

سأبحث فيه حياته وتشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسمه: كنيته، لقبه، نسبه.

المبحث الثاني: نشأاته ورحلاته في طلب الدين.

المبحث الثالث: إسلامه وعتقه.

المبحث الثاني

آراءه في مسائل من باب الصلة

الأذان والإقامة للمنفرد

أختلف الفقهاء في الأذان والإقامة للمنفرد على رأيين

رأي سلمان الفارسي رض يستحب الأذان والإقامة للمنفرد ، نقله عنه الإمام الشوكاني ، ورواه عنه ابن أبي شيبة ، عبد الرزاق بسنده عن معتمر التيمي عن أبيه عن سلمان مرفوعا : (إذا كان الرجل في أرض فيء - أي قفر - فتوضاً فإن لم يجد الماء تيمم ، ثم ينادي بالصلاحة ، ثم يقيمهما ويصليهما إلا أم من جنود الله صفا يركعون برکوعه ويسجدون بسجوده) ^(١).

روي ذلك عن : عطاء ، وسعيد بن المسيب ، ورواية عن الحسن ، والثوري ^(٢).
والإيه ذهب الحنفية ، والحنابلة ، والأمامية ، وهو الراجح عند الشافعية ^(٣).

واحتدوا به : -

١. ما روی عن عقبة بن عامر . قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يعجب ربک من راعي غنم في رأس الشظية للجبل ، يؤذن للصلاة ،

(١) نيل الاوطار: ٤٣/٢، مصنف ابن ابي شيبة: ٢٤٩/١، مصنف عبد الرزاق: ١ / ٤٩٣، تلخيص الحبير: ١/٣٥٠، ورواه المقدسي والنسائي، وروى نحوه البيهقي والطبراني في الكبير.

(٢) فتح الباري : ٢ / ١١١، مصنف ابن ابي شيبة . ٢٤٩/١

(٣) مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر : عبد الرحمن بن محمد بن شيخ زاده : دار التراث العربي : ١/٧٦، المغني : ١/٢٥٢، شرائع الاسلام ١/٦٤، فتح الباري : ٢ / ٨٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي: دار الفكر: بيروت، تحقيق: محمد عليش: ١٩٧١.

ويصلي ، فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة ، يخاف مني ، قد غفرت لعبدي ، وأدخلته الجنة) رواه ابن حبان، والنسائي ، وأبو داود ^(١)

وجه الدلالة :

أن الحديث يدل على مشروعية الأذان للمنفرد ، وعدم اختصاصه بالجماعة فقط .

٢. ما صح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم له : (إنني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاه فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيمة) رواه البخاري و أحمد والنسائي وابن ماجه و الشافعي ومالك في الموطن ^(٢) .

٣. ما روی عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا . بلفظ : (يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس) رواه احمد ، وابن ماجه ^(٣) .

(١) صحيح ابن حبان : ٤ / ٥٤٥ ، سنن الترمذى : ٣ / ٣١٠ ، سنن البيهقى الكبرى : ١ / ٤٠٥ ، السنن الكبرى : ١ / ٥٠٧ ، الترغيب والترهيب : ١ / ١١٣ ، عون العبود : ٤ / ٥٠.

(٢) صحيح البخاري : ١ / ٢٢١ ، فتح الباري : ٢ / ٨٨ ، صحيح مسلم : ١ / ٢٨٨ . مسند أحمد : ٣ / ٣٥ ، سنن البيهقى الكبرى : ١ / ٣٩٧ ، موطأ مالك : ١ / ٦٩ ، تلخيص الحبير ١ / ٣٤٩ .

(٣) مسند أحمد : ٢ / ٢٦٦ ، مصباح الزجاجة : ١ / ٩١ .

واعترض:

أن في إسناده أبو يحيى، قال ابن القطان : لا يعرف ^(١).

وأجيب:

أن ابن حبان ذكره في صحيحه أن اسمه سمعان ، وقد رواه البيهقي من وجهين آخرين ، ورواه أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بلفظ : (المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه) ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن ^(٢).

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أن الأذان يسن للمنفرد وإن كان بحيث لا يسمعه أحد ^(٣) .

الرأي الثاني: ذهبوا إلى أن المنفرد بالتحير إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام فقط .

روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر، وعروة ، والثوري ، وإبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، والحسن ^(٤) .

(١) مجمع الزوائد : ٢ / ٣.

(٢) سنن البيهقي الكبرى : ١/٤٣١ ، مجمع الزوائد : ٣ / ٢ ، الترغيب والترهيب : ١/٥٢.

(٣) نيل الأوطار : ٢/٤٣.

(٤) المغني : ١/٢٥٢.

واليه ذهب الشافعي في القديم ^(١).

واليه ذهب المالكية والظاهيرية ^(٢).

واحتدوا به:-

١. ما روى عن هشام بن عروة أن أباه قال له : (إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا تؤذن) رواه مالك ^(٣).

وجه الدلالة :

يدل على أن الأذان لا يلزم المسافر ، لأن السفر موضع تخفيف ، وعدم المسجد والإمام ، وأما ما شرع من أذان المسافر في الصبح أو غيرها لإظهار شعار الإسلام ، فلا يلزم لزومه في مساجد الجماعات وموضع الإمام ^(٤).

الترجيح :

والذي يبدو لي أن الراجح هو رأي سلمان رض و أصحاب الرأي الأول من مشروعيته له ، للترغيب الوارد في الأحاديث الصحيحة المتقدمة ، والله أعلم .

(١) حاشيتنا قليوبي وعميرة احمد سالمة القليوبي واحمد بن البرلسى عميرة ؛ شافعى اجزاء دار احياء الكتب العربية : ١٤٤/١.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله : (٩٠٢-٩٥٤) ، دار الفكر: بيروت : ١٣٩٨هـ، الطبعة : الثانية، ٤/٦٤ ، المنتقى شرح الموطأ: سليمان بن خلف الباقي ، دار الكتاب الإسلامي : ١٣٦/١ ، المحلى : ٣ / ١٢٥.

(٣) موطأ مالك : ١ / ٧٣.

(٤) المنتقى شرح موطأ مالك: ١٤٠/١.

الأحق بالإمامنة

اختلف العلماء في مسألة الأحق بالإمامنة على رأيين :

رأي سلمان رضي الله عنه : أن الأحق بالإمامنة إذا تساوا بالصفات المعتبرة بالإمام فيقدم العربي على الأعمى فاعتبر النسب من الصفات الواجب توفرها في الإمام نفله عنه ابن أبي شيبة بسنده عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى قال : (خرج سلمان في ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة ، وسلمان أنسهم ، فلما حضرت الصلاة قالوا له تقدم يا أبو عبد الله فقال ما أنا بالذي أتقدم وأنتم العرب منكم النبي صلى الله عليه وسلم فليتقدم بعضكم) ^(١).

وفي رواية أخرى : (فقالوا تقدم أنت يا أبو عبد الله فصل بنا فقال أنتم بنو إسماعيل الأئمة ونحن الوزراء) ^(٢).

وقد ذكر العلماء صفات كثيرة للإمام منها ما جاءت بالسنة ومنها لم تأت .
وقالوا : ألحق بالإمامنة عند استواهم بالقدر الواجب من الأركان هو الأمان الراتب لثبتوت السلطان له ، ثم الأفقه ثم الأورع ، ثم الأقرأ ثم الأكبر سناً ثم الأشرف نسبيا وهذا مروي عن المهدى ، والهادى ^(٣).

وذهب أبو حنيفة إلى إن أولاهم بالإمامنة : الأعلم بالسنة ، ثم الاقرأ ، ثم الأورع ، ثم الأكبر سنا ^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ٢٠٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) السيل الجرار : ١/٢٥٥.

(٤) الهدایة : ١/٥٥. البحر الرائق : ١/٣٦٩.

وقدم أبو حنيفة والمهدي الأعلم على الاقرأ لتعليقهم أن الاقرأ في زمن الصحابة كان هو الإمام لما جاء من نصوص في ذلك .

واحتجوا به:-

١. تقدم الإمام الراتب لثبت السلطان له والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) ^(١).

ثم الأشرف نسبا : لقوله صلى الله عليه وسلم (الناس تبع لقريش) ^(٢).

واعتراض :

انه وضع في غير محله لأن المراد بها الإمامة العظمى ، أما إماماة الصلاة فقد جاء التفصيل الكافي والشافي فيها .

وقال مالك ، والشافعي : الأفقه مقدم على الاقرأ والأسن، ثم الأشرف نسبا^(٣).
والإيه ذهب الأوزاعي ^(٤).

واحتجوا به:-

١. ما صح عن أبي موسى رض قال : (مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال : مروا أبا بكر ليصل الناس فقالت عائشة يا رسول الله إن أبا

(١) عون المعبود : ٢ / ٢٠٤ سنن ابن ماجه : ١ / ٣١٣ تحفة الأحوذى : ٢ / ٢٧ سنن البيهقي

الكبرى : ٢ / ٣٥٢ ، نصب الراية : ٢ / ٢٥ تلخيص الحبير : ٢ / ٣٥ ، نيل الأوطار : ٣ / ١٩٤ .

(٢) صحيح مسلم : ٣ / ١٤٥١ فتح الباري : ٦ / ٥٣٠ ، مسند أبي عوانة : ٤ / ٣٦٨ .

(٣) المدونة ١٧٧/١ ، المنقى ١/٣٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : المكتب الإسلامي : بيروت : ١٤٠٥ هـ : ١ / ٣٥٦ ، فتح الباري : ٢ / ١٧١ .

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي : ١ : ٤٨ التمهيد لابن عبد البر : ٢٢ / ١٢٤ .

بكر رجل رقيق متى يقم مقامك لا يستطيع أن يصل إلى الناس فقال مري أبا بكر
ليصل إلى الناس) رواه البخاري ومسلم ^(١).

(١) صحيح البخاري : ١ / ٢٤٠، صحيح مسلم : ١ / ٣١٦.



وجه الدلالة :

دل الحديث على تقديم الأفقه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر بالصلاوة الناس وكان ثمة من هو أقرأ منه ، لا أعلم منه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (أقرؤكم أبي) ^(١).

ولقول أبي سعيد : كان أبو بكر أعلمنا ، وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه ^(٢).

٢. المعمول :

لأن الحاجة إلى الفقه أهم منها إلى القراءة ، لأن القراءة إنما يحتاج إليها لإقامة ركن واحد ، والفقه يحتاج إليه لجميع الأركان ، والواجبات ، والسنن ^(٣).

واعتراض :

بان الاقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ، يلزم منه أن من نص النبي صلى الله عليه وسلم على أنه أقرأ من أبي بكر ، كان أفقه من أبي بكر ، فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه ^(٤).

وقال أبو يوسف : إلى أن الأحق الاقرأ ، ثم الأفقه ^(٥).

(١) حاشية السندي على النسائي : نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي : (ت ١١٣٨)، مكتب المطبوعات الإسلامية : حلب : (١٤٠٦ - ١٩٨٦)، م الطبعة : الثانية، تحقيق : عبد الفتاح

أبو غدة : ٢ / ٧٥.

(٢) تحفة الأحوذى : ٢ / ٢٨.

(٣) الموسوعة : ٦/٢٠٨.

(٤) فتح الباري : ٢ / ١٧١، تحفة الأحوذى : ٢ / ٢٨.

(٥) البحر الرائق : ١/٣٦٩.

وبه قال الثوري^(١).

وذهب أحمد إلى أن الأحق : الاقرأ ، ثم الأفقيه ، ثم أنسنهم ، ثم أقدمهم هجرة ، ثم أشرفهم ، ثم أتقاهم ، ثم من تقع له القرعة^(٢).
وقال أصحاب الظاهر : الأفضل أن يوم الجمعة في الصلاة أقرؤهم للقرآن فأفقيهم ، فأقدمهم صلاحا ، فالسلطان الواجبة طاعته أو أميره وإن استتوا في كل ذلك ، فأنسنهم^(٣).

واحتجوا بـ:-

١. ما صح عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يؤم القوم أقراءوهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما) رواه مسلم والبيهقي والدارقطني^(٤).

٢. ما روی عن أبي سعید رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامية أقراءوهم) رواه أحمد والنسائي^(٥).

(١) بداية المجتهد : ١ / ١٠٤.

(٢) المغني ٦/٢.

(٣) المحلى ١٢٢/٣.

(٤) صحيح مسلم : ١ / ٤٦٥ ، الدراري المضية : ١ / ١٣٢ ، سنن البيهقي الكبرى : ٣ / ١٢٥ سنن الدارقطني : ١ / ٢٨٠ الدرارية في تخریج أحادیث الہدایۃ : ١٦٨ نصب الرایۃ : ٢ / ٢٤.

(٥) مسند أحمد : ٣ / ٢٤ السنن الكبرى : ١ / ٢٩٥ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٣٠٢.



٢. ولأن القراءة ركن لا بد منه ، وال الحاجة إلى العلم إذا عرض عارض مفسد ليتمكنه إصلاح صلاته ، وقد يعرض وقد لا يعرض ^(١) .

التوجيه :

والذي يبدو لي أن الراجح من الآراء هو أن النسب غير معتر ، وتكلم الشوكاني بعد أن ساق الأحاديث التي تبين من أحق بالإمامنة قائلاً: (فهذا الترتيب هو الذي ينبغي اعتماده في تقدم الراتب على غيره ، وما قيل انه ثبت له سلطان لكونه راتباً فذلك مجرد دعوى ، فان السلطان أمره بمعرفة لغة وشرعأً، ثم قال : وهكذا لم يرد تقديم الأربع شيء يخصه ، وأما حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اجعلوا أنتمكم خياركم ، فإنهم وفديكم بينكم وبين ربكم) فلا تقوم به حجة لضعف إسناده ^(٢) وهكذا لا دليل على تقدم الأشرف نسبياً ، والله اعلم .

(١) المغني : ٦/٢ ، الموسوعة : ٢٠٨/٦ .

(٢) السنن الكبرى : ١ / ٢٧٩ ، السيل الجرار : ١ / ٢٥٧ .



من أَمْ قَوْمًا يُكَرِّهُونَ^(١)

اختلف العلماء في حكم من تقدم قوما لإمامتهم في الصلاة وهم له كارهون

على رأيين :

رأي سلمان رضي الله عنه تحريم إماماة قوم وهم له كارهون، رواه ابن أبي شيبة بسنده : (عن يزيد بن جابر قال سمعت القاسم بن مخيمرة يذكر أن سلمان قدمه قوم يصلى بهم فأبى فدفعوه فلما صلى بهم قال أكلكم راض قالوا نعم قال الحمد لله إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ثلاثة لا تقبل صلاتهم المرأة تخرج من بيتها بغير إذنه والعبد الآبق والرجل يوم القوم وهم له كارهون) ^(٢).

روي ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وطلحة بن عبيد الله ، وحذيفة ، وجنادة الأزدي ، وأبي عبيدة ، والضحاك ، والحسن.

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ^(٣).

(١) وقد قيد جماعة من أهل العلم هذه الكراهة ، بالكرابة الدينية لسبب شرعي ، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها ، وقيدوه أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المؤمنين ولا اعتبار بكرابة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤمنون جمعاً كثيراً لا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة ، فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة وحمل الشافعية الحديث على إمام غير الوالي لأن الغالب كراهة ولة الأمر ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٣٥٨، نيل الاوطار ٣ / ٢١٠، تحفة الأحوذى ٢ / ٢٩٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٣٥٨.

(٣) البحر الرائق : ١ / ٣٦٩، الفتاوى الهندية : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخى ، ٦ ، أجزاء ، دار الفكر. ١/٨٧، حاشية الدسوقي : ١ / ٣٣٠ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (٩٥٤ - ٩٠٢)، دار الفكر: بيروت: ١٣٩٨هـ، الطبعة : الثانية : ٢ / ١٠٤.

واهنجواب : -

١. ما روي عن أبي امامه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم لهم له كارهون) . رواه الترمذى وابن أبي شيبة ^(١) .
وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

واعترض :

إن في إسناده أبو غالب الراسبي البصري، قال أبو حاتم : ليس بالقوى
وقال النسائي ،والبيهقي : ضعيف ^(٢) .

وأجيب :

أن الدارقطني وثقه ،وصحح الترمذى حديثه وقال النووي : الأرجح هنا قول
الترمذى ^(٣) .

٢. ما روي عن عبد الله بن عمر عليه السلام : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول : ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما لهم له كارهون ورجل أتى
الصلاوة ديارا ، والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد محرب) رواه أبو داود
وابن ماجه ، وقال فيه : (يعني بعد ما يفوته الوقت) ^(٤) .

(١) سنن الترمذى : ٢ / ١٩٣ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٣٥٨ .

(٢) نيل الأوطار : ٣ / ٢١٧ .

(٣) الدراري المضية : ١ / ١٣٥ .

(٤) سنن ابن ماجه : ١ / ٣١١ ، سنن البيهقي الكبير : ٣ / ١٢٨ ، الدراري المضية : ١ / ١٣٥ .

الفصل الأول

الصلة

آراؤه في مسائل من باب



واعترض:

أن في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، ضعفه الجمهور ^(١) .

٣. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً رجل أم قوماً وهم له كارهون وامرأة عليها ساخط وأخوان متصارمان) رواه ابن ماجه وابن حبان ^(٢) .

بإسناد صحيح رجاله ثقات.

قال العراقي : إسناده حسن ^(٣) .

٤. وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (أيما رجل أم قوماً وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه) رواه الطبراني في الكبير ^(٤) .

واعترض :

أن في إسناده سليمان بن أبي طلحة . قال فيه أبو زرعة : عامة أحاديثه لا يتابع عليها وقال الذهبي : صاحب مناكير وقد وثق ^(٥) .

(١) الدراري المضية : ١ / ١٣٥ ، نيل الاوطار : ٢١٠/٣ .

(٢) مصباح الزجاجة : ١ / ١١٨-١١٩ ، صحيح ابن حبان : ٥ / ٥٣ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٣٥٧ .

(٣) تحفة الأحوذى : ٢ / ٢٨٩ .

(٤) المعجم الكبير : ١ / ١١٥ ، الأحاديث المختارة: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلى المقدسى: (٦٤٣ - ٥٦٧)، مكتبة النهضة الحديثة: مكة المكرمة: ١٤١٠ هـ ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش : ٣ / ٤٢ .

(٥) مجمع الزوائد : ٢ / ٦٨ .

واجب :

بان إسناده حسن ^(١).

٥. ما روي أن جنادة الأزدي رضي الله عنه : (أم قوما لما قام إلى الصلاة التفت عن يمينه فقال أترضون قالوا نعم ثم فعل مثل ذلك عن يساره ثم قال إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من أم قوما هم له كارهون فإن صلاته لا تجاوز ترقوته) رواه الطبراني في الكبير ^(٢).
قال الحافظ في الإصابة سنته ضعيف ^(٣).

٦. المعقول:

نفي قبول الصلاة وأنها لا تجاوز آذان المصلين ولعن الفاعل لذلك ^(٤).

الرأي الثاني: الكراهة.

روي ذلك عن : علي بن أبي طالب ، والأسود بن هلال ، وعبد الله بن الحارث ، والحسن البصري .
وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ^(٥).

واحتجوا :

بما ورد من الأحاديث المتقدمة وحملوها على الكراهة .

(١) مجمع الزوائد : ٢ / ٦٨.

(٢) المعجم الكبير : ٢ / ٢٨٢.

(٣) فيض القدير : ٦ / ٨٧.

(٤) نيل الاوطار ٣/٢١٠.

(٥) الأم : ١ / ١٦٠، المجموع ٤/١٧٣، المذهب : ١ / ٩٨، مغني المحتاج ١/٤٩٠، المغني : ٢ / ٣٢، سنن البيهقي الكبرى : ٣ / ١٢٨.

الترجيم :

والذي يبدو لي أن رأي الصحابي سلمان رضي الله عنه، وأصحاب الرأي الأول هو الراجح لأن الأحاديث التي استدلوا بها يقوى بعضها بعضاً، فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماماً لقوم يكرهونه ^(١)، وقد عدها بعضهم من الكبائر مستدلين بما تقدم من أحاديث ولعن الفاعل لذلك والله أعلم ^(٢).

الطمأنينة في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم الطمأنينة في الصلاة على رأيين :

رأي الصحابي سلمان رضي الله عنه، وجوب الطمأنينة في الصلاة ، نقله عنه ابن أبي شيبة بسنده : عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن سلمان الفارسي قال : (الصلاوة مكياط من أوفى أوفي الله ، وقد علمتم ما قال الله في الكيل ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفَّفِينَ﴾) ^(٣) ^(٤) .

وروي ذلك عن : أبي هريرة، وأنس، وحذيفة، وبلال، والمسور بن خرمة، وأبي مجلز، ومسروق ^(٥).
واليه ذهب الجمهور ^(٦) .

(١) نيل الاوطار: ٣ / ٢١٠.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر : احمد بن محمد بن علي بن حجر المهيتمي: دار الفكر: ٢٤٠ / ١.

(٣) سورة المطففين: الآية: ١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٢٥٩، باب الصلاة : في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٢٩٠، المجموع : ٣ / ٣٦٧، شرح معاني الاثار: ١ / ٢٣٣ .



وبه قال أبو يوسف ، و الشافعي ^(٢) ، ومالك ، وأحمد ، وداود ^(٣) .

وهو رواية عن أبي حنيفة ، ومحمد ^(٤) .

واحتدوا بـ:-

١. ما روی عن أبي مسعود الأنصاري البدری رضي الله عنه أن النبي صلی الله علیه وسلم قال : (لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها) يعني صلبه ، رواه أصحاب السنن الأربع ^(٥) .

وصححه الدارقطني وقال الترمذی : حسن صحيح ^(٦) .

وقال البيهقی ، والشوكانی : إسناده صحيح ^(٧) .

(١) تحفة الأحوذی : ٢ / ١١١.

(٢) بدائع الصنائع : ١ / ١٠٥ ، المجموع : ٣ / ٣٦٧.

(٣) القاج والإكليل : ١ / ٥٢٤ ، المغني : ١ / ٢٩٦ ، المحلی: ٣ / ٢٠٥ ، المجموع : ٣ / ٣٦٧ ، نيل الأوطار : ٢ / ٢٨١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٢٩٠ ، المجموع : ٣ / ٣٦٧ ، المحلی: ٣ / ٢٠٥ ، شرح معانی الآثار: ١ / ٢٣٣ ، الدرایة في تحریج أحادیث الھدایة: أحمد بن علي بن حجر العسقلانی أبو الفضل: (ت ٨٥٢) دار المعرفة: بيروت، تحقيق : السيد عبد الله هاشم الیمانی المدنی : ١ / ١٤٣.

(٥) السنن الکبری : ١ / ٢٣٤ ، سنن أبي داود : ١ / ٢٢٦ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٢٨٢ ، سنن الدارقطنی : ١ / ٣٤٨ ، باب لزوم إقامة الصلب في الرکوع ، سنن البیهقی الکبری : ٢ / ٨٨ ، باب الطمأنينة في الرکوع.

(٦) سنن الدارقطنی : ١ / ٣٤٨ ، سنن الترمذی : ٢ / ٥١ ، تلخیص الحبیر : ٢ / ٧٢.

(٧) نصب الراية : ١ / ٣٨٠.

وجه الدلالة :

إن الحديث نص صريح في أن من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود لا تجوز صلاته وهو المراد بفرضية الطمأنينة^(١).

واعتراض :

بأنه زيادة على النص لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود ، فيصدق بغير طمأنينة فالطمأنينة زيادة ، والزيادة على المتواتر بالأحاديث لا تعتبر^(٢).

٢. ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) رواه البخاري ومسلم^(٣).

ورواه النسائي ، وأبو داود نحوه وفيه: (إذا فعلت هذه فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك)^(٤).

(١) تحفة الأحوذى : ٢ / ١١١.

(٢) المصدر نفسه : ٢ / ١١١.

(٣) فتح الباري : ٢ / ١٨١ ، شرح صحيح مسلم للنووى : ١ / ١٧١ ، تلخيص الحبير : ١ / ٢٤٠ .

(٤) السنن الكبرى : ١ / ٢٣٤ ، سنن أبي داود : ١ / ٢٢٦ مسند أبي عوانة ١ : ١ / ٤٣٤ ، سنن

الترمذى : ٢ / ٥١ ، سنن الدارمى : ١ / ٣٥٠ ، مجمع الزوائد : ٢ / ١٢٠ .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المسيء صلاته بالطمأنينة بالركوع والسجود والأمر للوجوب.

واعترض:

إن آخر حديث المسيء صلاته يدل على عدم فرضية الطمأنينة . فإنه صلى الله عليه وسلم قال : (وما نقصت من ذلك فإنما نقصته من صلاتك) ، فلو كان ترك التعديل مفسدا لما سماه صلاة كما لو ترك الركوع والسجود .

وأجيب:

أن قوله صلى الله عليه وسلم : (صل إِنَّكَ لَمْ تُصْلِ) صريح في أن التعديل من الأركان، بحيث أن فوته يفوت أصل الصلاة وإن لم يقل لم تصل فإن من المعلوم أن خلاد بن رافع لم يكن ترك ركنا من الأركان المشهورة إنما ترك التعديل والاطمئنان

(١)

٣. عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ، قالوا : يا رسول الله كيف يسرق من صلاته قال لا يتم رکوعها ولا سجودها أو لا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود) رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجا له رجال الصحيح ^(٢).

(١) تحفة الأحوذى : ٢ / ١١١.

(٢) مسند أحمد : ٥ / ٣١٠، المعجم الكبير : ٣ / ٢٤٢، المعجم الأوسط : ٥ / ٥٩ ، مجمع الزوائد : ٢ / ١٢٠ ، سنن الدارمي : ١ / ٣٥٠.

الرأي الثاني : الطمأنينة في الصلاة سنة .

وروي ذلك عن: أبي الدرداء ، وعبد الله بن يزيد ، وطاووس .
وبه قال أبو حنيفة ، ومحمد^(١) .

واحتاجوا بـ:-

١. قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكِعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢) .

وجه الدلالة :

أن الله قد أمر بالانحناء ، والانخاض ، وقد أتى المصلي بالركوع ، وهو الانحناء ، والسجود وهو الوضع ، والطمأنينة دوام عليه ، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام فلا تجوز الزيادة عليه بخبر الواحد^(٣) .

واعتراض:

بان الآية حجة لأصحاب الرأي الأول لأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الركوع بفعله وقوله ، فالمراد بالركوع ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بغير طمأنينة قاله الحافظ في الفتح^(٤) .

(١) شرح معاني الآثار: ١/٢٣٣، البحر الرائق : ١ / ٣١٧ .

(٢) سورة الحج: الآية ٧٧ .

(٣) تحفة الفقهاء: محمد بن أبي أحمد السمرقندى: (ت ٥٣٩ هـ) ، دار الكتب العلمية: بيروت: ١٤٠٥ هـ ، الطبعة : الأولى: ١ / ١٣٣ .

(٤) فتح الباري: ١٨١/٢ ، تحفة الأحوذى : ٢ / ١٠٩ .

الفصل الأول

الصلة

آراؤه في مسائل من باب



الترجيم :

والذي يبدو لي أن رأي سلمان رضي الله عنه وأصحاب الرأي الأول القائلين بوجوب الطمأنينة في الصلاة هو الراجح ، لما سبق من أدلة ونصوص صحيحة ، كما وان الطمأنينة تدعو إلى الخشوع المحمود الذي حث عليه الشارع ، وأداء الصلاة على الوجه الأكمل ، ولأن ترك الطمأنينة يؤدي إلى نقصانها ، وكما هو مبين في حديث المسمى صلاته والله أعلم .

البناء في الصلاة

لا خلاف بين الفقهاء في إن الصلاة لا تنعقد إن لم يكن المصلي متظهرا عند إحرامه ، عامدا كان ، أم ساهيا ، كما لا خلاف بينهم في أن الصلاة تبطل إذا أحرم متظهرا ثم أحده عدما ^(١) . واحتلوا في الحدث السابق الذي يسبق المصلي من غير قصد ، على ثلاثة آراء :

رأي سلمان رضي الله عنه : أن المصلي إذا سبق منه شيء من الأحداث تفسد طهارته ، ولا تبطل صلاته فيجوز له البناء على ما مضى من صلاته بعد تطهيره.

رواه عنه : البيهقي ^(٢) ، عبد الرزاق ^(٣) ، ابن أبي شيبة بسنده : عن عمران بن ظبيان عن أبي يحيى حكيم بن سعد عن سلمان قال : (إذا أحدهم أحدهكم في الصلاة فلينصرف غير داع لصنعه فليتوضا ثم ليعد في آيته التي كان يقرأ) ^(٤) .

(١) الموسوعة ٢٤ / ١٥١ .

(٢) سنن البيهقي الكبرى : ٢ / ٢٥٦ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ٢ / ٣٣٩ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ١٣ ، نصب الراية : ٤٢ / ١ ، بدائع الصنائع : ١ / ٢٢٠ .

وروي ذلك عن : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك ، وسالم بن عبد الله وعطاء ، وعلقمة ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وابن أبي ليلى والأوزاعي ، و ، وسعيد بن المسيب ، و إبراهيم ، وقادة ، ومحمد بن مسلمة ، و طاووس رضي الله عنهم ^(١) .

وبه قال الحنفية ^(٢) ، وهو القول القديم للشافعي ^(٣) ، ورواية عن أحمد ^(٤) ، وقول مالك ثم رجع عنه ^(٥) .

واحتجوا به:-

١. ما روي عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم : (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتووضأ ثم لي-bin على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) رواه ابن ماجه ، والدارقطني مرسلا ^(٦) .

(١) الأوسط : ١ / ١٦٨ - ١٦٩ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ١٣ ، السنن المأثورة: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله : (١٥٠ - ٢٠٤) ، دار المعرفة: بيروت: ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعي : ١ / ٣٣٥ ، مختصر اختلاف العلماء : ١ / ٢٦٦ .

(٢) بدائع الصنائع : ١ / ٢٤ ، المنسوب إلى ١٧٠ .

(٣) الأم : ٢ / ١٧٩ ، المجموع : ٤ / ٨٤ .

(٤) المغني : ١ / ٤٢١ .

(٥) كفاية الطالب الرياني لرسالة أبي زيد الفيرواني: أبو الحسن المالكي: دار الفكر: بيروت: ١٤١٢ ، عدد الأجزاء : ٢ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي : ١ / ٤٤٤ ، التاج والإكليل : ١ / ٤٩٣ ، المنسوب إلى ١٧٠ . التمهيد لابن عبد البر : ١ / ١٨٩ .

(٦) سنن ابن ماجه : ١ / ٣٨٥ ، سنن الدارقطني : ١ / ١٥٥ ، سنن البيهقي الكبرى : ٢ / ٢٥٥ .

وقال المنذري : أخرجه الترمذى ، والنسائى بنحو أتم منه ^(١) .

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على جواز البناء عند سبق الحدث في الصلاة.

واعتراض :

بان الحديث أعله غير واحد، وبأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جرير وهو حجازي، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، وقال ابن معين حديث ضعيف ^(٢) .

واجبي :

بان الحفاظ من أصحاب ابن جرير رواوه مرسلا ، وصحح هذه الطريقة المرسلة الذهلي ، والدارقطني في العلل ، وأبو حاتم وقال رواية إسماعيل خطأ ^(٣) .

٢. ما روي عن علي رضي الله عنه : قال : (إذا وجد أحدكم في بطنه رزاً أو قيئاً أو رعافاً فلينصرف فليتوضاً ثم لي-bin على صلاته ما لم يتكلم) رواه البيهقي والدارقطني ^(٤) .

٣. عن ابن عباس رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رعف في الصلاة توضأ وبنى على ما مضى من صلاته) رواه الدارقطني ^(٥) .

(١) عون المعبود : ١ / ٢٤٣.

(٢) عون المعبود : ١ / ٢٤٣.

(٣) نصب الراية : ١ / ٣٨، نيل الأوطار : ١ / ٢٣٦.

(٤) سنن البيهقي الكبرى : ٢ / ٢٥٦، سنن الدارقطني : ١ / ١٥٦ ، الأوسط : ١ / ١٨٤ ، الدرية في تحرير أحاديث الهدایة : ١ / ٣٢، وفيه سوار بن مصعب وهو متروك.

(٥) سنن الدارقطني : ١ / ١٥٦ ، المحملى ٦٦/٣ ، نصب الراية : ١ / ٤٢. الدرية في تحرير أحاديث الهدایة : ١ / ٣١، وفي إسناده سليمان بن أرقم وأخرجه ابن عدي من وجه آخر.

وكذا روى أبو هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

٣. آثار الصحابة :

ما روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سبقه الحدث في الصلاة فتوضاً وبنى على صلاته

^(١)

وروي : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : كان يصلى ب أصحابه ، فرفع فأخذ بيده رجل

فقدمه ثم ذهب فتوضاً ثم جاء فصلى ما بقي عليه من صلاته ولم يتكلم ^(٢) .

وعن علي رضي الله عنه كان يصلى خلف عثمان ، فرفع فانصرف وتوضأ وبنى

على صلاته ^(٣) .

وعن ابن عمر رضي الله عنه : أنه فعل ذلك ، فثبت البناء عن الصحابة قولًا وفعلاً بهذه

الآثار ^(٤) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ١٣ ، السنن المأثورة : ١ / ٣٣٥ .

(٢) الأوسط : ١ / ١٨٤ .

(٣) بدائع الصنائع : ١ / ٢٢٠ .

(٤) مسنن الشافعي : ١ / ٢٢٧ ، نصب الراية : ١ / ٤٢ ، مصنف عبد الرزاق : ٢ / ٣٣٩ .



الرأي الثاني: يستقبل الصلاة .

وروي ذلك عن : المسور بن مخرمة ، والحسن ، وعطاء ، والنخعي ، ومكحول ، وابن سيرين ، والزهري ، وسفيان الثوري ، وابن شبرمة ^(١) .
وبه قال المالكية ^(٢) ، والظاهرية ^(٣) .
، وأصح الروايات عن أحمد ^(٤) .
واخر قولي الشافعی ^(٥) .

واحتدوا:-

١. ما روي عن على بن طلق رض: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضاً وليعد صلاته) رواه البيهقي والترمذى
وفال : حديث حسن ^(٦). وقال الامام احمد: حديث صحيح ^(٧) .

وجه الدلالة:

ان هذا الحديث يصرح بوجوب إعادة الصلاة .

(١) السنن المأثورة : ١ / ٣٣٥، المغني : ١ / ٤٢١، المجموع : ٤ / ٨٤.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي : ١ / ٢٨، المدونة الكبرى : ١ / ٣٧، المنتقى ١/٨٣.

(٣) المحلى ٦٦/٣ .

(٤) المغني : ١ / ٤٢١ .

(٥) الأم : ٢ / ١٧٩ ، المجموع : ٤ / ٨٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيبي الخطيب: دار الفكر: بيروت: ١٤١٥، عدد الأجزاء : ٢ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر : ١ / ١٥٠ .

(٦) سنن البيهقي الكبرى : ٢ / ٢٥٥ ، سنن الترمذى : ٣ / ٤٦٨ ، عون المعبد : ١ / ٢٤٣ .

(٧) عون المعبد : ١ / ٢٤٣ .

٢. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته) رواه الطبراني في الكبير ^(١) .

واعتراض :

فيه محمد بن مسلمة ضعيف .

وأجيب :

بان الدارقطني قال : لا بأس به ^(٢) .

٣. المعقول :

لأنه فقد شرط الصلاة - وهو الطهارة عن الحدث - في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير ، ففسدت صلاته ، كما لو تنجس نجاسته يحتاج في إزالتها إلى مثل ذلك . أو انكشفت عورته ، ولم يجد السترة إلا بعيدة منه ، أو تعمد الحدث ، وهو في أثناء الصلاة ^(٣) .

الرأي الثالث: التفريق بين الأحداث :

فإن كان الحدث من السبيلين ابتدأ الصلاة ولا يبني ، أما إن كان من غيرهما بني

. وروي ذلك عن : الثوري، و إبراهيم النخعي ^(٤) .

وهو رواية عن الأوزاعي ، وأحمد ^(٥) .

(١) المعجم الكبير : ١١ / ١٦٥.

(٢) مجمع الزوائد : ١ / ٢٤٦.

(٣) المجموع : ٤ / ٨٤١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ١٣.

(٥) المغني : ١ / ٤٢١، التمهيد لابن عبد البر : ١ / ١٨٩.



وقال الجمهور : لا يبني لا في حدث ولا في غيره مما يقطع الصلاة إلا في الرعاف فقط ^(١).

واحتجواب :-

١. المعقول :

بأن نجاسة السبيلين أغلظ ؛ ولأن الأثر إنما ورد في الخارج من غير السبيلين فلا يلحق به ما ليس في معناه ^(٢).

الترجيم:

والذي يبدو لي أن رأي الصحابي سلمان رضي الله عنه ومن وافقه القائل بالبناء في الصلاة هو الراجح، لورود النص بذلك، وإجماع الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وغيرهم على ذلك، ولا مخالف لهم ^(٣).

الصلة على الدكان ^(٤)

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الإمام على الدكان والقوم أسفل منه على ثلاثة آراء :

رأي سلمان رضي الله عنه كراهية صلاة الإمام على الدكان وال القوم أسفل منه. روى ذلك عنه ابن أبي شيبة بسنده : عن همام قال : (صلى حذيفة على دكان وهم أسفل منه قال : فجذبه سلمان حتى أنزله فلما انصرف قال له : أما علمت

(١) بداية المجتهد : ١ / ١٣٠.

(٢) المغني : ١ / ٤٢١.

(٣) بدائع الصنائع : ١ / ٢٢٠.

(٤) الدكان : بضم الدال المهملة وتشديد الكاف والدكان قيل مغرب ويطلق على الحانوت وعلى الدكة التي يقع عليها ، وقيل النون زائدة وقيل أصلية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه . ينظر: المصباح المنير ١٩٩ ، نيل الأوطار : ٣ / ٢٣٧.

ان أصحابك كانوا يكرهون أن يصلى الإمام على الشيء وهم أسفل منه ؟ فقال حذيفة : بل قد ذكرت حين مددتني)^(١).

وروى صاحب البحر الزخار : (أن سلمان الفارسي وأبا سعيد الخدري قدموا على حذيفة بالمدائن ، وعنه أسامه ، فصلى بهم حذيفة على شيء أنشز مما هم عليه ، فأخذ سلمان بضبعه حتى أنزله ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يقول : (لا يصلى إمام القوم على أنشز مما هم عليه) ، فقال أبو سعيد وأسامه : صدق)^(٢).

وروى كراهة ذلك عن : عبد الله بن مسعود ، وعمار ، وحذيفة ، وابي سعيد الخدري ، وعقبة بن عمرو ، واسامة بن زيد ، والأوزاعي ، والحسن بن حي ، وإبراهيم النخعي)^(٣).

وبه قال : مالك وأصحاب الرأي واحمد في المشهور)^(٤).

واحتجوا بـ:-

١. ما صح عن همام أن حذيفة رضي الله عنه أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهمون عن ذلك قال بل قد ذكرت حين مددتني) رواه أبو داود ، والبيهقي ، وقال : سلمان بدل أبي مسعود)^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ٦٦.

(٢) البحر الزخار : ٢ / ٣٢٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ٦٦ ، مختصر اختلاف العلماء : ١ / ٢٩.

(٤) المدونة : ١ / ١٧٥ ، المغني : ٢ / ٢١.

(٥) سنن أبي داود : ١ / ١٦٣ ، نيل الأوطار : ٣ / ٢٣٧ ، مسند الشافعي : ١ / ٥٩ ، تحفة المحجاج إلى أدلة المنهاج : عمر بن علي بن أحمد الواديashi الأندلسي : (٧٢٣ - ٨٠٤)، دار

وصححه ابن خزيمة وابن حبان ^(١)، وفي رواية للحاكم التصريح برفعه وقال : هذا حديث صحيح ^(٢).

وجه الدلالة :

أن الحديث بين أن الصحابة نهى بعضهم الآخر عن الصلاة على دكان والناس أسفل منهم .

٢. عن عمار رضي الله عنه أنه أم الناس بالمداين وهو على دكان والناس أسفل منه ، فتقديم حذيفة إليه فأخذ بيده حتى أنزله من الدكان ، فلما فرغ عمار قال له حذيفة : ألم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم قال : إذا أم أحدكم القوم فلا يقم في مكان أرفع من مكانهم ؟ فقال له عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي {رواه أبو داود ^(٣)}.

وجه الدلالة :

أن النهي الوارد عن الصلاة على الدكان ذكره عمار بعد ان ذكره حذيفة بقوله صلى الله عليه وآلها وسلم الذي كان قد نسأله فاستجاب له .

٣. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه (رواه الدارقطني ^(٤)) .

حراء: مكة المكرمة: ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني: ١ / ٤٦٣، السيل الجرار: ١ / ٢٦١، سنن البيهقي الكبرى: ٣ / ١٠٨.

(١) صحيح ابن خزيمة: ٣ / ١٣، صحيح ابن حبان: ٥ / ٥١٤.

(٢) المستدرك على الصحيحين: ١ / ٣٢٩.

(٣) سنن أبي داود: ١ / ١٦٣، تلخيص الحبير: ٢ / ٤٣، نيل الأوطار: ٣ / ٢٣٧.

(٤) سنن الدارقطني: ٢ / ٨٨.

وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه ^(١).

ورواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ^(٢).

وجه الدلالة :

أن النهي صريح في النهي عن صلاة الإمام فوق شيء والناس أسفل منه.

٤. ما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أُم الرجل القوم فلا يقوم في مقام أرفع من مقامهم) رواه البيهقي ^(٣).

٥. المعقول :

لأن المؤمن يحتاج أن يقتدي بإمامه فينظر ركوعه وسجوده فإذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده وذلك منهي عنه في الصلاة ^(٤).

الرأي الثاني: عدم كراهة ذلك

وروي ذلك عن : علي، والحكم ، والليث ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ^(٥).
ورواية عن أحمد ^(٦).

واحتجوا به:-

١. ما صح عن سهل بن سعد رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عمل له المنبر ثلاث درجات جلس عليه وكبر فكبر الناس خلفه ثم رکع على المنبر ثم رفع فنزل

(١) نيل الأوطار : ٣ / ٢٣٧ ، تلخيص الحبير : ٢ / ٤٣.

(٢) مجمع الزوائد : ٢ / ٦٧.

(٣) سنن البيهقي الكبرى : ٣ / ١٠٨.

(٤) المغني : ٢ / ٢٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ٦٦ ، المحتلى : ٤ / ٨٥.

(٦) المغني : ٢ / ٢١.

القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من صلاته فصنع كما صنع في الركعة الأولى فقال يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي)
رواه البخاري ومسلم ^(١).

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على مكان ارفع من القوم فجاز ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك .

٢. ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى على ظهر المسجد بصلوة الإمام) رواه البخاري، الشافعي، والبيهقي ^(٢).

الرأي الثالث : ذهبوا إلى التفصيل :

قالت الحنفية : فإذا كان الإمام على دكان وحده والقوم أسفل منه ، فإنه يكره له ذلك ^(٣).

وبه قال مالك في رواية ^(٤).

وأما إذا لم يكن وحده بل كان معه صفات المصلين فلا يكره حينئذ ^(٥).

(١) صحيح مسلم : ١ / ٣٨٦، صحيح البخاري : ١ / ٣١٠، سنن البيهقي الكبرى : ٣ / ١٠٨، سنن البيهقي الكبرى : ٣ / ١٠٨، نيل الأوطار : ٣ / ٢٣٧، بداية المجتهد : ١ / ١٠٧.

(٢) صحيح البخاري : ١ / ١٤٨، مسند الشافعي : ١ / ٥٠، سنن البيهقي الكبرى : ٣ / ١١١، تلخيص الحبير : ٢ / ٤٣، نيل الأوطار : ٣ / ٢٣٧.

(٣) المبسوط/٣٩ ، بدائع الصنائع: ٢١٧/١.

(٤) بداية المجتهد : ١ / ١٠٧ ، المحتلى : ٤ / ٨٥.

(٥) المبسوط/٣٩ ، بدائع الصنائع: ٢١٧/١ ، متن بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني: (ت ٥٩٣)، مطبعة محمد علي صبيح: القاهرة:

وقال أبو يوسف : إذا كان موضع الإمام أرفع بمقدار قامة فهو الم Kroه وإن كان أقل فليس بم Kroه ، وذلك لأن المنبر الذي صنع لرسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم لم يكن بمقدار قامة ^(١).

وقال الشافعي : إذا أراد الإمام أن يعلم من يأتم به فلا بأس ليقتدي به من وراءه ويسبـد على الأرض ^(٢).

وروى ذلك عن أبي العباس ^(٣)، وبه قالت الزيدية ^(٤).

الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : تحقيق : حامد إبراهيم كرسون ، محمد عبد الوهاب بحيري : ١ / ١٩ ، العناية ٤١٤ / ١ ، نصب الراية ١١٠ / ٢.

(١) مختصر اختلاف العلماء : ١ / ٢٢٩.

(٢) الأم : ١ / ١٧٢ ، المذهب : ٥ / ١٠٠ المجموع : ٤٠٩ ، مختصر اختلاف العلماء : ١ / ٢٢٩.

(٣) سنن البيهقي الكبير : ٣ / ١٠٨.

(٤) البحر الزخار : ٢ / ٣٢٥.



واهتجوا : -

١. ما روى من حديث عن سهل بن سعد رضي الله عنه المتقدم فإنه صلى الله عليه وآلـه وسلم كان في مقام التعليم ^(١).

الترجيم :

والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الصحابي سلمان رضي الله عنه ، ومن وافقه من أصحاب الرأي الأول القائل بكراهية صلاة الإمام على مكان أعلى من المؤمنين، لقوة أدلة لهم ، ولأن دليلاً عدم الكراهة وإن كان صحيحاً إلا أنه كان في مقام التعليم منه صلى الله عليه وآلـه وسلم.

تخطيط الرقاب يوم الجمعة

اختلف الفقهاء في حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة على رأيين :

رأي الصحابي سلمان رضي الله عنه كراحته مطلقاً .

نقله عنه النووي ^(٢)، ورواه ابن أبي شيبة بسنده :

(عن حماد عن عمر بن عطية عن سلمان قال: (إياك وتحطيم رقاب الناس يوم الجمعة واجلس حيث تبلغ الجمعة) ^(٣).

وروي ذلك عن : عبد الله بن مسعود ، وأبي هريرة ، وكعب الأحبار ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء وأحمد بن حنبل ، والأوزاعي ، والقاضي شريح ، والثوري ^(٤).
واليه ذهب : الزيدية ^(٥).

(١) مختصر اختلاف العلماء : ١ / ٢٢٩.

(٢) ينظر: المجموع : ٤ / ٤٦٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٤٧٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٤٧٤.

(٥) البحر الزخار ٣/٢٤ .

والمشهور عند الشافعية^(١)، ورواية عن أبي حنيفة^(٢).

وبه قال الجمهور ، نقله ابن المنذر^(٣).

واهتجوا به:-

١. ما روي عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال : (جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت). رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وحبان^(٤). وزاد ابن خزيمة : (وأذيت) ، وزاد أيضاً أحمد، وابن حبان : (وأنيت) ، أي بالمد أخرت المجيء^(٥).

وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف على النهي عن التخطي وانه سبب في إلحاق الأذى بالمصلين ، وهو ما لا يجوز شرعا .

(١) الام ١/٢٢٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٩٣.

(٢) البحر الرائق : ٣/١٦٠.

(٣) فتح الباري : ٢ / ٣٩٢.

(٤) مسند أحمد : ٤ / ١٨٨ ، سنن أبي داود : ١ / ٢٩٢ ، السنن الكبرى : ١ / ٥٢٨ ، صحيح ابن خزيمة : ٣ / ١٥٦ ، صحيح ابن حبان : ٧ / ٢٩ ، الدراري المضيئة : ١ / ١٥٢.

(٥) مسند أحمد : ٤ / ١٨٨ ، صحيح ابن حبان : ٧ / ٢٩ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر . ١/٢٥١:

واعترض :

بأنه لا يصح لأنه من طريق معاوية بن صالح لم يروه غيره ، وهو ضعيف ^(١).

وأجيب :

بان الحديث سكت عنه أبو داود ، والمنذري ^(٢)، وصححه ابن خزيمة ^(٣)، وقال
الحاكم : صحيح على شرط مسلم ^(٤).

٢. ما روي عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه قال : أنه صلى الله عليه
 وسلم قال : (من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم) رواه ابن
 ماجة و الترمذى ^(٥).

وقال الترمذى : حديث غريب ، والعمل عليه عند أهل العلم ^(٦).

(١) المحتوى : ٥ / ٧٠.

(٢) عون العبود : ٣ / ٣٢٩.

(٣) صحيح ابن خزيمة : ٣ / ١٥٦ ، نيل الأوطار : ٣ / ٣١٠.

(٤) المستدرک على الصحيحين : ٤ / ٤٢٤ ، خلاصة البدر المنير في تخریج كتاب الشرح الكبير
للرافعی : عمر بن علي بن الملقن الأنصاری : (٨٠٤-٧٢٣) ، مكتبة الرشد : الرياض :
١٤١٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي : ٢٢٢ / ١ ، تلخيص
الحبيبر : ٢ / ٧١.

(٥) سنن ابن ماجة : ١ / ٣٥٤ ، سنن الترمذى : ٢ / ٣٨٨ ، باب ما جاء في كراهة التخطي يوم
الجمعة ، تلخيص الحبيبر : ٢ / ٧١ ، الدراري المضيئة : ١ / ١٥٢.

(٦) الترغيب والترهيب : ١ / ٦٢٩١ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر . ١/٢٥١.



وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الذي يتخبط الرقاب قد اتخذ جسراً توصله إلى جهنم وهو واضح في الزجر عن التخبط وانه من الكبائر .

٣. ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في حديث فيه : (ومن لغا وتخبط رقاب الناس كانت له ظهرا) رواه أبو داود، و ابن خزيمة وصححه ^(١).

وجه الدلالة :

أن صلاة الجمعة لا تكتب للمتخبط لعظيم جرمه وإنما هي له ظهرا .

الرأي الثاني: كراحته إذا جلس الإمام على المنبر ولا بأس به قبله وروي ذلك عن : قتادة ، و الحسن .

واليه ذهب الحنفية ، ومالك ، والإمام احمد ^(٢).

وبه قال الشافعية ، إلا أن يكون قدامهم فرجة لا يصلها إلا بالتخبط فلا يكره حينئذ ^(٣).

واحتاجوا بـ :

١. بان الأحاديث السابقة بينت أن التخبط إنما كراحته إذا جلس الإمام على المنبر وأما قبل ذلك فيجوز له ^(٤).

(١) سنن أبي داود : ٩٥ / ١ ، صحيح ابن خزيمة : ٣ / ١٥٦ .

(٢) البحر الرائق : ١٦٠/٣ ، حاشية ابن عابدين : ١٦٤/٢ ، المدونة الكبرى : ١ / ١٦٠ ، مawahب الجليل : ٢ / ١٧٥ ، الموسوعة ٤٧/١١ مختصر اختلاف العلماء : ١ / ٣٣٤ ، الإنصاف المرداوي : ٢ / ٤١٠ .

(٣) المجموع : ٤ / ٤٦٧ .

(٤) البحر الرائق : ١٦٠/٣ ، مختصر اختلاف العلماء : ١ / ٣٣٤ .

الرأي الثالث : التحرير .

وبه قال : الشافعي ، النووي ، وابن المنذر^(١).

واحتجوا بـ:-

أن الأحاديث الصحيحة السابقة هي للتحرير .

وقال ابن المنذر :

لا يجوز شيء من ذلك عندي ، لأن الأذى يحرم قليله وكثيره ، وهذا أذى كما جاء في الحديث الصحيح ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن يراه يتخطى : ((اجلس فقد آذيت))^(٢).

الترجيم :

والذي يبدو لي أن الراجح هو رأي الصحابي الجليل سلمان رضي الله عنه ومن وافقه للأدلة السابقة باستثناء الإمام ، وقد قال العراقي : (وقد استثنى من التحرير أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي وهذا أطلق النووي في الروضة)^(٣) والله أعلم .

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٩٣ ، نيل الأوطار : ٣ / ٣١٠ ، عون المعبد : ٣ / ٣٢٩
فتح الباري : ٢ / ٣٩٢

(٢) المجموع : ٤ / ٤٦٧

(٣) عون المعبد : ٣ / ٣٢٩ ، الموسوعة ٤٧ / ١١



حكم قصر الصلة

اجمع الفقهاء على انه لا قصر في صلاتي الصبح والمغرب ، كما اجمعوا على أن من قصر فقد أدى الفرض ، ولكنهم اختلفوا في حكمه على رأيين^(١) : رأي الصحابي سلمان الفارسي رضي الله عنه : أن قصر الصلة رخصة ، وأن القصر أفضل من الإتمام . رواه عنه عبد الرزاق بسنده: عن أبي ليلى الكندي قال سلمان: ما لنا وللمربعة إنما يكفيانا نصف المربيعة نحن إلى الرخصة أحوج)ورواه البيهقي عنه^(٢).

روي ذلك عن: عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وأنس ، والمسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود ، والحسن البصري ، وأبي ثور ، وداود ، والوزاعي .

وهو روایة عن: عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر، وابن عباس . وسعید بن المسيب ، وأبي قلابة^(٣) .

وبه قال : مالك في المشهور ، والشافعي ، وأحمد وهو مذهب أكثر العلماء^(٤) . واختلفوا في أيهما افضل الإتمام آم القصر ، فذهب بعضهم إلى أن القصر افضل ، وذهب الآخرون إلى أن الإتمام افضل .

(١) الإجماع : ١ / ٣٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق : ٦ / ١٥٣.

(٣) ينظر: المغني : ٢ / ٥٤ ، الروض النضير : ٢٤٩/٢ ، نيل الأوطار : ٣ / ٢٤٥.

(٤) بداية المجتهد : ١٢١/١ ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا :

() دار المعرفة: بيروت: ص ١٩ ، المجموع : ٤ / ٢٨٣ ، نيل الأوطار : ٣ / ٢٤٥ . ٦٧٦

واهتجوا به:-

١. قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُم فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(١).

وجه الدلالة :

أن هذه الآية تنفي الجناح ، ونفي الجناح إنما يكون بالرخص لا بالعزم .

٢. ما صح عن يعلى بن امية رضي الله عنه . قال : (قلت لعمر بن الخطاب قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(٢) وقد ذهب ذلك اليوم ، فقال لقد عجبت مما عجبت منه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)^(٣) .

وجه الدلالة :

أن قصر الصلاة صدقة تصدق الله تعالى بها علينا ، ومن الأدب أن نقبل صدقته ، وهذا يدل على أنها رخصة .

(١) سورة النساء: الآية: ١٠١.

(٢) سورة النساء: الآية: ١٠١.

(٣) صحيح مسلم : ١ / ٤٧٨، صحيح ابن حبان : ٦ / ٤٤٨

٣. ما صح عن السيدة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انها قالت : (فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر، فاقتصرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) رواه البخاري ومسلم وأبي داود ومالك ^(١).

٤- المعقول :

لأن العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين حتماً لما جاز فعلها أربعًا خلف مسافر ولا حاضر كالصبح فإن قالوا الصبح لا يصح فعلها خلف الظهر عندنا، قلنا فكذا ينبغي لكم أن لا تصححوا الظهر في المسافر خلف متم، ولأنه تخفيف أبيح للسفر فجاز تركه، كالغطر والمسح ثلاثة وسائل الرخص ^(٢).

الرأي الثاني : أنه واجب.

حکی ابن المنذر وجوب القصر عن: جابر بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وقتادة ، وحماد بن سليمان ، ومحمد الباقر .

ورواية عن: عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن المسيب ، وأبي قلابة ، ونسبة الخطابي إلى أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار ^(٣). وبه قال أبو حنيفة والثوري ^(٤).

(١) صحيح البخاري : ١ / ١٣٧ صحيح مسلم : ١ / ٤٧٨ ، سنن أبي داود : ٢ / ٣ ، موطأ مالك : ١ / ١٤٦.

(٢) المجموع : ٤ : ٢٨٥

(٣) ينظر: معال السنن: ٤٧/٢ ، المغني : ٥٤ / ٢ ، الروض النضير : ٢٤٩/٢ ، نيل الأوطار : ٣ / ٢٤٥.

(٤) الهدایة : ١/٨٧ ، المغني ٢/٦٨ .

ورواية عن مالك وأحمد، والظاهرية ، والامامية ، والزيدية^(١).

واحتدوا بـ:-

١. ما صح من حديث السيدة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم.

وجه الدلالة :

أن الركعتين هي فرض المسافر وليس رخصة .

٢. ما صح عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) رواه مسلم والنسائي

^(٢)

٣. ما صح عن عمر رضي الله عنه قال : (صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم) رواه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان ^(٣) .

(١) الهدایة : ٨٧ / ١ ، القوانین الفقهیة : ٥٨ ، المغنی ٦٨ / ٢ ، المحلی : ٤٣٦٥ ، المختصر النافع : ٧٨ ، الروض النضیر : ٢٤٩ / ٢ . المجموع : ٤ / ٢٨٤ .

(٢) صحيح مسلم : ١ / ٤٧٩ ، سنن النسائي (المجتبى) : ١ / ٢٢٦ .

(٣) السنن الکبری : ١ / ٥٣٥ ، مصباح الزجاجة : ١ / ١٢٧ ، صحيح ابن حبان : ٧ / ٢٢ .

الترجيم :

والذي يبدو لي أن القول بان قصر الصلاة هو رخصة من رخص الله هو الراجح ، للخروج من الخلاف ، ولان القصر في السفر هو فعله صلى الله عليه وسلم او غالب فعله ^(١) ، وأما أن يعد القصر عزيمة فهذا لا يستقيم مع قوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ^(٢) ، ذلك أن كثيرا من الناس لا يرغبون في القصر ، بل يرون ، أن الإتمام هو افضل ، لكنه غير واجب ، فلو ذهبنا إلى أن القصر عزيمة فإننا سنوجب صلاة القصر ، وعليه فلو أراد الشخص المسافر أن يتم صلاته قي السفر ، فإنه على رأي بعض العلماء لابد له من الإعادة وصلاة ما أتمه قصرا كما ذهب إلى ذلك الإمام حماد بن سليمان ، ورأي الإمام مالك في قوله بوجوب الإعادة على من أتم صلاته في السفر ، وعليه أن يعيدها ما دام الوقت باقيا ، وذهب الحنفية إلى : انه إذا قعد على راس الركعتين لا يعيد وتكون الركعتان الزائدتان له نفلا ، أما إذا لم يقعد فعليه إعادة الصلاة ، وذهب ابن حزم إلى : انه أن أتمها عملاً بالتحريم بطلت صلاته ، وإن كان ساهياً سجد للسهو بعد السلام فقط ^(٣) ، وهذا لا يتناسب مع قوله صلى الله عليه وسلم بأنها صدفة : (فاقبلوا صدقته) فلفظ الصدفة لا يدل على الوجوب ، فعلى هذا فإنها رخصة فمن شاء أتم ومن شاء قصر ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصية) رواه أحمد وروجاه رجال الصحيح والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن ^(٤) .

(١) سنن ابن ماجه : ٣٣٩ / ١.

(٢) سورة البقرة: الآية : ١٨٥.

(٣) الهدایة : ٨٧ / ١ ، القوانین الفقهیة : ٥٨ ، المغنی ٦٨ / ٢ ، المحتلی : ٣٦٥ / ٤ .

(٤) مسند أحمد : ٢ / ١٠٨ ، المعجم الكبير : ٨ / ١٥٣ ، مجمع الزوائد : ٣ / ١٦٢ .

وفي رواية : (إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي معصيته) رواه ابن حبان ^(١).

وقال الخطابي : (والأولى أن يقصر المسافر الصلاة لأنهم أجمعوا على جوازها ، وختلفوا فيها إذا أتم ، والإجماع مقدم على الاختلاف) ^(٢) والله أعلم .

حكم سجود التلاوة

اتفق الفقهاء على مشروعية سجود التلاوة ، لكنهم اختلفوا في حكمه على رأيين : رأي سلمان الفارسي رض أنه سنة نقل ذلك عنه النووي ^(٣) .

ورواه عبد الرزاق بسنده :

عن أبي عبد الرحمن قال : (مر سلمان على قوم قعود فقرءوا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس لها غدونا) رواه البخاري والبيهقي ^(٤) .

و روی ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابن الزبیر ، و ابن عباس و عمران بن الحصین ، والأوزاعی ، وإسحاق ، وأبی ثور ، وداود ، واللیث وغيرهم . وبه قال جمهور العلماء ^(٥) .

والیه ذهب مالک ، والشافعی ، وأحمد والزیدیة ^(٦) .

(١) صحيح ابن حبان : ٦ / ٤٥١.

(٢) معالم السنن : ٤٨/٢ ، نيل الأوطار : ١ / ٢٣٦ ، المحلی ٦٦/٣.

(٣) المجموع : ٤/٦٩.

(٤) مصنف عبد الرزاق : ٣ / ٣٤٥ ، صحيح البخاري : ١ / ٣٦٥ ، سنن البيهقي الكبرى : ٢ / ٣٢٤.

(٥) ينظر : المجموع ٣ / ٥٥٥.

(٦) القوانین الفقهیة لابن جزی : ١ / ٦٢ ، المجموع : ٤/١٦٩ ، الأئم : ١ / ١٣٦ ، الانصاف ٢/١٩٤ ، التاج المذهب لأحكام المذهب ١/١٣١.

واحتدوا به:-

١. ما صح من حديث الأعرابي حين علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرائع ،
فقال : (هل على غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع) رواه البخاري ومسلم ^(١).

وجه الدلالة:

لو كانت سجدة التلاوة واجبة لما احتمل ترك البيان بعد السؤال .

٢. ما صح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (قرأت على النبي صلى الله عليه وآلـهـ وسلم والنجم فلم يسجد فيها) رواه البخاري ومسلم ^(٢).
ورواه الدارقطني وقال: (فلم يسجد منها أحد) ^(٣).

وجه الدلالة:

أن سجود التلاوة غير واجب لترك النبي ﷺ له ولعدم أمره نهى لهم بالسجود.

٣. ما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أنهقرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة ، فنزل فسجد ، وسجدوا معه ، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى ، فتهيئوا للسجود ، فقال عمر رضي الله عنه على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فقرأها ولم يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا) رواه البخاري ^(٤).
ورواه مالك في الموطأ وقال فيه : على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فلم يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا.

(١) صحيح البخاري : ١ / ٢٥، صحيح مسلم : ١ / ٤٠، صحيح ابن حبان : ٥ / ١١.

(٢) صحيح مسلم : ١ / ٤٠٦، صحيح البخاري : ١ / ٣٦٤، صحيح ابن خزيمة : ١ / ٢٨٤، سنن الترمذى : ٢ / ٤٦٦.

(٣) نيل الاوطار ٣ / ١١٦.

(٤) شرح معاذى الاثار ١ / ٣٢٣.

وجه الدلالة :

أن عمر كان بمحضر من الصحابة ، ولم ينكروا عليه فكان إجماعا^(١).
ولأنه يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر ، فلو كان واجبا لم يحرز
كسجود صلاة الفرض^(٢).

الرأي الثاني: ذهبوا إلى أن سجود التلاوة واجب .

واليه ذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد ، ومذهب طائفة من العلماء^(٣).

واحتجوا بـ:-

١. قول الله عز وجل :

﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾^(٤).

وجه الدلالة :

الآية فيها ذم لترك السجود ولا يلزم إلا على ترك واجب^(٥).

(١) تحفة الأحوذى : ٣ / ١٤١.

(٢) البحر المحيط بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي ، ٨ أجزاء ، دار الكتبى : ٥٤/٧.

(٣) البحر الرائق : ٢ / ١٢٩ ، بدائع الصنائع ١ / ١٨٠ ، الفتاوي الفقهية الكبرى : احمد بن محمد بن علي الهبيشمي ، عدد الاجزاء ٤ ، دار النشر : المكتبة الاسلامية : ٥ / ٣٤٠ ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني : (ت ١٢٥٠) : دار الفكر:

بيروت، عدد الأجزاء : ٥ : ١٤/٢

(٤) سورة الانشقاق: الآيتين ٢٠ - ٢١.

(٥) ينظر : المجمع ٣ / ٥٥٥.



واعترض:

أن الآية وردت في ذم الكفار وتركهم السجود استكباراً وجحوداً^(١).

٢. قوله تعالى : ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾^(٢).

وجه الدلالة :

أن الآية تأمر بالسجود والأمر يفيد الوجوب .

واعترض:

أن المراد بالسجود في الآية سجود الصلاة وليس سجود التلاوة^(٣).

٣- ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول : أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار) رواه مسلم وابن خزيمة

^(٤).

وجه الدلالة :

في الحديث دليل على كون ابن آدم مأموراً بالسجود ومطلق الأمر للوجوب ولأن الله تعالى ذم أقواماً بترك السجود فقال : (إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) وإنما يستحق الذم بترك الواجب^(٥).

٤. ما صح : (السجدة على من سمعها) رواه البخاري^(٦).

(١) ينظر : المجموع ٣ / ٥٥٥.

(٢) سورة النجم : الآية : ٦٢.

(٣) ينظر : المجموع ٣ / ٥٥٥.

(٤) صحيح مسلم : ١ / ٨٧، صحيح ابن خزيمة : ١ / ٢٧٦، نصب الرأية ٣١١/٢.

(٥) تحفة الفقهاء : ١ / ٢٣٥ ، الهداية شرح البداية : ١ / ٧٨.

(٦) صحيح البخاري : ١ / ٣٦٥.



وجه الدلالة:

أن (على) للوجوب ^(١).

٥. القياس :

حيث قاسوه على سجود الصلاة ^(٢).

الترجيح :

والذي يبدو لي راجحا هو ما عليه سلمان رضي الله عنه ومن معه من أصحاب الرأي الأول القائلين بأن حكم سجود التلاوة سنة وليس بواجب للأدلة المتقدمة، والأحاديث التي استدل بها المخالفون محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة والله أعلم.

سجود التلاوة للسامع

اختلف الفقهاء في حكم سجود التلاوة للسامع غير القاصد للسماع على رأيين:

رأي سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه لا يوجب عليه السجود.

رواه عبد الرزاق بسنده :

ما صح عن أبي عبد الرحمن قال : (مر سلمان على قوم قعود فقرءوا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس لها غدونا) ورواه البخاري والبيهقي ^(٣).

(١) تحفة الفقهاء : ١ / ٢٣٥ ، الهداية شرح البداية : ١ / ٧٨.

(٢) ينظر : المجموع ٣ / ٥٥٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق : ٣ / ٣٤٥، صحيح البخاري : ١ / ٣٦٥، سنن البيهقي الكبرى : ٢ / ٣٢٤.

روي ذلك عن عثمان ، وابن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعمران بن حصين ، وسعيد بن المسيب .

وبه قال مالك . وأحمد والشافعي ^(١) ، والزيدية ^(٢) .

واحتجواب:-

١. ما روي عن عثمان رضي الله عنه : أنه مر بقاص ، فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه ، فلم يسجد . وقال : إنما السجدة على من استمع . رواه عبد الرزاق ^(٣) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن السامع للسجدة غير مأمور بالسجود لها وانه خلاف المستمع القاصد للسماع ^(٤) .

الرأي الثاني : وجوب السجود على السامع والمستمع .

وروي ذلك عن : عبد الله بن عمر ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، ونافع وإسحاق .

(١) دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل: مرمي بن يوسف الحنبلي: المكتب الإسلامي: بيروت: ١٣٨٩، الطبعة : الثانية، عدد الأجزاء : ١ / ٤٠، المذهب : ١ / ٨٥، المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم): عبد الله عبد الرحمن بافضل الحضرمي: الدار المتحدة: دمشق: ١٤١٣، الطبعة : الثانية، عدد الأجزاء : ١، تحقيق : ماجد الحموي: ١ / ٨٥، المجموع : ٤ / ٦٤، نيل الاوطار ١٢٢/٣.

(٢) السيل الجرار : ١ / ٢٨٧.

(٣) المغني ٣٦٢/١.

(٤) مصنف عبد الرزاق : ٣ / ٣٤٤، المغني ١ / ٣٦٢.

واليه ذهبت العترة ، وأبو حنيفة ^(١).

واحتدوا بـ:-

١. ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه) رواه الحاكم ^(٢).

وجه الدلالة :

أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسمعون السجدة فيسجدون للسماع .

٢. ما صح : (السجدة على من سمعها) رواه البخاري ^(٣).

وجه الدلالة :

أن (على) للوجوب ، فوجب السجود على من سمع آية السجدة ^(٤).

٣. القياس :

لأنه سامع للسجدة ، فكان عليه السجود كال المستمع ^(٥).

الترجيم :

الرأي الراوح هو القائل بعدم وجوب السجدة على السامع وهو ما ذهب إليه الصحابي سلمان رضي الله عنه ومن معه من أصحاب الرأي الأول لأنه ورد عن أكثر الصحابة رضي الله عنهم مثل عثمان ، وابن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعمران بن حصين ، ولا مخالف لهم في عصرهم نعلم إلا قول ابن عمر : إنما

(١) الهداية شرح البداية : ١ / ٧٨ ، البحر الرائق : ٢ / ١٢٨ ، نيل الاوطار ١٢٢/٣ .

(٢) المستدرك على الصحيحين : ١ / ٣٤٤ ، مصنف عبد الرزاق : ٣ / ٣٤٥ .

(٣) صحيح البخاري : ١ / ٣٦٥ .

(٤) تحفة الفقهاء : ١ / ٢٣٥ ، الهداية شرح البداية : ١ / ٧٨ . المغني ١/٣٦٢ .

(٥) المغني ١/٣٦٢ .

السجدة على من سمعها . فيحتمل أنه أراد من سمع عن قصد ، فيحمل عليه كلامه جمعاً بين أقوالهم ، ولا يصح قياس السامع على المستمع ، لافتراقهما في الأجر .

مقدار قيام الليل

اتفق الفقهاء على مشروعية قيام الليل ، وأما حكم قيامه كله (١) .

رأى سلمان رضي الله عنه : كراهيّة قيام الليل كله نقله عنه ابن حزم : (قد منع من قيام الليل كله سلمان ومعاذ وغيرهما) (٢) .

روي ذلك عن : علي ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم .
واليه ذهب الشافعية ، والحنابلة (٣) .

وبه قال الظاهيرية (٤) ، والزبيدية (٥) .

وفال المالكية : إذا خاف فوات صلاة الصبح كره له ذلك (٦) .

(١) واستثنى العلماء إحياء ليال مخصوصة ، لما صح من حديث عائشة : (كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله) . ينظر: صحيح ابن خزيمة : ٣ / ٣٤١ .

(٢) المحتوى : ٣ / ٥٥ .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى : ٢/٦٧ ، اسنن المطالب شرح روض الطالب : أبو يحيى زكريا الأنباري : دار الكتاب الإسلامي : ١/٢٠٨ ، الفروع ١ / ٥٥٦ ، الموسوعة ٣٤ / ١١٨ .

(٤) المحتوى : ٣ / ٥٥ .

(٥) البحر الزخار ٣ / ٤٠ .

(٦) حاشية العدوى : علي الصعيدي العدوى ، جزءان : دار الفكر : ١/٢٩٠ ، موهب الجليل ١/٣٨١ .

واحتدوا به:-

١. ما صح عن عائشة رضي الله عنها : (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح) رواه مسلم ^(١).

٢. ولما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: (ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بل يا رسول الله، فقال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدي عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا) رواه البخاري ومسلم ^(٢).

٣. لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (عليكم من الطاعة) ^(٣).

٤. المعقول :

لأنه يضر البدن إذ لا يمكنه نوم النهار لما فيه من تفويت مصالحة الدينية ،
والدنيوية ^(٤).

ولم أجده رأياً آخر مخالفًا لهذا الرأي ^(٥).

(١) صحيح مسلم : ١ / ٥١٥، صحيح ابن خزيمة : ٢ / ١٩٩ صحيح ابن حبان : ٦ / ٣٧١، مصنف عبد الرزاق : ٣ / ٤١.

(٢) صحيح البخاري : ١ / ٣٨٧، صحيح مسلم : ٢ / ٨١٢.

(٣) استدل به صاحب البحر، ولم أجده له تخريجاً في كتب الحديث: البحر الزخار ٤٠/٣ .

(٤) اسنن المطالب : ١ / ٢٠٨.

(٥) قال صاحب الفروع : ولا يقوم الليل كله ذكره بعضهم ، وقل من وجدته ذكر هذه المسألة: الفروع ١/٥٥٦.

إحياء ليلة الجمعة

اختلف الفقهاء في حكم إحياء ليلة الجمعة منفردة على رأيين :

رأى سلمان رضي الله عنه كراهية إفرادها بقيام من دون الليالي ، نقله عنه الإمام أحمد ، ورواه عبد الرزاق ، والطبراني بسنده : (عن ابن سيرين قال كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة يصوم يومها وأتاه سلمان فنهاه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعويم سلمان أعلم منك ، لا تخص ليلة الجمعة بصلوة ولا يومها بصيام) ^(١) . وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح ^(٢) .

وروي ذلك عن : أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وابن سيرين ، وطاوس ، و إبراهيم ، ومجاهد ^(٣) .

وبه قال : أحمد ^(٤) والشافعي ^(٥) ، والظاهرية ^(٦) .

(١) مسند أحمد : ٦ / ٤٤٤ ، المعجم الكبير : ٦ / ٢١٨ .

(٢) مجمع الزوائد : ٣ / ٢٠٠ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ٣٠٣ .

(٤) المبدع : ٣ / ٥٤ ، الفروع : ٣ / ٩١ .

(٥) المجموع : ٤ / ٦٠ ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله : ٧٥١ - ٦٩١ : دار الكتب العلمية : بيروت : ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، الطبعة : الثانية ، عدد الأجزاء : ١٤ : ٧ / ٤٧ ، أنسى المطالب ٢٠٨/١ .

(٦) المحتوى : ٣ / ٣٧ .

واحتجوا به:-

١. ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه: (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة قيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) رواه مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم ^(١).

وجه الدلالة :

الحديث يدل على كراهيته تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلوة وتلاوة غير معتادة إلا ما ورد به النص على ذلك كقراءة سورة الكهف فإنه ورد تخصيص ليلة الجمعة ونهارها بقراءتها ^(٢).

٢. عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا أبا الدرداء لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام ولا تخص ليلة الجمعة قيام دون الليالي) رواه النسائي ^(٣).

الرأي الثاني: لا يكره.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ٨ / ١٩، صحيح ابن خزيمة : ٢ / ١٩٨، صحيح ابن حبان : ٨ / ٣٧٦، المستدرك على الصحيحين : ١ / ٤٥٥، سنن البيهقي الكبرى : ٤ / ٣٠٢، تلخيص الحبير : ٢ / ٢١٥، نيل الأوطار : ٤ / ٣٣٦.

(٢) وقد دل هذا الحديث بعمومه على عدم مشروعية صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب ولو ثبت حديثها لكن مخصوصا لها من عموم النبي لكن حديثها تكلم العلماء عليه وحكموا بأنه موضوع ينظر: سبل السلام ١ / ٥٨٦.

(٣) السنن الكبرى : ٢ / ١٤١، التحقيق في أحاديث الخلاف : ٢ / ١٠٥، حاشية ابن القيم : ٧ / ٤٧، نيل الأوطار : ٤ / ٣٣٦.

وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ^(١) .

ولم اقف على دليل لما ذهبا إليه .

التوجيه:

والذي يبدو لي راجحا هو رأي سلمان رضي الله عنه ومن وافقه من أصحاب الرأي الأول ، وذلك للأدلة الصحيحة ، ولو رد النهي الصريح بعدم إحياءها ، لأن المصلني سيصيبه الضعف الذي قد يؤدي إلى الإخلال بالعبادة الخاصة بالجمعة من صلاة ، وقراءة ، وتعبد ، ولعدم وجود أدلة للرأي المخالف والله أعلم .

قراءة القرآن بالفارسية

اختلف العلماء في حكم قراءة القرآن بالفارسية على رأيين :

رأي سلمان رضي الله عنه جواز قراءة القرآن بالفارسية ، نقله عنه النووي :

(عن سلمان رضي الله عنه أن قوما من الفرس سأله أن يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم

فاتحة الكتاب بالفارسية) ^(٢) .

وبه قال أبو حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز للقادر ، ويجوز للعجز عن

العربية ^(٣) .

(١) موهب الجليل ١٥٧/٢ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي : (ت ١٢٣١) ، مكتبة البابي الحلبي : مصر : ١٣١٨ ، الطبعة : الثالثة ، عدد الأجزاء : ١،١ / ٤٢٦ ، حاشية ابن القيم : ٧ / ٤٧ . الموسوعة /٣٤ . مسند أحمد : ٦ / ٤٤٤ ، المعجم الكبير : ٦ / ٢١٨ ، مجمع الزوائد : ٣ / ٢٠٠ . ١١٨

(٢) المجموع ٣٣٣/٣ ، إعانة الطالبين : ١ / ٦٨ .

(٣) المبسط للسرخسي : ١ / ٣٧ ، الدر المختار : ١ / ٤٨٦ .

واهتجوا بـ :-

١. قوله تعالى : « قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبُرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنُكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ » ^(١).

وجه الدلالة :

أن هذا القرآن انزل لإذنار الناس والعمجم لا يعقلون الإنذار إلا بترجمته ^(٢).

واعتراض:

هو أن الإنذار يحصل ويتم به ، وإن نقل إليهم معناه ^(٣).

٢. ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أنزل القرآن على سبعة أحرف)
رواه البخاري ومسلم ^(٤).

واعتراض:

بان الحديث يدل على أنه لا يتجاوز هذه السبعة ، وهم يقولون : يجوز بكل لسان ، ومعلوم أنها تزيد على سبعة ^(٥).

٣. ما نقل عن سلمان .. أن قوما من الفرس سأله أن يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية ^(٦).

واعتراض:

(١) سورة : الأنعام: الآية ١٩: .

(٢) الدر المختار : ١ / ٤٨٦.

(٣) المجموع ٣٣٣/٣ .

(٤) صحيح البخاري : ٤ / ١٩٠٩، صحيح مسلم : ١ / ٥٦٠.

(٥) المجموع ٣٣٣/٣ .

(٦) المجموع ٣٣٣/٣ ، إعانة الطالبين : ١ / ٦٨.



بأنه كتب تفسير الفاتحة لا حقيقتها ^(١).

٤. القياس:

قياسا على جواز ترجمة حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقياسا على جواز التسبيح بالعجمية ^(٢).

واعترض:

أن المراد بالقرآن الأحكام والنظم المعجز ، بخلاف الحديث والتسبيح ^(٣).

٥. المعمول :

لأنه ذكر فقامت ترجمته مقامه ، كالشهادتين في الإسلام ^(٤).

الرأي الثاني: يحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقراءته ^(٥).

وبه قال جماهير العلماء : مالك ، الشافعي ، وأحمد ، وداود ^(٦).

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر . ٣٨/١

(٢) المبسوط للسرخسي : ١ / ٣٧ .

(٣) المبسوط للسرخسي : ١ / ٣٧ ، الدر المختار : ١ / ٤٨٦ .

(٤) المجموع . ٣٣٣/٣

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم : ٤ / ١٠٦ ، إعانة الطالبين : ١ / ٦٨ .

(٦) مواهب الجليل : ١ / ٥٤٨ ، المدونة الكبرى : ١ / ٦٣ ، المجموع ٣٣٣/٣ ، الفتاوى الفقهية

الكبرى لابن حجر . ٣٨/١ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٤ ، كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه :

. ٤٧٧ / ٢٢

واهتجوا به:-

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاكُمْ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن القرآن انزل بلسان العرب فلا يجوز بغیره

٢. ما صح عن عمر بن الخطاب رض: (أنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة على غير ما يقرأ عمر فلبه بردائه ، وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذكر الحديث ، رواه البخاري ومسلم^(٢).

وجه الدلالة:

فلو جازت الترجمة لأنكر عليه صلى الله عليه وسلم اعتراضه في شيء جائز شرعاً

٣. المعقول:

بأن ترجمة القرآن ليست قرآنًا ؛ لأن القرآن هو هذا النظم المعجز ، وبالترجمة يزول الإعجاز فلم يجز، ولأن الألفاظ العجمية فيها تقديم المضاف إليه على المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم وتشویش الفهم ، وقد صرحوا بأن الترتيب من مناط الإعجاز ، وكما أن الشعر يخرجه ترجمته عن كونه شعرا ، فكذا القرآن، وقد وقع الإجماع على منع ما أحدثاليوم من مثل كتابه الربو بالألف مع أنه موافق للفظ الهجاء ، فمنع ما ليس من جنس الهجاء أولى^(٣) .

الترجيح:

(١) سورة يوسف: الآية ٢: .

(٢) صحيح البخاري : ٤ / ١٩٠٩، صحيح مسلم : ١ / ٥٦٠ .

(٣) المجمع ٣٣٣/٣ ، الموسوعة ٥/٢٣٣ .

الذي يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني ، القائلين بعدم جواز قراءة القرآن بالفارسية وكتابته لما تقدم من أدلة والله أعلم .

صفة التكبير في أيام التشريق^(١)

اتفق الفقهاء على مشروعية التكبير في أيام التشريق ، واختلفوا في صفتة .

رأي الصحابي سلمان رضي الله عنه في رواية عنه : أن صفة التكبير في أيام التشريق هي التكبير ثلاثة نقله عنه البيهقي ، والإمام الشوكاني ، قال : أخرجه عبد الرزاق بسنده صحيح عن سلمان قال : (كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا)^(٢) .

وقال : هو أصح ما ورد في التكبير ^(٣) .

وروي ذلك عن : ابن عباس ، وجاير ، وابن عمر ، والحسن ، وسعید بن جبیر ، ومجاہد ، وعطاء ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى^(٤) .

(١) التشريق : الخروج إلى المشرق للصلاة ، وهي المكان الذي شرقت عليه الشمس أي طلعت ، وشرقت أي أضاءت ، ونسبة تكبيرات هذه الأيام إلى التشريق ، لوقعها في أيام العيد ، وهي الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة ، وقيل سميت بذلك لأن المهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس . ينظر : لسان العرب (مادة شرق) ٩٦/٧ ، المصباح المنير (مادة شرق) ٣٣٣/١ .

(٢) السنن الصغرى : ١ / ٤٠٤ ، لم اقف عليه في المصنف .

(٣) نيل الأوطار : ٣ / ٣٨٩ .

وبه قال المالكية ، والشافعی في الجديد ، وزاد : ولله الحمد ^(٢) .

واحتدوا بـ : -

١. ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) رواه البیهقی ، والدارقطنی ^(٣) .

٢. ما روي أن جابرا رضي الله عنه صلی في أيام التشريق ، فلما فرغ من صلاته ، قال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ^(٤) .

وجه الدلالة :

أن فعله رضي الله عنه هذا لا يقوله إلا توقيفا ^(٥) .

٣. عن ابن عباس رضي الله عنه (أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لا يكبر في المغرب الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد) ^(٦) .

(١) المجموع ٣٦/٥ ، نيل الأوطار : ٣ / ٣٨٩ ، بدائع الصنائع : ١٩٥/١ ، السنن الصغرى : ١ / ٤٠٤.

(٢) المنتقى شرح الموطأ : ٤٢/٣ ، المجموع ٣٦/٥ ، نهاية المحتاج : ٤٠٠-٤٠٠/٢ ، حاشية الجمل : سليمان بن منصور العجيلي (الجمل) عدد الأجزاء : ٥ أجزاء ، الناشر : دار الفكر : ١٠٤/٢ ، أنسى المطالب : ١ / ٢٨٤ ، الموسوعة : ٧ : ٣٢٦.

(٣) سنن البیهقی الكبير : ٣ / ٣١٥ ، سنن الدارقطنی : ٢ / ٥٠.

(٤) سنن البیهقی الكبير : ٣ / ٣١٥.

(٥) المغني ١٢٧/٢ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٤٨٩ .

٤. القياس:

ولأن التكبير شعار العيد ، فكان وترا ، كتكبير الصلاة والخطبة ^(١).

الرأي الثاني: أن صفة التكبير هي أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .

وهي رواية عن سلمان رضي الله عنه ^(٢).

روي ذلك عن : علي ، عمر ، وابن مسعود ، وحکاہ ابن المنذر عن : النخعي ، وشريك ، أبي إسحاق ، ولهادي عليه السلام ^(٣).

وبه قال : الحنفية ^(٤) والحنابلة ^(٥) ، والشافعی في القديم ^(٦) .

وبه قال الثوري ، وإسحاق ، وابن المبارك ، إلا أنه زاد : على ما هدانا ^(٧).

ورواية عن ابن عباس رضي الله عنه ، وابن عمر رضي الله عنه ^(٨).

(١) المغني : ١٢٧/٢.

(٢) شرح الزرقاني : ٢ / ٤٨٦.

(٣) البحر الزخار : ٦٨/٣ .

(٤) المبسوط : ٢ / ٤٣ ، بدائع الصنائع : ١٩٥/١ ، مجمع الأئمہ : ١٧٧/١ ، العناية شرح المهدایة : ٨٢/٢: الجوهرة النيرة أبو بكر بن محمد بن علي الحدادي العبادي ، جزءان ، المطبعة الخيرية ٩٦/١ .

(٥) كشف النقاع : ٦٠/٣ ، مطالب اولي النهى في شرح غایة المنتهى مصطفى بن سعد بن عبدة الحنبلي : ٦ أجزاء، الناشر المكتب الإسلامي : ١/٨٠٥، شرح منتهى الارادات: منصور بن يونس البهوي ، عالم الكتب : ٣٣٠/١ .

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر العربي : ٤٠/٢ .

(٧) المغني : ١٢٧/٢ .

(٨) المجموع : ٣٦/٥ ، المغني : ١٢٧/٢ .

وقال الحكم ، وحماد : ليس فيه شيء مؤقت ^(١).

واحتجوا به:-

١. بان هذه الصفة هي المأثور عن الخليل صلوات الله عليه ^(٢).

٢. ما روي عن عبد الله بن مسعود ^{رضي الله عنه} : (كان يكبر فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله إلا الله والله اكبر الله اكبر ، والله الحمد) رواه الطبراني وابن أبي شيبة ، وسنه جيد

^(٣)

المعقول :

لأنه تكبير خارج الصلاة له تعلق بها ، ولا يختص الحاج ، فأشبهه الأذان ^(٤).

التوجيه:

والذي يبدو لي أن الراجح هو ما قاله أصحاب الرأي الثاني وهو قول الخليفتين الراشدين رضي الله عنهم ، وأنه المشهور والمتواتر من الأمة ، وأنه

. ٣٦/٥ . (١) المجموع :

(٢) روي : (أن جبريل لما جاء بالقربان خاف العجلة على إبراهيم عليهما السلام فقال الله أكبـر الله أكبـر ، فلما رأـه إبراهيم قال لا إله إلا الله والله أكبـر ، فلما علم إسماعيل بالفداء قال الله أكبـر والله الحمد) ، لم أجده مأثورا عن الخليل ، وقد تقدم مأثورا عن ابن مسعود ، عند ابن أبي شيبة ، بسند جيد ، ورواه أيضا . ينظر: نصب الراية ٢٦٦/٢ ، العناية شرح المهدية : ٨٢/٢.

(٣) المعجم الكبير : ٩ / ٣٠٧ ، كتاب الآثار : ٦٠ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٨٨ ، نصب الراية ٢٦٦/٢ .

(٤) كشاف القناع ٦٠/٣ ، المغني ١٢٧/٢ .

أجمع لاشتماله على التكبير ، والتهليل ، والتحميد ، فكان أولى بالترجيح والله
اعلم^(١).

(١) بدائع الصنائع : ١٩٥/١ ، المعني ١٢٧/٢.



المبحث الثالث

آراءه في بعض مسائل الصوم

الشروع في صوم التطوع

اختلف العلماء في حكم الشروع في صوم التطوع هل يلزم الصائم؟ على

رأيين:-

رأي سلمان رض عدم لزوم صوم التطوع بالشرع، فيه ولا يجب على الصائم المتطوع إتمامه إذا بدأ فيه ، وله قطعه في أي وقت شاء ^(١)، روى البخاري بسنده

: عن أبي جحيفة قال :

(أخي النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فقال : ما أنا بأأكل حتى تأكل فأكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق سلمان) رواه ابن خزيمة والدارقطني والطبراني وابن حبان والترمذى وصححه ^(٢).

وروي ذلك عن: أبي سعيد ، وعائشة ، وأبي الدرداء ، وابن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وجابر، وأنس بن مالك ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، والشعبي ، وابن جرير ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ^(٣).

(١) الموسوعة الفقهية: ٢٨/٩٧.

(٢) فتح الباري : ٤ / ٢١٢، نيل الأوطار : ٤ / ٣٤٥، صحيح ابن خزيمة : ٣ / ٣٠٩، سنن الدارقطني : ٢ / ١٧٦، المعجم الكبير : ٢٢ / ١١٢، صحيح ابن حبان : ٢ / ٢٤، سنن الترمذى : ٤ / ٦٠٨.

(٣) سنن البيهقي الكبرى : ٤ / ٧٧، مسند الشافعى : ١ / ٨٦.



واليه ذهب : الشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والاباضية ^(١). ورواية عن أبي حنيفة

^(٢)

واحتدوا :-

١. ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : (قلت : يا رسول الله ، أهدي لنا حيس ^(٣) ، فقال : أرنيه ، فلقد أصبحت صائمًا) رواه مسلم وابن خزيمة والبيهقي

^(٤)

وزاد النسائي بإسناد جيد ثم قال : (إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها) ^(٥).

(١) التمهيد لابن عبد البر : ١٢ / ٧٥-٧٦ ، عمدة الفقه : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي : (ت ٥٤١) : مكتبة الطائف، تحقيق : عبد الله سفر العبدلي ، محمد دغيليب العتيبي عنه . : ١ / ٣٧، الأم : ٢ / ١٠٣، الفروع : ٣ / ٩٩، الإنصاف : ١ / ٩٠، نيل الاوطار ٤ / ٣٠٦ ، الراج المذهب لاحكام المذهب: ١/٢٦٢، شرح النيل ١٦/٢١٢.

(٢) نور الإيضاح : ١ / ١١٢، حاشية ابن عابدين : ٢ / ٤٢٩.

(٣) الحيس ان يؤخذ التمر ويخلص من نواه ثم يذر عليه اقط مدقوق وسويق ويدق دقا ناعما حتى يتكتل ثم يؤكل وربما جعل فيه شيء من السمن الظاهر في غريب ألفاظ الشافعي : محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور : (٣٧٠ - ٢٨٢) : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية : الكويت: ١٣٩٩ ، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. محمد جبر الألفي : ١ / ١٦٧ .

(٤). صحيح ابن خزيمة ٣ / ٣٠٨ ، سنن البيهقي الكبرى : ٤ / ٢٧٤ ، حاشية ابن القيم : ٧ / ٩١

(٥) السنن الكبرى : ٢ / ١١٤ .



وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز الخروج من صوم التطوع بعد الدخول فيه، وانه لو كان على المتطوع القضاء إذا خرج من الصوم لم يكن له الخروج منه من غير عذر، وذلك أن الخروج حينئذ منه لا يجوز، وكيف يجوز لأحد أن يخرج من عمل عليه تماماً من غير عذر ، وإذا كان عليه أن يعود فيه لم يكن له أن يخرج منه^(١).

٢. ما روي عن أم هانيء رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقال أما إني كنت صائمة فقال الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر) رواه أحمد وصححه والترمذى والنسائي^(٢).

وجه الدلالة :

دل الحديث أن الصائم بال الخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر فيجوز له نقض الصوم بعد الشروع فيه^(٣).

٣. ما روي عن جابر^{رضي الله عنه} قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل فشرب والناس ينظرون) رواه الشافعى^(٤).

(١) الموسوعة . ٩٧/٢٨

(٢) مسند أحمد : ٦ / ٣٤١ ، سنن الترمذى : ٣ / ١٠٩ ، السنن الكبرى : ٢ / ٢٥١ ، سنن البيهقي الكبرى : ٤ / ٢٧٧ ، فتح الباري : ٤ / ٢١٢.

(٣) نيل الأوطار : ٤ / ٣٤٦.

(٤) مسند الشافعى : ١ / ٨٥.



قال الشافعي: (وهذا لما كان له أن يدخل في الصوم في السفر وأن لا يدخل وكان مخيرا في ذلك كان له إذا دخل فيه أن يخرج منه فالتطوع بهذا أولى) ^(١).

الرأي الثاني: لزوم صوم التطوع بالشروط فيه.

روي ذلك عن: أبي بكر، وسعید بن جبیر.

واليه ذهب: الحنفية، والمالكية، وأنه يجب على الصائم المتطوع إتمامه إذا بدأ فيه ^(٢).

واحتجوا بـ -

١. ظاهر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم﴾ ^(٣).

٢. ما صح عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم) رواه مسلم ^(٤).

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الصائم إذا دعي إلى الطعام لا يحق له الإفطار، لقوله: فليصل أي فليدع.

(١) أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر: (ت ٤٩٠): دار المعرفة: بيروت: ١٣٧٢، عدد الأجزاء: ٢، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني: ٢ / ٢٦٧.

(٢) الهدایة شرح البداية: ١ / ١٢٧، البحر الرائق: ٢ / ٣٠٩، التمهید لابن عبد البر: ١٢ / ٨١، الموسوعة ٢٨ / ٩٧.

(٣) سورة البقرة: الآية: ٢٦٤.

(٤) صحيح مسلم: ٢ / ١٠٥٤، صحيح ابن حبان: ١٢ / ١٢٠.



قال القرطبي : ثبت هذا عنه عليه الصلاة والسلام ، ولو كان الفطر جائزاً لكان ،
الأفضل الفطر ، إجابة الدعوة هي السنة ^(١) .

الترجيم:

والذي يبدو لي أن الراجح هو رأي سلمان رض ومن معه القائلين بجواز الإفطار بعد الشروع في صوم التطوع ، وقال ابن المنير في الحاشية : (ليس في تحريم الأكل في صورة النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ^(٢) ، إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ، وثم أن النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل أبي الدرداء رض ، فترقى عن مذهب الصحابي إلى نص الرسول صلى الله عليه وسلم) .

وقد قال بن عبد البر : ومن احتج في هذا بقوله ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ، فهو جاهم بأقوال أهل العلم فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله ، وقال آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب ^(٣) .

(١) الموسوعة ٢٨/٩٧.

(٢) سورة محمد: الآية: ٣٣.

(٣) فتح الباري : ٤ / ٢١٣.



قضاء صوم التطوع

اختلف الفقهاء في حكم قضاء صوم التطوع عند إفساده على رأيين :
رأي سلمان رض عدم وجوب القضاء على من أفسد صومه ، فهو لم يأمر أبا الدرداء

رض بقضاء صومه . عند أمره أياه بالفطر .

وكما رواه البخاري بسنده ^(١) .

وهو قول سفيان الثوري ، وأحمد ^(٢) .

وبه قال : الشافعية ^(٣) .

واحتجوا بـ :-

١. المعقول :

لأن القضاء يتبع المقتضي عنه ، فإذا لم يكن واجبا ، لم يكن القضاء واجبا ^(٤) .

الرأي الثاني: وجوب قضاء صوم التطوع عند إفساده .

روي ذلك عن : أبي بكر ، ابن عباس ، وابن عمر ، والحسن ، وأنس ، وابن سيرين

وابن عباس ، ومحمل ، وعطاء ، ومجاحد ^(٥) .

واليه ذهب الحنفية ^(٦) .

(١) فتح الباري : ٤ / ٢١٢ ، نيل الأوطار : ٤ / ٣٤٥ .

(٢) الفروع : ٣ / ٩٩ ، الإنصاف : ١ / ٩٠ ، سنن الترمذى : ٣ / ١٠٩ .

(٣) الأم : ٢ / ١٠٣ .

(٤) الموسوعة ١٢ / ١٦٢ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ٢٩٠ .

(٦) الهدایة شرح البداية : ١ / ١٢٧ ، البحر الرائق : ٢ / ٣٠٩ .



وقال المالكية : لا يجب القضاء إلا إذا كان الفساد متعمدا ، فإن كان لعذر فلا
قضاء وهو رواية عن أحمد ^(١) .

واحتجوا بـ:-

١. ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : (كنت أنا وحصة
صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتاهينا ، فأكلنا منه ، فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبدرتني إليه حفصة - وكانت ابنة أبيها - فقالت : يا رسول الله إنا
كنا صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتاهينا فأكلنا منه ، فقال : أقضيا يوما آخر
مكانه) رواه احمد والترمذى ^(٢) .

واعترض :

بأنه ليس بثابت وإنما حدثه الزهرى عن رجل لا يعرف، مع كونه غير ثابت ، وإن
ن ثبت كان يحتمل أن يكون إنما أمرهما على معنى إن شاءتا كما أمر عمر أن
يقضى نذرا نذره في الجاهلية وهو على معنى إن شاء ^(٣) .

٢. ما صح عن شداد بن أوس ^{رض} : (أخوف ما أخاف على أمتي الشهوة الخفية قال
: قلنا : وما الشهوة الخفية ؟ قال : يصبح أحدكم صائما فتعرض له شهوة
في الواقعها فيدع صومه) رواه الحاكم و الطبراني ^(٤) .

(١) الكافي : ١ / ١٢٩ ، القروع : ٣ / ٩٩.

(٢) مسند أحمد : ٦ : ٢٦٣ ، سنن الترمذى : ٣ / ١١٢ ، السنن الكبرى : ٢ : ٢٤٧ ، صحيح ابن
حبان : ٨ / ٢٨٤ ، نيل الأوطار : ٤ / ٣٤٦ .

(٣) سنن الترمذى : ٣ / ١١٢ ، الأم : ٢ / ١٠٣ .

(٤) المستدرك على الصحيحين : ٤ / ٣٦٦ ، المعجم الأوسط : ٤ / ٢٨٤ ، الترغيب والترهيب : ١
: ٣٦ ، تفسير القرطبي : ١١ / ٧٠ .

٣. ما صح عن أبي جحيفة رضي الله عنه : (بان إفطار أبي الدرداء رضي الله عنه كان لقسم سلمان رضي الله عنه ولعذر الضيافة فيتوقف على أن هذا العذر) رواه البخاري ^(١).

٤. المعقول :

لأن ما أتى به قربة ، فيجب صيانته وحفظه عن البطلان ، وقضاؤه عند الإفساد لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ ﴾ ^(٢). ، ولا يمكن ذلك إلا بإثبات الباقى ، فيجب إتمامه ، وقضاؤه عند الإفساد ضرورة ، فصار كالحج والعمرة المتطوعين ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وحفصة رضي الله عنهما وقد أفترتا في صوم التطوع : (اقضيا يوما مكانه) رواه الطبراني ^(٣).

الترجيح:

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه من عدم وجوب القضاء للذى يفطر فى صوم التطوع ، ولكن يندب له القضاء ، سواء أفسد صوم التطوع بعذر أم بغير عذر ، خروجا من خلاف من أوجب قضاه ، وقد أغرب بن عبد البر فنقل الإجماع على عدم وجوب القضاء عنم أفسد صومه بعذر ^(٤).

(١) فتح الباري : ٤ / ٢٠٩.

(٢) سورة البقرة: الآية : ٢٦٤.

(٣) ينظر: المعجم الأوسط : ٧ / ٢٤٣، مجمع الزوائد : ٣ / ٢٠٢، وفيه محمد بن أبي سلمة الملكي وقد ضعف بهذا الحديث.

(٤) فتح الباري : ٤ / ٢٠٩.



إفراد يوم الجمعة بالصوم

اختلف الفقهاء في حكم إفراد يوم الجمعة بالصوم على ثلاثة آراء^(١) :
رأي سلمان رضي الله عنه: تحريم صومه وحده إِلَّا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده .
نقله عنه ابن حزم ، وابن المنذر^(٢).

وروي ذلك عن : علي ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو ذر ، وجابر ، وجويرية أم المؤمنين ، وابن مسعود ، وابن سيرين ، ومجاحد ، والنخعي ، والشعبي .
قال ابن حزم ولا نعلم لهم مخالفًا في الصحابة^(٣).

واحتجوا به:-

١. ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) رواه مسلم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم^(٤).

وجه الدلالة:

أن هذا نهي يقتضي التحريم.

٢. ما صح عن جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال أصمت أمس؟ قالت

(١) المجموع : ٦ / ٤٤٨.

(٢) نيل الأوطار : ٤ / ٣٣٨، المحتوى : ٧ / ٢١.

(٣) المحتوى : ٧ / ٢١.

(٤) صحيح مسلم : ٢ / ٨٠١، صحيح ابن خزيمة : ٢ / ١٩٨، صحيح ابن حبان : ٨ / ٣٧٧، المستدرك على الصحيحين : ١ / ٤٥٥.



لا ، قال أتريدين أن تصومي غداً؟ قالت لا ، قال فأفطري) رواه البخاري وأحمد وأبو داود^(١) .

وجه الدلالة:

حرمة صوم الجمعة منفردا لأمره صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين بالإفطار وهو دليل على أن التطوع لا يلزم بالشروط.

٣. ما صح عن جنادة الأزدي رض قال: (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعة نفر من الأزد أنا ثامنهم يوم الجمعة ونحن صيام فدعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام بين يديه فقلنا أنا صيام قال هل صمتم أمس قلنا لا قال فهل تصومون غدا قلنا لا قال فأفطروا ، ثم خرج إلى الجمعة فلما جلس على المنبر دعا بإناء من ماء فشربه والناس ينظرون إليه ليعلمهم أنه لا يصوم يوم الجمعة) رواه الحاكم والطبراني^(٢) .

وجه الدلالة:

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإفطار بقوله : (: فأفطروا) وبفعله عندما جلس على المنبر ودعا بإناء من ماء فشربه والناس ينظرون إليه ، ليعلمهم أنه لا يصوم يوم الجمعة.

٤. حديث محمد بن عباد قال : (سألت جابرأ أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال نعم) رواه البيهقي والنسائي^(٣) .

(١) صحيح البخاري : ٢ / ٧٠١، مسند أحمد : ٦ / ٤٣٠، سنن البيهقي الكبرى : ٤ / ٣٠٢، سنن أبي داود : ٢ / ٣٢١، مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ٣٠١.

(٢) المستدرك على الصحيحين : ٣ / ٧٠٤، المعجم الكبير : ٢ / ٢٨١، مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ٣٠١.

(٣) سنن البيهقي الكبرى : ٤ / ٣٠١، السنن الكبرى : ٢ / ١٤١.



وللبخاري في رواية (أن يفرد بصوم) ^(١).

وجه الدلالة:

أن صوم يوم الجمعة منهي أن يفرد بصوم والنهي للتحريم.

الرأي الثاني: كراهة إفراد الجمعة بالصوم.

روي ذلك عن: أبي هريرة ، والزهري ، وأبو يوسف ، وأحمد ، و إسحاق ، وابن المنذر.

وبه قال: الشافعية ، والحنابلة ^(٢).

والإجماع جمهور العلماء ^(٣).

واحتدوا بـ -

١. ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده) رواه البخاري ومسلم و أبو داود ^(٤).

(١) صحيح البخاري : ٢ / ٧٠٠ .

(٢) المجموع : ٦ / ٤٥٠ ، المذهب ١ / ١٨٨ ، والانصاف: ٣٤٨.

(٣) ينظر: نيل الاوطار: ٤ / ٢٥٠.

(٤) صحيح البخاري : ٢ / ٧٠٠ ، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصفهاني: (ت ٤٣٠) : دار الكتب العلمية: بيروت: ١٩٩٦ ، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ٤ ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي : ٣ / ٢٢٠ ، سنن البيهقي الكبرى : ٤ / ٣٠٢ ، سنن أبي داود ٢ / ٣٢٠ بباب النهي ان يخصص يوم الجمعة بصوم.



وجه الدلالة:

إن هذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم بصيام يوم قبله وبعده، فيحمل على الكراهة لأنه صوم تطوع.

الرأي الثالث: جواز صوم يوم الجمعة من غير كراهة.

و به قال: الحنفية ، ومالك ^(١).

واحتجواب:

١. ما صح عن ابن مسعود قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة) ، رواه ابن حبان الترمذى والنسائي وغيرهم ^(٢).
و قال الترمذى: حديث حسن ^(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله مما يدل على جوازه .

واعترض :

بأنه احتمال أنه كان لا يعتمد فطره في الأيام التي كان يصومها ولا ينافي ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الحديثين ^(٤) .

(١) تحفة الفقهاء: ٣٤٤ / ١ ، القوانين الفقهية: ص ٧٨ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٣٤ ، المجموع : ٤٥١ / ٦.

(٢) صحيح ابن حبان : ٨ / ٤٠٦ ، سنن الترمذى : ٣ / ١١٨ ، السنن الكبرى : ٢ / ١٢٢ .

(٣) سنن الترمذى : ٣ / ١١٨ .

(٤) نيل الأوطار : ٤ / ٣٣٧ .



و احتاج بعض المالكية فقال : يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده ^(١).

واجبي :

بان هذا قياس فاسد الاعتبار لأنه منصور في مقابلة النصوص الصحيحة^(٢).

الترجيم :

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو رأي سلمان رض القائل بحرمة صومه منفردا لثبوت النهي عن صوم الجمعة بالأحاديث الصحيحة والسنن الشريفة ، وقال النووي : والسنة مقدمة على ما رأه مالك وغيره وقد ثبت النهي عن صوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فإنه لم يبلغه قال الداودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه ^(٣).

(١) الشرح الكبير : ١ / ٥٣٤.

(٢) نيل الأوطار : ٤ / ٣٣٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم : ٨ / ١٩.



الفصل الثاني

**آراؤه في مسائل في الأحوال الشخصية
والميراث.**

وفي مبحث :

المبحث الأول: آراؤه في بعض مسائل النكاح .

**المبحث الثاني: آراؤه في بعض مسائل
الميراث .**

المبحث الأول

آراءه في بعض مسائل النكاح

الكافأة في النكاح^(١).

اختلف الفقهاء في اشتراط الكفأة في النكاح على رأيين:

رأي سلمان رضي الله عنه اشتراط الكفأة في النكاح ، نقله ابن قدامة ، ورواه ابن أبي شيبة بسنده :

عن أبي إسحاق عن سلمان رضي الله عنه قال : (لا نؤمهم ولا ننكر نسائهم) ^(٢).

روي ذلك عن : ابن أبي ليلى ، وسعيد بن المسيب ، والزهري ، والثورى ، والحسن بن حي .

ورواية عن عمر رضي الله عنه ^(٣).

والإيه ذهب الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد ^(٤).

وبه قال الجمهور ^(٥).

(١) اتفق الفقهاء على أن الدين معتبر في الكفأة، إلا ما روي عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدين لأن هذا من أمور الآخرة ، والكفأة من أحكام الدنيا واحتلقو في غيره من الصفات كالنسب والحرية والسلامة من العيوب وغيرها. ينظر: بدائع الصنائع : ٢ / ٣٢٠، بداية المجتهد : ٢ / ١٢.

(٢) المغني : ٧/٣٧ ، المصنف : ٣ / ٤٦٧ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء : ٢ / ٢٥٢ ، مصنف عبد الرزاق : ٦ / ١٥٢ .

(٤) الهدایة شرح البداية : ١ / ٢٠٠ ، المبسوط للسرخسي : ٤ / ١٩٦ . المغني : ٧/٣٧ ، الفروع : ٥ / ١٧٢ .

(٥) نيل الأوطار : ٦ / ٢٦٢ .



واحتجوا بـ:-

١. ما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه: (أن فتاة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الأمر إليها فقللت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن اعلم النساء انه ليس إلى الآباء من سبيل) رواه احمد وابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح

(١)

وجه الدلالة :

دل الحديث على اعتبار الكفاءة فان قولها (ليرفع بي خسيسته) مشعر بأنه غير كفء لها لنكاح .

٢. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء) . رواه الدارقطني (٢).

٣. ما روي عن عمر رضي الله عنه: (لأمنعن فروج ذات الأحساب ، إلا من الأكفاء) رواه الدارقطني والبيهقي (٣).

٤. ولأنه تصرف يتضرر به من لم يرض به فلم يصح ، كما لو زوجها ولها بغير رضاها (٤).

(١) مسند أحمد : ٦ / ١٣٦، سنن ابن ماجه : ١ / ٦٠٢، مصباح الزجاجة : ٢ / ١٠٢، السيل الجرار : ٢ / ٢٩٢.

(٢) سنن الدارقطني : ٣ / ٢٩٨.

(٣) سنن الدارقطني : ٣ / ٢٩٨، مصنف عبد الرزاق : ٦ / ١٥٢، سنن البيهقي الكبرى : ٧ / ١٣٣.

(٤) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب : محمد بن احمد بن سالم الاسفرايني ، مؤسسة قرطبة : ٤٠٨/٢ .



الرأي الثاني: إنها ليست شرطاً في النكاح :

روي ذلك عن : ابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبيد بن عمير ، وحماد بن أبي سليمان ، وابن سيرين ، وابن عون والحسن البصري ^(١) . وهو قول أكثر أهل العلم ^(٢) . واليه ذهب : الكرخي ، والجصاص . وبه قال : مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ^(٣) .

واحتدوا به:-

١. قوله تعالى : « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاْكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ » ^(٤) .

وجه الدلالة :

أن الآية دالة على أن التقوى في الدين هي المعتبرة في الكفاءة ، وعلى ذلك يجوز نكاح المولى من العرب .

(١) المصنف : ٣ / ٤٦٧.

(٢) الموسوعة : ٣٤ / ٢٦٧.

(٣) بداية المجتهد : ٢ / ١٢ ، حاشية الدسوقي : ٢ / ٢٤٩ ، التمهيد لابن عبد البر : ١٩ / ١٦٣ ، الوسيط في المذهب : محمد بن محمد بن محمد الغزالى أبو حامد : (٤٥٠-٥٠٥)، دار السلام : القاهرة : ١٤١٧ ، الطبعة : الأولى، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد تامر : ٥ / ٨٤ ، حاشية البجيرمي : ٣ / ٣٥٠.

(٤) سورة الحجرات : الآية : ١٣ .



٢. ما صح من: (أمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه فنكحها بأمره) رواه مسلم ^(١).

٣. قوله صلى الله عليه وسلم : (لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى) رواه أحمد ^(٢).
قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ^(٣).

٤. ما روی عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه ، قال : وكان حجاما) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم ^(٤).

وجه الدلالة :

أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتزويج عند عدم الكفاءة ولو كانت معتبرة لما أمرهم به.

٥. القياس:

ولأن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقا للمرأة ، أو الأولياء ، أو لهما ، فلم يشترط وجودها ، كالسلامة من العيوب . ولو كانت معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها بباب الدماء ، لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب ، ومع هذا لم تعتبر ^(٥).

(١) صحيح مسلم : ٢ / ١١١٩.

(٢) مسند أحمد : ٥ / ٤١١ ، فتح الباري : ٦ / ٥٢٧.

(٣) مجمع الزوائد : ٣ / ٢٦٦.

(٤) سنن أبي داود : ٢ / ٢٣٣ ، صحيح ابن حبان : ٩ / ٣٧٥ ، المستدرك على الصحاحين : ٢ / ١٧٨.

(٥) الموسوعة : ٣٤ / ٢٦٧.



التوجيه:

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو رأي سلمان رض ومن معه من أصحاب الرأي الأول من اعتبار الكفاءة في النكاح للأدلة المتقدمة و لأهميتها وتأثيرها على الحياة الزوجية وخاصة في زماننا لضعف الواقع الديني لدى الناس عامة ، فعدم تزوج الكفوء يؤدي إلى ضعف العلاقة الزوجية و انهيار البيت ، ومن المعتبر عند العامة الآن أن من الكفاءة التحصيل الدراسي والشهادات العليا ، والواقع يشهد على كثير من حالات الطلاق لعدم التوافق في هذه الناحية بين الزوجين والله اعلم .

نکاح الكتابية ^(١) الحرة

اختلف الفقهاء في حكم نکاح الكتابية الحرة على رأيين :

رأي سلمان رض جواز نکاح الكتابية نفله عنه ابن قدامة قال :

(أن حرائر أهل الكتاب حلال للمسلمين نکاحهن وممن روی ذلك سلمان) ^(٢)

روي ذلك عن: عمر ، وعثمان ، وطلحة ، وحذيفة ، وجابر ، والجارود بن المعلى ، و سعيد بن جبیر ، والحسن ، وإبراهيم ، والشعبي ، وغيرهم ^(٣) .

(١) والكتابي من يقر ببني ويؤمن بكتاب و هم أهل التوراة والإنجيل . قال الله تعالى : ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ (سورة الأنعام: ١٥٦) ، وتكره الكتابية الحربية إجماعاً لافتتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب ، أو تعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر وعلى الرق بأن تسبى ، وهي حبل فتولد ريقاً وإن كان مسلماً ، تبيين الحقائق: ٢/١١٠ .

(٢) المغني: ٧/١٠٠ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ٣٢٤ .



واليه ذهب : الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة . وجمهور العلماء ^(١) .
وهو رواية عن الإمامية ^(٢) .

واحتدوا بـ:

١. قول الله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ^(٣) .

وجه الدلالة :

أن الآية دالة على جواز نكاح الكتابية المحسنة .

٢. وإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك ^(٤) .

الرأي الثاني: حرمة نكاح الكتابية الحرة :

روي ذلك عن : ابن عمر ^(٥) .

وهو رواية عن الإمامية ^(٦) .

واحتدوا بـ:

١. قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ ^(٧) .

(١) تبيين الحقائق: ١١٠/٢، منهاج الطالبين: ١/٩٩، عمدة الفقه: ١/٩٥، الإنفاق: ٨/٤، بداية المجتهد: ٢/٣٣.

(٢) شرائع الإسلام: ٢/٢٣٨.

(٣) سورة المائدة: الآية: ٥.

(٤) المغني: ٧/١٠٠.

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣٢٤، المغني: ٧/١٠٠.

(٦) شرائع الإسلام: ٢/٢٣٨.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٢١.



وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى حرم نكاح المشركة ، والكتابية مشركة لأنهم يعبدون المسيح ، وعزيز ، وحمل المحصنات في الآية على من أسلم منهم فيحرم نكاحها .
٢. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ ^(١).

وجه الدلالة:

دللت الآية على تحريم الزواج من الكوافر وعدم إمساكهن ، والكتابية من الكوافر فيحرم نكاحها.

واعتراض:

بان ما احتجوا به عام في كل كافرة ، والآية التي استدل بها أهل المذهب الأول خاصة في حل أهل الكتاب ، والخاص يجب تقديمها ^(٢) .

وروي عن ابن عباس أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة . وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرى ؛ لأنهما متقدمتان ، والآية التي في أول المائدة متأخرة عنهما .

الترجيح:

والرأي الراجح هو حل تزوج الكتابية وهو قول سلمان رضي الله عنه للأدلة المتقدمة ، وإجماع الصحابة ، ولان المشرك ليس من أهل الكتاب ؛ وللهذا عطف على أهل الكتاب في قوله تعالى ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(٣) .

(١) سورة المتحنة: الآية ١٠ : .

(٢) المغني ١٠٠/٧ : .

(٣) سورة البينة: الآية ١ : .



والعطف يقتضي المغايرة ^(١)، ولكن من الأولى ترك نكاحهن والتزوج من المسلمات المؤمنات حتى لا تقع الفتنة من ترك المسلمات ، وما نلاحظه في بعض البلدان العربية من عزوف أبنائهما عن الزواج من بنات البلد ، والزواج بأجنبيات لجمالهن ، و للسفر معهن إلى الخارج ، مما أدى إلى ارتفاع نسبة العنوسة بين المسلمات ، وتبرج الكثير منهن وإظهار زينتها ، وهي الفتنة بعينها ، أسف إلى ذلك ضياع البيت المسلم لأن الأم الكتابية لن تعلمه الإسلام بل سيعتزم الطفل أخلاق أمه ودينه ، والظفر بذات الدين وصيحة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد افلح من أطاع الله ، ورسوله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

(١) تبيان الحقائق : ٢/١١٠ .



المبحث الثاني

آراؤه في بعض مسائل الميراث

ميراث الأخت مع البنت

اختلف العلماء في حكم ميراث الأخت مع البنت على ثلاثة آراء:

رأي سلمان رضي الله عنه: أن الأخوات عصبة مع البنات ، وأن الأخت أو الأخوات يأخذن ما فضل عن الابنة ، أو بنت الابن ، أو ما فضل عن البنتين أو بنتي الابن صاعدا.، نقل ذلك عنه ابن حزم ^(١).

وروي ذلك عن: عمر ، و علي ، وعائشة ، وزيد ، وابن مسعود ، وابن الزبير ، و معاذ ، وأبي موسى رضي الله عنهم ^(٢).
واليه ذهب: جمهور العلماء .

وبه قال: أبو حنيفة، مالك ، والشافعي، وأحمد ^(٣).

واحتجوا به:

١. ما صح عن الهذيل بن شرحبيل رضي الله عنه قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ؟ فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ؛ (فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى ؟ فقال : لقد ضللتك إذا وما أنا من المهتدين ، أقضى فيها بما

(١) المحلى : ٢٥٦ / ٩.

(٢) المحلى : ٢٥٦ / ٩.

(٣) مواهب الجليل : ٦ / ٤١٠ ، القوانين الفقهية لابن جزي : ١ / ٢٥٨.
البحر الرائق : ٨ / ٥٦٦ ، مغني المحتاج : ٣ / ١٩ ، تفسير القرطبي : ٥ / ٦٤ ، منار السبيل في
شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان: (١٢٧٥ - ١٣٥٣:) مكتبة المعارف:
الرياض: الطبعة : الثانية، تحقيق : عاصم القلعجي: ٢ / ٦٤.



قضى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم للابنة النصف ، ولا بنة الابن السادس تكملة للثلاثين ، وما بقي فللاخت (رواه البخاري ^(١)).

الرأي الثاني: لا ترث اخت أصلاً مع ابنة ، ولا مع ابنة ابن :

روي ذلك عن : ابن عباس وهو أول قولي ابن الزبير، وقول مسروق
ثم رجع عنه ^(٢).

وبه قال الظاهرية ^(٣).

واحتجوا به :

١. بقول الله عز وجل : ﴿ إِنِّي أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ ^(٤).

وجه الدلالة :

ان اسم الولد يقع على الابنة ، وبنـتـ الـابـنـ ، كما يقع على الـابـنـ وابـنـ الـابـنـ في اللغة وفي القرآن، فلا ترث الاخت مع البنـتـ لأنـهاـ ولـدـ .

٢. عن ابن عباس رض عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وسلمـ : (أـلحـقاـواـ الفـرـائـضـ بـأـصـحـابـهـاـ فـمـاـ أـبـقـتـ الـفـرـائـضـ فـلـأـولـىـ رـجـلـ ذـكـرـ) رـوـاهـ البـخـارـيـ وـمـسـلـمـ ^(٥).

(١) صحيح البخاري : ٦ / ٢٤٧٧، كتاب السنن: أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني: (ت ٢٢٧): الدار السلفية : الهند: الطبعة الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظميين

.٦٠ / ١ :

(٢) جامـعـ الـعـلـومـ وـالـحـكـمـ : ١ / ٣٩٩، المـحلـىـ : ٩ / ٢٥٦.

(٣) المـحلـىـ : ٩ / ٢٥٦.

(٤) سورة النساء: الآية: ١٧٦.

(٥) فتح الباري : ١٢ / ١٦، صحيح مسلم : ٣ / ١٢٣٣.



٣. قيل لابن عباس رضي الله عنه: (من ترك ابنته ، وأخته لأبيه ، وأمه ؟ فقال ابن عباس : لابنته النصف ، وليس لأخته شيء مما بقي ، وهو لعصبه ، فقال له السائل : إن عمر قضى بغير ذلك ، جعل للأبنة النصف ، وللأخت النصف ؟ فقال ابن عباس : أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِّ اللَّهِ ؟)^(١).

الرأي الثالث : لا ترث أخت شقيقة ولا غير شقيقة مع ابن ذكر ولا مع ابنة أنثى ، ولا مع ابن وإن سفل ، ولا مع بنت ابن وإن سفلت ، والباقي بعد نصيب البنت وبنت الابن للعصبة، إلا أن لا يكون للميت عاصب ، فيكون حينئذ ما بقي للأخت الشقيقة ، أو للتي للأب إن لم يكن هنالك شقيقة .
وروي ذلك عن : إسحاق بن راهويه^(٢).

الترجيح :

والذي يبدو لي أن الراجح قول سلمان رضي الله عنه والجمهور ، وأما ابن عباس فانه لا دلالة في الآية على خلاف ذلك لأن المراد بقوله : «فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ»^(٣) بالفرض ، وهذا مشروط بعدم الولد بالكلية ، ولهذا قال بعده : «فَإِنْ كَانَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثَلَاثَانِ مَا تَرَكَ» يعني بالفرض والأخت الواحدة إنما تأخذ النصف مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى ، فكذلك الأختان فصاعدا إنما يستحقان الثلثين مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى فإن كان هناك ولد فإن كان ذكرا فهو حاجب على الأخوة مطلقا ذكور هم وإناثهم وإن لم يكن هناك ولد ذكر بل أنثى فالباقي بعد فرضها يستحقه الأخ مع أخيته بالاتفاق ، وأما الحديث فلم يكن عنده نص صريح

(١) جامع العلوم والحكم : ١ / ٤٠٠.

(٢) المصدر السابق : ١ / ٣٩٩.

(٣) سورة النساء: الآية : ١٧٦.



عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم في ميراث الأخـت مع البنت إنما كان يتمسـك بمثل عموم الحديث الذي استدلـ به^(١).

(١) جامـع العـلوم والـحـكم : ١ / ٤٠٠.



الفصل الثالث

آراء في مسائل من باب

حكم الدعوة قبل القتال

اختلف الفقهاء في حكم دعوة العدو قبل القتال على ثلاثة مذاهب^(١):

مذهب سلمان الفارسي رضي الله عنه وجوب دعوتهم قبل القتال مطلقاً ، من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه نقله عنه ابن قدامة^(٢) .

ورواه ابن أبي شيبة بسنده : (عن أبي البختري قال: لما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قال كفوا حتى أدعوه كما كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه)^(٣) .

وروي ذلك عن: ابن عباس ، والبراء بن عازب ، وقادة ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبي عثمان النهدي ، وإسحاق بن إبراهيم^(٤) .

(١) نيل الأوطار : ٨ / ٥٣.

(٢) المغنوي: ٩/١٧٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ٤٧٥، نصب الراية: ٤/٢٢٤-٢٢٥.

(٤) سنن الترمذى : ٤ / ١١٩، مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ٤٧٦.



ورواية عن الحسن ^(١).

وبه قال مالك ، والهادوية ^(٢).

وقال الشافعى : لا يقاتل العدو حتى يدعى إلا أن يجعلوا عن ذلك ^(٣).

واحتجوا به: -

١. ما صح عن ابن عباس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن ، وقال له : إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله) رواه البخاري ومسلم وابن حبان ^(٤).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي امراء الجيوش والسرايا بدعوة العدو قبل القتال والأمر للوجوب .

واعترض:

إنه سقط الوجوب بحديث (أنه عليه السلام أغاث على بنى المصطلق ، فتبقى السنة) ^(٥).

٢. ما صح عن بريدة رضي الله عنها قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش ، أمره بتقوى الله في خاصته ، وبمن معه من المسلمين ، وقال : إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى إحدى ثلات خصال ، فأيتها :

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ٤٧٦.

(٢) المدونة الكبرى : ٣ / ٢ ، نيل الأوطار : ٨ / ٥٣.

(٣) الأم : ٤ / ٢١٤ ، سنن الترمذى : ٤ / ١١٩.

(٤) صحيح البخاري: ٢ / ٥٤٤ ، صحيح مسلم : ١ / ٥٠، صحيح ابن حبان : ١١ / ٤٢.

(٥) نصب الراية: ٤/٢٤-٢٢٥.

أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكف عنهم ؛ ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن هم أبوا ، فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن أبوا ، فاستعن بالله عليهم وقاتلهم) رواه مسلم والنسائي^(١).

واعترض:

إن هذا يحتمل أنه كان في بدء الأمر قبل انتشار الدعوة ، وظهور الإسلام ، ويحتمل أن يجعل الأمر بالدعوة في حديث بريدة على الاستحباب ، فإنها مستحبة في كل حال^(٢).

٣. ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (ما قاتل النبي صلى الله عليه وسلم قوما إلا دعاهم إلى الإسلام) رواه أحمد وعبد الرزاق والحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد^(٣).

٤. عن سهل بن سعد رضي الله عنه: (أنه سمع النبي صلى الله عليه وآلله وسلم يوم خيبر فقال أين علي؟ فقيل إنه يشتكي عينيه فأمر فدعا له قال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهتدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم) متفق عليه^(٤).

(١) صحيح مسلم : ٣ / ١٣٥٧، السنن الكبرى : ٥ / ١٧٢، شرح معاني الآثار: ٣ / ٢١٠.

(٢) المغنوي: ٩/١٧٣.

(٣) مسند أحمد : ١ / ٢٣٦، المستدرك على الصحيحين : ١ / ١٦٠، مصنف عبد الرزاق : ٥ / ٢١٨، نصب الراية: ٤/٢٢٥-٢٢٤، مجمع الزوائد : ٥ / ٣٠٥.

(٤) صحيح البخاري : ٣ / ١٠٧٧، صحيح مسلم : ٤ / ١٨٧١.

وجه الدلالة :

الحديث دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام على الإطلاق فإنه صلى الله عليه وسلم أمره بعد قتالهم ، إلّا بعد دعوتهم و هم من بلغتهم الدعوة ^(١) .

رأي الثاني: عدم الوجوب مطلقاً .

وبه قال أحمد ^(٢) .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد إن دعوهم فحسن ، ولا بأس أن يغار عليهم بلا دعوة قبل القتال ^(٣) .

واحتجوا به:

١. ما صح عن ابن عمر رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار علىبني المصطلق ، وهم غارون آمنون ، وإبلهم تسقى على الماء ، فقتل المقاتلة ؛ وسبى الذرية) رواه البخاري والنسائي ^(٤) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ٤٧٦ ، نيل الأوطار : ٨ / ٥٤.

(٢) المغني : ٩ / ١٧٣ .

(٣) رد المحتار ٤: ١٢٤ ، تبيين الحقائق: ٣/٢٤٤ .

(٤) صحيح البخاري : ٢ / ٨٩٨ ، السنن الكبرى : ٥ / ١٧١ .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار علىبني المصطلق قبل أن يدعوه ولذلك
واجب لدعاهم صلى الله عليه وسلم قبل الغارة .

٢. عن أسامة بن زيد رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه
فقال : أغرا على أبنى ^(١) صباحا وحرق) رواه أحمد وأبو داود ^(٢).
قال المنذري : أخرجه ابن ماجة ^(٣)

وجه الدلالة :

أمره صلى الله عليه وسلم بالإغارة صباحا أي حال غفلتهم وفجاءة نبهتهم وعدم
أهبتهم ، والأمر بالغارة لا يكون مع دعوة ^(٤).

٣. عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل
عن الديار من ديار المشركين ، يبيتون فيصيّبون من نسائهم وذراريهن ، فقال لهم
منهم) متفق عليه ^(٥) .

٤. ما صح عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : (أمر علينا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أبا بكر، فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم وقتلناهم) رواه أبو داود وابن
 حبان ^(٦) .

(١) أبنى مضمومة الأول ساكنة الثاني ، على وزن فعلى موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة
بناحية البلقاء من الشام .. ينظر : معجم ما استعمل : ١ / ١٠١ .

(٢) مسند أحمد : ٢ / ١٤٠ ، سنن أبي داود : ٣ / ٣٨ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ٤٨ .

(٣) عون العبود : ٧ / ١٩٧ .

(٤) عون العبود : ٧ / ١٩٧ .

(٥) صحيح البخاري : ٣ / ١٠٩٧ ، صحيح مسلم : ٣ / ١٣٦٥ .

الرأي الثالث : أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب .

قال ابن المنذر : وهو قول جمهور أهل العلم ، و زعم الإمام المهدي أن وجوب تقديم دعوة من لم تبلغه الدعوة مجمع عليه ^(٢) .

الترجيح:

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه سلمان رضي الله عنه ومن معه من أصحاب المذهب الأول من الدعاء قبل القتال على كل حال ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر سراياه بذلك ، وكان يدعو كل من يقاتلها مع اشتهر كلامته ودينه في جزيرة العرب وعلمهم بمنابذته إياهم ومحاربته لمن خالفه ، وما أظنه أغار على خيبر وعلىبني المصطلق إلا بأثر دعوته لهم في فور ذلك أو قريب منه مع يأسه منهم ^(٣) ، ولأن تكرار الدعوة قد يجدي المقصود فينعدم الضرر الأعلى ، وقيد هذا الأمر بأن لا يتضمن ضرراً بأن يعلم بأنهم بالدعوة يستعدون أو يحتالون أو يتحصنون ، وغلبة الظن في ذلك بما يظهر من أحوالهم ^(٤) والله أعلم .

حكم أخذ الجزية من المجروس

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الجزية من المجروس على ثلاثة آراء :

(١) سنن أبي داود : ٣ / ٤٣ ، صحيح ابن حبان : ١١ / ٥٢ .

(٢) نيل الأوطار : ٨ / ٥٣ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر : ٢ / ٢١٦ .

(٤) فتح القدير: ٤٤/٣ ، تبيان الحقائق: ٣/٢٤٤ .

رأي سلمان رضي الله عنه: جواز أخذ الجزية من المجرم، نقله عنه ابن أبي شيبة بسنده: (عن أبي البختري قال: لما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قال كفوا حتى أدعوه كما كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون) ^(١).

وروي ذلك عن : أبي بكر، وعمر، وعثمان ، وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف والمستورد ، وقتادة ، وربيعة ، والزهري ، وأبو ثور ، والثوري ، والأوزاعي ، و سعيد بن المسيب ^(٢).

وبه قال : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة، سواء أكانوا عرباً أم عجماً.

والإمامية ذهب جمهور الفقهاء ^(٣).

وبه قال الإمامية ^(٤).

ونقل ابن المنذر: الإجماع على أخذ الجزية من المجرم ^(٥).

واحتجوا بـ:-

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ٤٧٥.

(٢) مختصر اختلاف العلماء : ٣ / ٤٨٦ ، سنن الترمذى : ٤ / ١٤٧ ، تفسير القرطبي : ٨ / ١١٠ ، الدرية في تحرير أحاديث الهدایة : ٢ / ١٣٤.

(٣) المبسوط ٨/١٠ ، المدونة ٥٢٩/١ ، الأُم ١٨٤/٤ ، الأحكام السلطانية علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، دار الكتب العلمية: ١٨٣ ، مختصر الخرقى : ١ / ١٣٢ ، المغني : ٧ / ١٣٢ ، المحلى : ٩ / ١٧٨.

(٤) شرائع الإسلام : ٢٩٩/١.

(٥) الإجماع : ١ / ٥٩.

١. ما روي عن الحسن بن محمد رضي الله عنه قال : (كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام . فمن أسلم قبل منه ، ومن أبي ضربت عليه الجزية ، وأن لا يؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة) رواه البيهقي ^(١) . قال الحافظ ابن حجر: وهو مرسل، وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف ^(٢). وقال البيهقي : وإن جماع أكثر المسلمين عليه يؤكده ^(٣) .

٢. ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال : (ما أدرى كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أشهد أنني لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب) رواه أحمد ، والشافعي ^(٤) . قال ابن حجر: منقطع ، مع ثقة رجاله ^(٥) .

وجه الدلالة :

قال ابن عبد البر : هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص ؛ لأن المراد سنة أهل الكتاب فيأخذ الجزية فقط ، أي تؤخذ منهم الجزية ، كما تؤخذ من أهل الكتاب ، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ^(٦) .

٣. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أخذها من مجوس فارس ، وأن عثمان بن عفان أخذها من مجوس البربر) رواه مالك ^(٧) .

(١) سنن الترمذى: ٤ / ١٤٧.

(٢) تلخيص الحبير: ٣ / ١٧٢، نصب الراية: ٤ / ١٨١.

(٣) نصب الراية: ٤ / ١٨١.

(٤) مسند أحمد: ١ / ١٩٤، مسند الشافعى: ١ / ٢٠٩.

(٥) فتح البارى: ٦ / ٢٦١، تلخيص الحبير: ٤ / ١٢٤، نيل الأوطار: ٨ / ٢١٢.

(٦) التمهيد لابن عبد البر: ٢ / ١١٦.

٤. عن عكرمة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين) رواه الترمذى ^(٢).

٥. عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (أنه قال لعامل كسرى : أمرنا نبينا صلى الله عليه وآلـه وسلم أن نقاتلـكم حتى تبـعدوا الله وحـده أو تؤـدوا الـجزـية) رواه البخارـي والبيهـقـي ^(٣).

الرأي الثاني: الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب، ولا تقبل من المجوس.

والـيهـ ذـهـبـ ابنـ المـاجـشـونـ المـالـكـيـ ^(٤).

واحتجـ بـ :

١. قوله تعالى : « قاتلوا الـذـينـ لاـ يـؤـمـنـونـ بـالـلـهـ وـلـاـ بـالـيـوـمـ الـآخرـ وـلـاـ يـحـرـمـونـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـلـاـ يـدـيـنـونـ دـيـنـ الـحـقـ مـنـ الـذـينـ أـوـتـواـ الـكـيـتـابـ حـتـىـ يـعـطـوـاـ الـجـزـيـةـ عـنـ يـدـ وـهـمـ صـاغـرـوـنـ ». ^(٥)

وجه الدلالة :

إن غير أهل الكتاب من المجوس وغيرهم لا يشاركونهم في حكم الآية .

الرأي الثالث: الجزية لا تقبل من المجوس العرب .

والـيهـ ذـهـبـ ابنـ وـهـبـ المـالـكـيـ ، وـنـسـبـ أـيـضاـ إـلـىـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ ^(٦).

(١) المنتقى : ١٧٣/٢ ، أحكام أهل الذمة : ١ / ٨١ ، الدراءـيـةـ فيـ تـخـرـيجـ أحـادـيـثـ الـهـدـاـيـةـ : ٢ / ١٣٤ ، سنـنـ التـرـمـذـيـ : ٤ / ١٤٧.

(٢) سنـنـ التـرـمـذـيـ : ٤ / ١٤٧ ، الدراءـيـةـ فيـ تـخـرـيجـ أحـادـيـثـ الـهـدـاـيـةـ : ٢ / ١٣٤ .

(٣) صحيح البخارـيـ : ٣ / ١١٥٢ ، سنـنـ الـبـيـهـقـيـ الـكـبـرـيـ : ٩ / ١٩١ ، نـيـلـ الـأـوـطـارـ : ٨ / ٢١٢ .

(٤) بداية المجتهد : ١ / ٢٨٥ ، الإـحـكـامـ لـابـنـ حـزمـ : ٢ / ٢٤٧ ، المـوـسـوعـةـ ١٥ / ١٦٩ .

(٥) سورة التوبـةـ الآيةـ ٢٩ـ .

(٦) تفسـيرـ القرطـبـيـ : ٨ / ١١٠ ، المـوـسـوعـةـ ١٥ / ١٦٩ .

وذكر عن أبي يوسف ، ولم يذكره عن أبي يوسف غير الشافعي ^(١).

واحتجوا به:-

بأنه ليس في العرب مجوس إلا وجميعهم أسلم ، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد يقتل بكل حال إن لم يسلم ، ولا تقبل منهم جزية ^(٢).

الترجيح:

والذي يبدو لي أن الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه ومن معه من جوازأخذ الجزية من المجوس ، وذلك لما تقدم ، وقد نقل الإجماع ابن المنذر ، وابن قدامة علىأخذ الجزية من المجوس ، وعمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ومن بعدهم من غير نكير ولا مخالف ^(٣) ، والله أعلم .

التحريق في بلاد العدو

لا خلاف بين الفقهاء أنه إذا قدر على العدو بالتغلب عليه فلا يجوز تحريقه بالنار ، وختلفوا فيما إذا لم يقدروا إلا بالتحريق : رأي الصحابي سلمان رضي الله عنه : جواز تحريق المشركين والكافار.

(١) مختصر اختلاف العلماء : ٣ / ٤٨٦.

(٢) تفسير القرطبي : ٨ / ١١١ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ١٨٩.

(٣) الإجماع : ٨ / ٥٩ ، المغني : ٩ / ٢٦٥ ، نيل الأوطار : ٨ / ٢١٤.

ذكره الواقدي في المغازي : (في المنجنيق يوم الطائف أن الذي أشار به سلمان الفارسي^(١) .

روي ذلك عن : علي^(٢) ، وحالة بن الوليد^(٣) ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ونافع مولى ابن عمر ، وسفيان الثوري ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وأكثر علماء المدينة^(٤) .

واليه ذهب جمهور الفقهاء^(٥) .

وبه قال : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، والظاهرية^(٦) .

واحتدوا:-

١. ما صح عن ابن عمر^(٧) : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير، وقطع ، وهي البويرة^(٨) فأنزل الله عز وجل: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا»^(٩))^(١٠) .

(١) تلخيص الحبير : ٤ / ١٠٤ ، الدرية في تحرير أحاديث الهداية : ٢ / ١١٦ .

(٢) المغني : ٩ / ٢٣٤ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ٤٨٦ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، فتح الباري : ٦ / ١٥٠ .

(٣) نيل الأوطار : ٨ / ٧٨ .

(٤) رد المحتار ٤/١٢٤ ، موطأ مالك : ٢ / ٤٤٧ ، المذهب : ٥ / ٢٢٣ ، المغني : ٩ / ٢٣٤ .

(٥) البويرة بضم أوله وبالراء المهملة على لفظ التصغير فعيلة وهي من تيماء معلوم .

ينظر: معجم ما استعجم : ١ / ٢٨٥ ، فتح الباري : ٥ / ٩ .

(٦) سورة الحشر: الآية : ٥ .

٢. ما صح أن جرير بن عبد الله رضي الله عنه: (حرق ذا الخلصة بالنار فبرك صلى الله عليه وآلها وسلم على خيل أحمس ورجالها خمس مرات) متفق عليه ^(٢).

٣. وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قرية يقال لها أبني فقال: ائتها صباحا ثم حرق) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ^(٣).

وذكرت عنه أبو داود، والمنذري ^(٤).

وجه الدلالة :

أن هذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله، وأقل أحواله الندب ^(٥).

واعتراض :

أن في إسناده صالح بن أبي الأخضر، قال: البخاري هو لين ^(٦).

٤. فعل النبي صلى الله عليه وسلم: وقد سمل أعين العربين بالحديد المحمي والصحابة فقد حرق أبو بكر البغاء بالنار بحضور الصحابة، وحرق علي، وخالد بن الوليد بالنار ناسا من أهل الردة ^(٧).

(١) صحيح البخاري : ٢ / ٨١٩، صحيح مسلم : ٣ / ١٣٦٥، سنن أبي داود : ٣ / ٣٨، سنن ابن ماجه : ٢ / ٤٨، مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ٤٨٦.

(٢) صحيح البخاري : ٥ / ٢٣٣٣، صحيح مسلم : ٤ / ١٩٢٦، السيل الجرار : ٤ / ٥٤٩.

(٣) مسند أحمد : ٢ / ١٤٠، سنن أبي داود : ٣ / ٣٨، سنن ابن ماجه : ٢ / ٤٨.

(٤) عون المعبود : ٧ / ١٩٨، نيل الأوطار : ٨ / ٧٧.

(٥) المغني : ٩ / ٢٣٤.

(٦) الضعفاء الصغير: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: (١٩٤ - ٢٥٦)، دار الوعي: حلب: ١٣٩٦ هـ ، ط١، تحقيق: محمود إبراهيم زايد: ١ / ٥٨، نيل الأوطار : ٨ / ٧٧، السيل الجرار : ٤ / ٥٤٩.

الرأي الثاني: كراهة التحريق.

روي ذلك عن : أبي بكر، وعمر ، وابن عباس ، والأوزاعي ، والليث ، وأبو ثور ^(٢)

وبه قال الشافعية في وجه ، والحنابلة في رواية ^(٣).

واحتجوا به :

١. ما روي عن يحيى بن سعيد : (أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأربع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر : أما أن تركب ، وإنما أن انزل فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب ، إني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ، ثم قال له : إنك ستتجد قوما زعموا انهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا أنفسهم له ، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف ، وإنني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبيا ، ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمرا ، ولا تخربن عامرا ، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لأكلة ، ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه ولا تغلل ولا تجبن) رواه مالك والبيهقي ^(٤).

قال الهيثمي : إسناده منقطع ورجاته إلى يحيى ثقات ^(٥).

وجه الدلالة :

أن هذه وصية الصديق رضي الله عنه وهو لا يقول ذلك جزافا ، فلعله سمع ذلك من

(١) فتح الباري : ٦ / ١٥٠.

(٢) فتح الباري : ٦ / ١٥٠ ، نيل الأوطار : ٨ / ٧٧.

(٣) المذهب : ٥ / ٢٢٣ ، المغني : ٩ / ٢٣٤.

(٤) موطأ مالك : ٢ / ٤٤٧ ، شرح الزرقاني : ٣ / ١٦ ، سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ٩٠.

(٥) مجمع الزوائد : ٩ / ٤١٣.

رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

الترجيم:

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه ومن معه من أصحاب الرأي الأول القائلين بجواز التحرير في بلاد المشركين والكفار إذا لم يقدروا عليهم إلا به ، وذلك لما تقدم من الأدلة ، وحتى لا تكون الغلبة للمشركين الكفار ، والله أعلم .

الأكل من الغنائم

اختلف العلماء في حكم أكل الطعام من الغنائم وقبل القسمة في ارض العدو على رأيين^(٢) :

رأي سلمان رضي الله عنه : جواز الأكل مما وجدوا من الطعام.

نقله عنه البيهقي^(٣) ورواه ابن أبي شيبة بسنده :

(عن أبي العالية عن غلام لسلمان يقال له سويد وأثنى عليه خيرا قال : لما افتتح الناس المدائن ، وخرجوا في طلب العدو أصبت سلة فقال لي سلمان : هل عندك طعام قال قلت سلة أصبتها قال : هاتها فإن كان مالا دفعناه إلى هؤلاء ، وإن كان طعاما أكلناه)^(٤).

(١) المغني : ٩ / ٢٣٤.

(٢) قال العلماء : أما إن باع شيئا من الطعام أو العلف رد ثمنه في الغنيمة لما ذكر من حديث عمر، وروي مثله عن فضالة بن عبيد ، وبه قال سليمان بن موسى ، والثوري والشافعي ، وكره القاسم ، وسالم ، ومالك بيعه. ينظر : المغني : ٩ / ٢٢٣ ، نشرح فتح القدير : ٥ / ٤٨٦.

(٣) سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ٦٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ٥٠٥.

وروي ذلك عن: سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبي، والقاسم، وسالم، والثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن محيريز، وخالد بن الدريك، والضحاك، وابراهيم^(١).

وبه قال: الحنفية، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي^(٢).

واليه ذهب الجمhour^(٣)

واحتجوا به:

١. ما صح عن عبد الله بن مغفل^{رضي الله عنه} قال: (دلي جراب من شحم يوم خيبر ، فالتزمه وقلت والله لا أعطي أحدا منه شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فاستحببت منه) رواه مسلم وأحمد وأبو داود^(٤).

٢. ما صح عن بن عمر^{رضي الله عنه} قال : (كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه) رواه البخاري^(٥).

٣. ما روی عن عبد الله بن أبي أوفى^{رضي الله عنه} قال: (أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف) رواه البيهقي وأبو داود ، وصححه ابن الجارود والحاكم^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ٥٠٥، مصنف عبد الرزاق : ٥ / ١٧٩.

(٢) بدائع الصنائع : ٧ / ١٢٤، تحفة الفقهاء : ٣ / ٢٩٩، المدونة الكبرى : ٣ / ٣٩، حاشية العدوی : ٢ / ١٤، المغني : ٩ / ٢٢٣، الكافي في فقه ابن حنبل : ٤ / ٢٨٤.

(٣) سبل السلام : ٤ / ٦٠.

(٤) صحيح مسلم : ٣ / ١٣٩٣، مسنون أحمد : ٤ / ٨٦، سنن أبي داود : ٣ / ٦٥.

(٥) صحيح البخاري : ٣ / ١١٤٩، سنن أبي داود : ٣ / ٦٥، الدرایة في تخریج أحادیث الهدایة : ٢ / ١٢١، نصب الراية : ٣ / ٤١٠.

وجه الدلالة:

إنه واضح في الدلالة علىأخذ الطعام قبل القسمة، وقبل التخميس قاله الخطابي^(٢).

٤. عن هاني بن كلثوم رضي الله عنه: (أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر رضي الله عنه إننا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف كرهت أن تقدم في شيء من ذلك فكتب إليه دع الناس يعلفون ويأكلون فمن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين) رواه البيهقي موقوفاً^(٣)

الرأي الثاني: لا يؤخذ الطعام إلا بإذن الإمام.

وبه قال: الزهري .

وقال سليمان بن موسى: لا يترك إلا أن ينهى عنه الإمام فيتقى نهيه^(٤).

وقال ابن المنذر قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلو^(٥).

(١) سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ٦٠ ، سنن أبي داود : ٣ / ٦٦ ، المستدرك على الصحيحين : ٢ / ١٣٧ ، فتح الباري : ٦ / ٢٥٧ ، نصب الراية : ٣ / ٤١٠ ، الدرية في تحرير أحاديث الهدایة : ٢ / ١٢١ ، سبل السلام : ٤ / ٦٠ .

(٢) سبل السلام : ٤ / ٦٠ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ٦٠ ، نصب الراية : ٣ / ٤١٠ .

(٤) المغني : ٩ / ٢٢٣ ، نيل الأوطار : ٨ / ١٣١ .

(٥) المغني : ٩ / ٢٢٣ ، فتح الباري : ٦ / ٢٥٧ ، مصنف عبد الرزاق : ٥ / ١٧٩ .

الترجيم:

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو رأي سلمان رض ، ومن معه من أصحاب الرأي القائلين بجواز الأكل مما وجدوا من الطعام في أرض العدو ، وذلك لما تقدم من أحاديث ، حيث ان هذه الأحاديث مخصصة لأحاديث النهي عن الغلو^(١) ، وأنه نقل اتفاق العلماء عليه ، قال الشوكاني : اتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه^(٢) .

وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن أكل الطعام في دار الحرب مباح وكذلك العلف ما داموا في دار الحرب^(٣) والله أعلم .

الانتفاع من المغنم قبل القسمة

أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلو^(٤) ، وأنه من الكبائر ، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله^(٥) ، واحتلقو في حكم الانتفاع من المغنم قبل القسمة بالأشياء البسيطة كالخيوط ، والحبيل ، والإبرة ، وأشباهها على رأيين :

رأي سلمان رض : تحريم الانتفاع من المغنم قبل القسمة ولو كان شيئاً يسيراً رواه عنه ابن أبي شيبة : عن قابوس عن أبيه قال : (كان سلمان رض على قبض من

(١) سبل السلام : ٤ / ٦٠.

(٢) نيل الأوطار : ٨ / ١٣١.

(٣) التمهيد لابن عبد البر : ٢ / ١٩.

(٤) الغلو : غل من المغنم غلولا ، إذا خان فيه ، وأخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنية قبل حوزها ، وغله في متاعه أي أدخله في أضعافه ومنه سمي الماء الجاري من الشجر غللا ، واحترز مما أبىح فيها للضرورة فإنه ليس بغلول كالطعم مطلقا ، وقالوا الغلو ، والإغلال الخيانة ، إلا أن الغلو في المغنم خاصة والإغلال عام ينظر : شرح حدود ابن عرفة : ص ١٥٣ ، المغرب : ص ٣٤٤ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٢ / ٢١٧ .

قبض المهاجرين فجاء إليه رجل بقبض كان معه فدفعه إليه ثم أدبر فرجع إليه
فقال يا سلمان انه كان في ثوبي خرق فأخذت خيطا من هذا القبض فخطت به قال
كل شيء وقدره قال فجاء الرجل فنشر الخيط من ثوبه ثم قال إني غني عن هذا)

(١) .

وروي ذلك عن: الأوزاعي ، ابن محيريز ، ويحيى بن أبي كثير ، وإسماعيل بن
عياش (٢) .

وبه قال: أحمد، والشافعي (٣) .

واهتجوا به:

١. ما روي عن عبادة بن الصامت صَاحِبُ الْمُؤْمِنَاتِ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أدوا
الخيط والخيط ، إياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيمة) رواه أحمد والبزار
والطبراني ، وإنساده حسن (٤) .

قال الهيثمي: وفيه أم حبيبة بنت العباس ، ولم أجده من وثقها ولا جرحها وبقية
رجاله ثقات (٥) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ٤٢٢.

(٢) الرد على سير الأوزاعي: يعقوب بن إبراهيم الأنباري أبو يوسف (ت ١٨٢)، دار الكتب
العلمية: بيروت، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني: ١ / ٤٨، المغني : ٩ / ٢٢٤، سبل السلام : ٤ /
٦٠، تلخيص الحبير : ٤ / ١١٣.

(٣) المغني : ٩ / ٢٢٤، الكافي في فقه ابن حنبل : ٤ / ٢٨٧، المبدع : ٣ / ٣٥٢..، الأم : ٤ /
٢٦٢.

(٤) مسند أحمد : ٤ / ١٢٧، مسند البزار: ٧ / ١٥٥، الأحاديث المختارة : ٨ / ٢٩١.

(٥) مجمع الزوائد : ٥ / ٣٣٧.

٢. ما روي عن قيس بن أبي حازم رضي الله عنه: (أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبة من شعر من المغنم فقال يا رسول الله إذا نعمل الشعر فهبهما لي قال نصيبي منها لك) (رواه النسائي ^(١)).

٣. ما روي عن الصناعي رضي الله عنه: (غزونا مع رويفع بن ثابت الأنصاري نحو المغرب ففتحنا قرية يقال لها جربة ، قال : فقام فيينا خطيباً فقال : إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيينا يوم خيبر : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعفها ردها فيه ، ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وزاد: ورود ذلك يوم حنين ^(٢).
قال الصناعي: ورجاله لا بأس بهم ^(٣).

٤. ولأن ذلك من الغنيمة لا تدعوا إلى أخذها حاجة عامة ، فلم يجز أخذه كالثياب ^(٤).

الرأي الثاني: رخص في الانتفاع من الأشياء البسيطة كاتخاذ الجرب من جلود الغنم ، وبه قال سليمان بن موسى .
ورخص مالك : في الإبرة ، والحبيل يتخذ من الشعر ، والنعل والخف يتخذ من جلود البقر ^(٥) .

واحتجوا به:-

(١) السنن الكبرى : ٤ / ١٢٠.

(٢) مسند أحمد : ٤ / ١٠٨، سنن أبي داود : ٢ / ٢٤٨، صحيح ابن حبان : ١١ / ١٨٦.

(٣) سبل السلام : ٤ / ٦٠.

(٤) المغني : ٩ / ٢٢٥.

(٥) المتنقى : ١٩٧/٣، المغني : ٩ / ٢٢٥.

١. أن قوله صلى الله عليه وسلم: (أدوا الخائط والمحيط)، إنما هو على وجه المبالغة، لا على معنى إنما يقع عليه اسم خيط من وبر أو أقل من ذلك يجب نقله ورده إلى الغنائم، وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم : (ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذا ثم تناول وبرة من الأرض) ^(١).

الترجيح:

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه ومن معه من أصحاب الرأي الأول القائلين بتحريم الانتفاع من المغنم قبل القسمة ولو كان شيئاً يسيراً، وذلك لما تقدم من الأدلة، ولأن اليسير يمكن أن تدعوه له الحاجة ويفيد المسلمين كالكبير، والله أعلم.

تقسيم الأرض على الغانيين

اختلف العلماء في حكم تقسيم الأرض على الغانيين إذا فتحت عنوة على ثلاثة آراء ^(٢):

رأي سلمان رضي الله عنه: أن الأرض لا تقسم بل تترك فيها، أي أن الأرضي تبقى مملوكة لأهلها، وتجعل الجزية عليهم، والخرج على أراضيهم.

نقله عنه الزيلعي، بعد أن ساق رأي عمر بعدم التقسيم ^(١)، قال :

(١) المتنقى: ١٩٧/٣، مسند أحمد: ٤ / ١٢٧، مسند البزار: ٧ / ١٥٥، الأحاديث المختارة: ٨ / ٢٩١.

(٢) الاستخراج لأحكام الخراج: ١ / ٣٧.

(ولم يجد من خالقه من الصحابة : مثل بلال ، وسلمان ، وأبي هريرة) ^(٢)
و روی ذلك عن: بلال ، وأبي هريرة، والحسن البصري ، وعطاء بن السائب
(٣) ، وشريك بن عبد الله ، والحسن بن صالح .
وبه قال : مالك وأصحابه ^(٤).
وهو رواية عن أحمد ^(٥).

واحتجوا بـ:-

١. ما صح عن أبي نصر قال: (كنا عند جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال يوشك أهل العراق أن لا يجيء إليهم قفيز ولا درهم قلنا من أين ذلك؟ قال من قبل العجم يمنعون ذلك) ^(٦) رواه مسلم وأحمد وابن حبان ^(٧).

(١) قال الجصاص: وليس يخلو فعل عمر في توقيفه الأرض من أحد وجهين: إما أن تكون غنية استطاب أنفس أهلها وطابت بذلك فوقها وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبى هوازن لما أتواه استطاب أنفس أصحابه بما كان في أيديهم ، ولا يصح أن يقال هذا فإنهم قد نازعوه في ذلك وهو أيامهم ودعا على بلال وأصحابه، وأما أن يكون ما وقفه عمر فيما فلم يحتج إلى مراضاة أحد ينظر: أحكام القرآن للجصاص : ٥ / ٣٢١، عن المعبود : ١٩٧ / ٨.

(٢) تبيان الحقائق : ٢٤٩/٣.

(٣) الاستخراج لأحكام الخراج : ١ / ٣٧.

(٤) المدونة : ١٥/٥١٥ ، المنتقى : ٥/١١٨ ، التمهيد لابن عبد البر : ٦ / ٤٥٥ ، مختصر اختلاف العلماء : ٣ / ٤٩٤.

(٥) الفروع : ٦/٢٤٠ ، الأحكام السلطانية : ١٧٤ ، مختصر اختلاف العلماء : ٣ / ٤٩٤ ، كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه : ٢٨ / ٥٨١.

(٦) هذا الحديث من أعلام النبوة لإخباره صلى الله عليه وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ، ووضعهم الجزية والخرج ثم بطلان ذلك إما بتغلبهم وهو أصح التأويلين وفي البخاري ما

وجه الدلالة:

بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أن الصحابة يفتتحون تلك البلاد ويضعون الخراج على أرضهم ويقفونها على المقاتلة والمجاهدين ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحکاه لهم ^(٢).

واعتراض:

بأن الحديث ورد في الإنذار بما يكون من سوء العاقبة ، وأن المسلمين سيمعنون حقوقهم في آخر الأمر وكذلك وقع ^(٣).

واعتراض:

بأنه خالفة في ذلك جماعة .

أجيب:

بقوله (ولم يحمد من خالفة) يريد به نفرا يسيرا منهم بلال حتى دعا عليهم على المنبر فقال : اللهم اكفي بلالا وأصحابه ، فما حال الحول وفيهم عين تطرف : أي ماتوا جميعا ، ثم وافق سائر الصحابة عمر رضي الله عنه وكذلك جرى في فتوح مصر ، والعراق ، وأرض فارس ، وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة ولا نسلم أن واحدا من الصحابة بل أكثرهم

يدل عليه ولفظ المنع يرشد إلى ذلك ، وإنما بإسلامهم انتهى ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم : ١٨ / ٢٠ ، عون المعبود : ٨ / ١٩٥.

(١) صحيح مسلم : ٤ / ٢٢٣٤ ، مسنن أحمد: ٣ / ٣١٧ ، صحيح ابن حبان : ١٥ / ٧٥.

(٢) فتح الباري : ٦ / ٢٨٠ ، عون المعبود : ٨ / ١٩٧.

(٣) فتح الباري : ٦ / ٢٨٠.

يصير قدوة على خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يصل إلى حد الإجماع^(١).

الرأي الثاني: وجوب قسمة الأرض بين الغانمين

وبه قال : الشافعي^(٢).

وحکاہ ابن المنذر عن : أبي ثور و اختاره ، و رواية عن أحمد^(٣).

والیه ذهب : الإمامية^(٤).

واحتجوا به :

١. عموم قوله تعالى : : «أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمِنُتُمْ بِاللَّهِ»^(٥).

وجه الدلالة :

أن الأرض مغنومة لا محالة فوجب أن تقسم كسائر الغنائم ، وقد قسم صلى الله عليه وسلم ما افتتح عنوة من خيبر ، وقالوا ولو جاز أن يدعى الخصوص في الأرض جاز أن

يدعى في غير الأرض فيبطل حكم الآية^(٦).

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٥ / ٣٢١، عون المعبد : ٨ / ١٩٧.

(٢) الإقناع للماوردي : ١ / ١٧٨ ، الأحكام السلطانية : ١٧٤ ، أحكام أهل الذمة : ١ / ٢٤٨ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١٢ / ٦٩ ، تفسير القرطبي : ٤ / ٨.

(٣) الفروع : ٦ / ٢٤٠ ، نيل الأوطار : ٨ / ١٦٤ ، الاستخراج لأحكام الخراج : ١ / ٢٤.

(٤) شرائع الإسلام : ١ / ٢٩٤.

(٥) سورة الأنفال: الآية : ٤١ .

٢. قوله تعالى : «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ» ^(٢).

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه جعل الحق في الفيء لجميع أصناف المذكورين في الآية ، واتفق المسلمون على أنه لو غلب على الأموال دون الأرضين كانت مقسمة بين الغانمين بعد الخمس فخرج ذلك من الآية وبقي حكمها في الأرضين ^(٣).

واعتراض :

أن آية الحشر لا حجة فيها ، لأن ذلك إنما هو في الفيء لا في الغنيمة وقوله : والذين جاءوا من بعدهم استئناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان لا لغير ذلك ^(٤).

٣. ما صح عن أبي هريرة رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهرتم في بها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم) رواه مسلم وأبو داود وأحمد ^(٥).

وجه الدلالة : أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الغنيمة ، لأن خمسها لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها للغانمين ^(٦).

(١) مختصر اختلاف العلماء : ٣ / ٤٩٤.

(٢) سورة الحشر: الآية ٧.

(٣) مختصر اختلاف العلماء : ٣ / ٤٩٤.

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ٥ / ٣٢١.

(٥) صحيح مسلم : ٣ / ١٣٧٦ ، سنن أبي داود : ٣ / ١٦٦ ، مسنند أحمد : ٢ / ٣١٧.

(٦) عون العبود : ٨ / ١٩٨ ، طرح التشريب : ٧ / ٢٤٦ - ٢٥٠.

٣. فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر حينما قسمها صلی الله عليه وسلم^(١).

الرأي الثالث : أن الإمام يخير بين الأمرين إن شاء قسمها وإن شاء لم يقسمها .

وبه قال: أبو حنيفة ، والثوري ، وابن المبارك ، ويحيى بن آدم ، وأبو عقيل ، واسحاق

، وأبو العباس ، وأحمد في المشهور عنه^(٢) . وهذا قول جمهور العلماء .

واليه ذهب الزيدية^(٣) .

(١) نيل الأوطار : ٨ / ١٦٢.

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤ / ١٣٨ ، العناية ٥ / ٤٧٠ ، كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه : ٣٠٧ / ٢ ، الروض المربع : ١١ / ٢ ، كشاف القناع : ٣ / ٩٥ ، المغني : ٢٨ / ٥٨٢ ، مختصر اختلاف العلماء : ٣ / ٤٩٤ ، أحكام أهل الذمة : ١ / ٢٤٨ ، نيل الأوطار : ٨ / ١٦٤ ، الاستخراج لأحكام الخراج : ١ / ٢٥ ، تفسير القرطبي : ٨ / ٥.

(٣) البحر الزخار ٣ / ٢١٩.

وعند الهاودية: الإمام مخير بين وجوه أربعة معروفة في كتبهم^(١).

واحتدوا به:-

١. ما روي عن مجع بن جارية الأنباري رضي الله عنه قال: (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين: نصفاً لذوئبه وحوائجه، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً) رواه أبو داود وأحمد^(٢).
وسكت عنه أبو داود، والمنذري^(٣).

وجه الدلالة:

أن خيبر قسمت نصفين، بعضها قسمه النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها تركه فرياً

واعتراض:

أن قسمة خيبر لا يجوز القياس عليها، لأنها قسمت على أهل الحديبية من غاب منهم ومن حضر، واشتراك فيها من لم يحضر الواقعة من غير أهل الحديبية ومع هذا يمتنع إلحاق غيرها بها^(٤).

واجيب:

بأنه يحتمل أن أهل الحديبية لم يتختلف منهم أحد عن شهود فتح خيبر كما ذكر موسى بن عقبة، ويحتمل أن اعطاء أبي موسى وأبي هريرة وأصحابهما رضي الله

(١) نيل الأوطار: ٨ / ١٦٤.

(٢) سنن أبي داود: ٣ / ٧٦، مسند أحمد: ٣ / ٤٢٠.

(٣) عون العبود: ٨ / ١٩٧.

(٤) الاستخراج لأحكام الخراج: ١ / ٣٧.

عنهم، وزعم ابن جرير الطبرى : أن ما قسمه النبي صلى الله عليه وسلم منها كان فتح عنوة وما لم يقسم منها كان أخذها صلحا^(١).

التوجيه:

والذى يبدو لي أن الرأي الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه ومن معه من أصحاب الرأي الأول القائلين بعدم تقسيم الأرض على الغانمين إذا فتحت عنوة، وذلك لما تقدم من الأدلة ، ولأن الذي رأه وفعله سيدنا عمر رضي الله عنه عين الصواب ومحض التوفيق ، إذ لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير والمقاتلة لا شيء بأيديهم ، فكان في ذلك أعظم الفساد وأكبره وهذا هو الذي خاف عمر رضي الله عنه ، فوفقاً لله تعالى لترك قسمة الأرض وجعلها وقفاً على المقاتلة تجري عليهم فيها حتى يغزوا منها آخر المسلمين ، وظهرت برقة رأيه ويمنه على الإسلام وأهله ووافقه جمهور الأئمة ، وأما ما روى عن الزبير رضي الله عنه من طلب قسمة أرض مصر ، وعن بلال رضي الله عنه من طلب قسمة أرض الشام ، فذاك إنما يدل على جواز قسمته لا على أنه لا يجوز غير ذلك ولهذا لما أبى عمر رضي الله عنه عليهم القسمة لم ينكروا عليه ولا قال أحد منهم إن ذلك غير جائز أو أنه مخالف لكتاب الله عز وجل ، ^(٢) والله أعلم .

الخروج على السلطان الجائر

اختلف العلماء في حكم الخروج على السلطان الجائر على رأيين ^(٣) :

(١) فتح الباري : ٦ / ٢٢٥ ، الاستخراج لأحكام الخراج : ١ / ٣٧.

(٢) عون العبود : ٨ / ١٩٧.

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٣٢١.

رأي سلمان رض : جواز الخروج على السلطان الجائر .

رواه عنه ابن أبي شيبة بسنده : (عن طارق بن شهاب قال : قال سلمان لزيد بن صohan كيف أنت إذا أقتل القرآن والسلطان ؟ قال أنا أكون مع القرآن ، قال نعم الزيد إذاً أنت .) ^(١)

روي ذلك عن : الحسين بن علي ، وعمرو بن سعيد بن العاص ، وعبد الله بن الزبير وهو مذهب : طائفة من المعتزلة ، و الخوارج ^(٢) .

واحتجوا به :

١. قوله تعالى: « قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ » ^(٣)

وجه الدلالة :

أن الإمارة عهد والأمير الجائر لا يناله لأنه ظالم ^(٤) .

٢. عن أبي سعيد الخدري رض قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضل jihad كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر) رواه الحاكم و الترمذى وأبو داود ^(٥) .

وقال الترمذى : حسن غريب من هذا الوجه ^(٦) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ١٥٤ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر : ٢٣ / ٢٧٩ .

(٣) سورة البقرة: الآية : ١٢٤ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٣٢١ .

(٥) المستدرك على الصحيحين : ٤ / ٥٥١ ، سنن الترمذى : ٤ / ٤٧١ ، سنن أبي داود : ٤ / ١٢٤ .

(٦) عون العبود : ١١ / ٣٣٥ .

٣. عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر أمره ونهاه فقتلته) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ^(١).

٤. خروج ابن الزبير رضي الله عنه، والحسين ابن علي ، وخروج خيار أهل العراق وعلماؤهم على الحجاج ، وأخرج أهل المدينة بنى أمية ، وقاموا عليهم فكانت الحرة التي أوقعها بهم ابن عقبة ^(٢).

واعتراض:

أن خروج الحسين رضي الله عنه على يزيد بن معاوية ، وعمرو بن سعيد بن العاص رضي الله عنه على عبد الملك ونحوهما ، بأن المراد إجماع الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم ^(٣).

الأدلة الثانية: يحرم الخروج على الإمام الجائر ، و الصبر على طاعته أولى من الخروج عليه .

وبه قال: أكثر العلماء وذهب إليه أهل السنة ، والجماعة .
قال النووي : يحرم الخروج على الإمام الجائر إجماعاً ^(٤).

واحتجواب:

١. أن في منازعة الإمام الجائر ، والخروج عليه استبدال الأمان بالخوف وإراقة الدماء ، وانطلاق أيدي السفهاء وشن الغارات على المسلمين والفساد في الأرض ، وذلك

(١) المستدرك على الصحيحين : ٣ / ٢١٥ الترغيب والترهيب : ٣ / ١٥٨ ، نصب الراية : ٤ / ١٦٠.

(٢) حاشية البجيرمي : ٤ / ٢٠٠.

(٣) حواشـي الشرواني : ٩ / ٦٦ ، حاشية البجيرمي : ٤ / ٢٠٠.

(٤) حاشية البجيرمي : ٤ / ٢٠٠.

أعظم من الصبر على جوره وفسقه ، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكرهين أولاهما بالترك وكل إمام يقيم الجمعة والعيد ويحاجد العدو ويقيم الحدود على أهل العداء وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض وتسكن له الدهماء وتؤمن به السبل فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح ^(١).

التوجيه :

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما قاله أصحاب الرأي الثاني ، القائلين : بحرمة الخروج على السلطان الجائر ، وذلك لأنّه مذهب الجمهور ، ولأن ما استدلوا به هو الحق ، ويشهد له الواقع الملموس ، من انطلاق أيدي السفهاء وشن الغارات على المسلمين والفساد في الأرض ، وقد للأمن والآمان والله أعلم.

(١) التمهيد لابن عبد البر : ٢٣ / ٢٧٩ ، حاشية البجيرمي : ٤ / ٢٠٠ . تفسير القرطبي : ٢

المبحث الأول

آراء في مسائل من باب الأطعمة

حكم إنفحة الميّة ولبنها^(١)

اختلف الفقهاء في حكم إنفحة الميّة ولبنها على رأيين :

رأى سلمان رضي الله عنه : أن لبن الميّة وإنفتحتها طاهران لا يلتحقهما حكم النجاسة نقل ذلك عنه الجصاص، والنويي^(٢).

ورواه ابن أبي شيبة بسنده : (عن سعيد غلام سلمان قال : لما افتتحنا المدائن خرج الناس في طلب العدو ، قال : قال سلمان وقد أصبنا سلة فقال : افتحوها ، فإن كان طعاماً أكلناه ، وإن كان مالاً دفعناه إلى هؤلاء ، قال : ففتحنا فإذا أرغفة حواري ، وإذا جبنة وسكين ، قال : وكان أول ما رأت العرب الحواري ، فجعل سلمان يصف لهم كيف يعمل ، ثم أخذ السكين وجعل يقطع وقال : بسم الله كلوا)^(٣).

وبه قال : أبو حنيفة ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(٤).

والإيه ذهب الزيدية^(٥).

(١) الإنفحة : بكسر الهمزة وفتح الفاء : كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل فإذا أكل فهو كرش ، وإنفحة الجدي شيء من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغليظ كالجبين ، والجمع أنافح . ينظر : لسان العرب : ٤٦٤/٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ١٦٩/١ ، المجموع ٧٧/٩ ، المبسوط ٤٠/٢٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٥/١٤ .

(٤) المبسوط : ٢٤/٢٦ ، تبيين الحقائق : ١/٢٧ ، شرح العمدة : ١/١٣٠ ، المغني : ١/٥٧ .

(٥) البحر الزخار : ٢/١٧ .



واحتدوا به:

١. قوله تعالى: ﴿تُسْقِيْكُمْ مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمَ لَبَنًا حَالِصًا سَائِنًا لِلشَّارِبِينَ﴾^(١).

وجه الدلالة :

أن ذلك عام فيسائر الألبان ، فاقتضى ذلك شيئاً :
أحدهما : أن اللبن لا يموت ولا يحرمه موت الشاة .

والثاني : أنه لا ينجس بموت الشاة ولا يكون بمنزلة لبن جعل في وعاء ميت ، ولو كان اللبن يتنجس بالموت لتنجس بالحلب أيضاً ، فإن ما أبین من الحي ميت ، فإذا جاز أن يحلب اللبن ، فيشرب عرفنا أنه لا حياة فيه ، فلا يتنجس بالموت ، ولا بنجاسة وعائه ؛ لأنه في معده ، ولا يعطى الشيء في معده حكم النجاسة^(٢) .

٢. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف بجبنه ، فجعلوا يقرعونها بالعصا ، فقال : أين يصنع هذا ؟ فقالوا : بأرض فارس ، فقال : اذكروا اسم الله عليه وكلوا) رواه احمد والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة^(٣) .

(١) سورة النحل: الآية : ٦٦.

(٢) المبسوط: ٢٤/٢٦، أحكام القرآن للجصاص: ١/١٦٩.

(٣) مسند أحمد: ١ / ٢٣٤ ، سنن البيهقي الكبير: ٦ / ١٠ ، المعجم الكبير: ١١ / ٣٠٣ ، مصنف ابن أبي شيبة: ٥ / ١٣١.



قال الهيثمي : فيه جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور ، وقد وثق ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح^(١).

وجه الدلالة :

أنه عليه السلام أباح أكلها مع العلم بأنها من صنعة أهل فارس وأنهم كانوا إذ ذاك مجوسا ، ولا ينعقد الجن إلا بإنفحة ، فثبت بذلك أن إنفحة الميادة ظاهرة^(٢).

٣. ما روي عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال : (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجن فقال : ضعي السكين واذكري اسم الله تعالى وكلي) رواه الطبراني في الأوسط^(٣).

وقال الهيثمي : فيه أحمد بن الفرج الحجازي ضعفه محمد بن عوف ، وابن عدي ووثقه ابن أبي حاتم وبقية رجاله ثقات^(٤).

وجه الدلالة :

أن النبي عليه السلام أباح في هذا الحديث أكل الجميع منه ولم يفصل بين ما صنع منه بإنفحة ميادة أو غيرها^(٥).

الرأي الثاني : لا يحل اللبن في ضروع الميادة لأنه نجس ، وكذلك الإنفحة.

(١) مجمع الزوائد : ٥ / ٤٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ١٦٩/١.

(٣) لم أقف عليه في المعجم .

(٤) مجمع الزوائد : ٥ / ٤٢.

(٥) أحكام القرآن للجصاص : ١/١٦٩.



وبه قال: مالك ، والشافعي ، وعبد الله بن الحسن^(١).

ورواية عن أحمد، وهو ظاهر المذهب^(٢).

وعلى هذا النزاع انبني نزاعهم في جبن المجوس.

وعند أبي يوسف ، ومحمد ، والثوري إن كانت مائعة ، فهي نجسة بنجاسة الوعاء كاللبن ، وإن كانت جامدة ، فلا بأس بالانتفاع بها بعد الغسل^(٣).

التوجيه :

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو رأي سلمان رض ومن معه من أصحاب الرأي الأول القائلين : أن إنفحة الميتة ولبنها ظاهر ؛ لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس ، وكان هذا ظاهرا سائغا بينهم ، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك فيه نظر ، فإنه من نقل بعض الحجازيين وفيه نظر - وأهل العراق كانوا أعلم بهذا ، فإن المجوس كانوا ببلادهم ، ولم يكونوا بأرض الحجاز ، ويدل على ذلك أن سلمان رض كان نائب عمر بن الخطاب على المدائن ، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام . وقد ثبت عنه أنه سُئل عن شيء من السمن ، والجبن ، والفراء ، فقال : (الحلال ما حله الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) ^(٤) ، وقد رواه البيهقي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ^(٥) ، ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن

(١) المدونة الكبرى : ١٨٣ / ١ ، موهب الجليل : ١٩٥ / ١ المجموع : ٧٧ / ٩ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٦٩ / ١.

(٢) المغني : ١ / ٥٧ ، مطالب أولي النهى : ٦١ / ١.

(٣) تبيان الحقائق : ٢٧ / ١ ، المبسوط : ٢٤ / ٢٦.

(٤) مصنف عبد الرزاق : ٤ / ٥٣٣.

(٥) سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ٣٢٠.



المسلمين وأهل الكتاب فإن هذا أمر بين، وإنما كان السؤال عن جبن الم皎 ، فدل ذلك على أن سلمان كان يفتى بحلها ، وإذا كان ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انقطع النزاع بقول النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضا فاللين ، والإنفحة لم يموت ، وإنما نجسها من نجسها لكونها في وعاء نجس ، فتكون مائعا في وعاء نجس (١)، والله أعلم .

حكم أكل الجبن

اختلف العلماء في حكم أكل الجبن على رأيين .

رأي سلمان رضي الله عنه جواز أكل الجبن مجهول الصنع بعد أن يذكر اسم الله عليه . نقل ذلك عنه النووي ، والبيهقي (٢) .

ورواه ابن أبي شيبة بسنده (٣) : (عن سعيد غلام سلمان وأثنى عليه خيرا قال : لما افتحنا المدائن خرج الناس في طلب العدو ، قال : قال سلمان وقد أصبنا سلة فقال : افتحوها ، فإن كان طعاما أكلناه ، وإن كان مالا دفعناه إلى هؤلاء ، قال : ففتحنا فإذا أرغفة حواري ، وإذا جبنة وسكين ، قال : وكان أول ما رأت العرب الحواري ، فجعل سلمان يصف لهم كيف يعمل ، ثم أخذ السكين وجعل يقطع وقال : باسم الله كلوا). وروي ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعلي ، وعائشة ، وأم سلمة ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وطلحة بن عبيد الله ، والحسن بن علي ، ومحمد بن الحنفية ، والحسن ، وابن سيرين ، وأبي العالية ، وأبي وائل ، وإبراهيم ، وعطاء .

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ١ / ٧٢ .

(٢) المجموع : ٩/٧٧ ، سنن البيهقي الكبرى : ٦ / ١٠ ، المبسوط : ٤٠/٢٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٥ / ١٤ .



ورواية عن ابن عباس، وانس بن مالك رضي الله عنهم^(١).
ونقل النووي إجماع الأمة على جواز أكل الجبن ما لم يخالطه نجاسته^(٢).

واحتدوا به:-

١. ما روي عن سلمان رضي الله عنه قال : (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء من السمن ، والجبن ، والفراء ، فقال : (الحلال ما احله الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) رواه ابن ماجه والبيهقي وعبد الرزاق^(٣).

وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك ، و ساقه ابن ماجة بإسناد فيه سيف بن هارون البرجمي وهو ضعيف متrox^(٤).

٢. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف بجبنه ، فجعلوا يقرعونها بالعصا ، فقال : أين يصنع هذا ؟ فقالوا : بأرض فارس ، فقال : اذكروا اسم الله عليه وكلوا) رواه احمد والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة^(٥). قال الهيثمي: فيه جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح^(٦).

(١) المجموع: ٧٧/٩، مصنف عبد الرزاق : ٦ / ١٠٩.

(٢) المجموع: ٧٧/٩.

(٣) سنن ابن ماجه: ١١٧/٢، سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ٣٢٠، مصنف عبد الرزاق : ٤ / ٥٣٣.

(٤) المستدرك على الصحيحين : ٤ / ١٢٩، نيل الأوطار : ٨ / ٢٧٣.

(٥) مسند أحمد : ١ / ٢٣٤، سنن البيهقي الكبرى : ٦ / ١٠، المعجم الكبير : ١١ / ٣٠٣، مصنف ابن أبي شيبة : ٥ / ١٣١.

(٦) مجمع الزوائد : ٥ / ٤٣.



٢. عن الشعبي عن ابن عمر قال : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بجبنه ، فدعا بسكين فسمى وقطع) رواه أبو داود والطبراني ^(١)

واعتراض :

بان الحديث معلول بالانقطاع ، لأن الشعبي لم يسمع من ابن عمر ، قاله أبو حاتم في مراسيله ^(٢).

وأجيب :

بان احتمال سماع الشعبي من ابن عمر كبير ، فالشعبي ولد سنة سبع عشرة ، او عشرين ، ووفاة ابن عمر سنة ثلاثة وسبعين ، فسن الشعبي عند ابن عمر ، ست وخمسون وبذلك يكون سماعه محتملا ، وذكر غير واحد أنه سمع من سمع من ابن عمر ، وأخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الشعبي عن ابن عمر و فيه : (قاعدة ابن عمر سنتين أو سنة ونصفا) ^(٣).

٣. الجبن من الأطعمة التي سكت عنها القرآن الكريم فهو حلال ، وقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم لا يسأل عنه تغليبا للطهارة وبعضهم يسأل عنه احتياطا

^(٤)

(١) سنن أبي داود : ٣ / ٣٥٩ ، المعجم الأوسط : ٧ / ١٣٤ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٥ / ١٤.

(٢) المراسيل لأبي حاتم : ١٠٢.

(٣) الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقف : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني : (٧٧٣-٨٥٢) ، مؤسسة الكتب الثقافية : بيروت : ١٤٠٦هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الله الليثي الأنباري : ١ / ١٠٤ ، عنون المعبد : ١٠ / ٢١٤ .

(٤) المجمع : ٩ / ٧٧.



الرأي الثاني: عدم جواز أكل الجبن

وروي ذلك عن : سعيد بن جبیر ، وقال : إِلَّا مَا صنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى
وَالَّذِي ذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ وَقَالُوا : لَا يَحِلُّ أَكْلُ جَبَنٍ عَقْدٌ بِأَنْفَحَةٍ مِّيتَةٍ لِّأَنَّ أَثْرَهَا ظَاهِرٌ
فِيهِ^(١).

الترجيح :

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو رأي سلمان رض ومن معه من
 أصحاب الرأي الأول القائلين بحل أكل الجبن ، وذلك للأدلة المتقدمة ، ولأنه نقل
 الإجماع على ذلك والله أعلم .

حكم أكل الجراد

اختلف العلماء في حكم أكل الجراد على رأيين :
رأي سلمان : رض أحل أكل الجراد ، نقله عنه عبد الرزاق بسنده
عن قتادة عن ابن المسيب قال : (أبصرت عمر وصهيبا وسلمان يأكلون
الجراد^(٢)).

وروي ذلك : عن عمر ، وابن عباس ، والمقداد بن الأسود ، وصهيب ، وجابر بن
زيد ، وسعيد بن المسيب^(٣) .

(١) المحتوى : ٧ / ٤٢٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق : ٤ / ٥٣٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٥ / ١٤٤.



وبه قال: الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد وأصحاب الرأي وابن المنذر، ومحمد بن عبد الحكم ، والأبهري المالكيان^(١).
واليه ذهب: الجمهور، والظاهريه^(٢).

واحتدوا بـ:

١. عموم حديث ابن عمر: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أحلت لنا ميتتان و دمان السمك و الجراد) رواه أحمد والشافعي وابن حبان والدارقطني مرفوعا من حديث ابن عمر ، وقال: إن الموقوف أصح^(٣).

وجه الدلالة :

أن الحديث يوجب إباحته جمیعه مما وجد ميتا و مما قتله آخذه وقد استعمل الناس

جميعهم هذا الخبر في إباحة أكل الجراد فوجب استعماله على عمومه من غير شرط لقتل آخذه إذ لم يشترطه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولأنه لو افترى إلى سبب لافتقر

(١) الأم : ٢ / ٢٣٣ ، المجموع : ٩ / ٢٢ ، الهدایة شرح البداية : ٤ / ٧٠ ، المغني : ٩ / ٣١٥ ، كشف النقاع : ٦ / ٢٠٤ ، مختصر اختلاف العلماء : ٣ / ٢١٠ .
(٢) المحلی : ٧ / ٤٣٧ .

(٣) مسند أحمد : ٢ / ٩٧ ، مسند الشافعي : ١ / ٣٤٠ ، مصباح الزجاجة : ٤ / ٢١ ، سنن الدارقطني : ٤ / ٢٧١ ، نصب الراية : ٤ / ٢٠١ ، فتح الباري : ٩ / ٦٢١ .



إلى ذبح وذابح وآللة كبهيمة الأنعام ^(١).

٢. ما صح عن عبد الله بن أبي أوفى : رضي الله عنه قال : (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستاً نأكل معه الجراد) رواه البخاري ومسلم وأبو داود ^(٢).

٣. عن سلمان : رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد قال أكثر جنود الله لا آكله ولا أحربه) رواه الطبراني ، وأعلمه المنذري بالإرسال ^(٣).

وجه الدلالة :

أن ما لم يحرمه النبي صلى الله عليه وسلم فهو مباح وتركه أكله لا يوجب حظره ، إذ جائز ترك أكل المباح وغير جائز نفي التحريم عما هو الواردة في الجراد لم يفرق في شيء منها بين ميته وبين مقتوله ^(٤).

الرأي الثاني: اشتراط التذكية وهي هنا أن يكون موته بسبب آدمي إما بأن يقطع رأسه أو بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حيا فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل ^(٥).

(١) المغني : ٩ / ٣١٥.

(٢) صحيح البخاري : ٥ / ٢٠٩٣ ، صحيح مسلم : ٣ / ١٥٤٦ ، سنن أبي داود : ٣ / ٣٥٧ تحفة الأحوذى : ٥ / ٤٤٥.

(٣) المعجم الكبير : ٦ / ٢٥٦ ، سبل السلام : ٤ / ٧٦.

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٣٦.

(٥) المغني : ٩ / ٣١٥ ، نيل الأوطار : ٩ / ٢٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١٣ / ١٠٣



وروي ذلك عن: الزهري ، وربيعة ، وسعيد بن المسيب ، وليث بن سعد^(١) .

وبه قال: مالك^(٢) .

وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٣) .

واحتجوا به:

قول الله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾^(٤) .

وجه الدلالة:

أن ما وجد ميتا فهو حرام^(٥) .

٢. قوله تعالى ﴿ لَيَبْلُونَكُمُ اللَّهُ يُشَيِّءُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾^(٦) .

وجه الدلالة:

أن هذا مما لم تناهه الأيدي والرماح^(٧) .

(١) الإجماع : ١ / ١٢٥ ، مختصر اختلاف العلماء : ٣ / ٢١٠ ، حلية العلماء : ٣ / ٣٥٧ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٣٥ .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ٥٨ .

(٣) المغني : ٩ / ٣١٥ .

(٤) سورة المائدة: الآية : ٣ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٣٥ .

(٦) سورة المائدة: الآية : ٩٤ .

(٧) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٣٥ .



الترجمة:

والذي يبدو لي أن الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه ومن معه من جواز حل أكل الجراد، وسواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوس أو مات حتف أنفه ، لما تقدم من الأدلة ، ولأنه قد نقل الإجماع على ذلك ^(١) ، والله أعلم .

حكم طعام المjos

أجمع أهل العلم على تحريم ذبيحة المjos ^(٢) ، إلا ما لا ذكاة له كالسمك والجراد فإنهم أجمعوا على إباحته ^(٣) ، واختلفوا في حكم أكل طعام المjos ما خلا الذبيحة على رأيين :

رأي سلمان رضي الله عنه : جواز طعام المjos ، نقله عنه السرخسي :

عن سعيد غلام سلمان رضي الله عنه قال : تبَيَّنَ سلمان رضي الله عنه يوم هزم الله أهل فارس بسلة وجد فيها خبز وجبن وسكين . فجعل يطرح لأصحابه من الخبز ويقطع لهم من الجبن فـيأكلون ، وهم مجوس . فعرفنا أنه لا بأس بطعمهم ما خلا الذبيحة ^(٤) .

(١) الإجماع : ١ / ١٢٥ ، المحتوى : ٧ / ٤٣٨ .

(٢) إلا أن مالكا واللبيث وأبا ثور شذوا على الجماعة وأفرطوا فأما مالك واللبيث فقال لا نرى أن يأكل الجراد إذا صاده المjos ، ورخصا في السمك ، وأبو ثور أباح صيده وذبيحته لقول النبي صلى الله عليه وسلم (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) ولأنهم يقرؤون

بالجزية فيباح صيدهم وذبيحهم كاليهود والنصارى واحتج برواية عن سعيد بن المسيب وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به . ينظر: بداية المجتهد : ١ / ٣٣١ ، المغني : ٩ / ٣١٣ .

(٣) المغني : ٩ / ٣١٣ .

(٤) شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي خمسة أجزاء، الشركة الشرقية للإعلانات : ١٤٩/١ .



وروي ذلك عن : علي بن أبي طالب ، الحسن وسعيد بن جبير ، الشعبي ، وأبي وائل ، وإبراهيم .

ورواية عن أبي بربة^(١) .

وبه قال : الحنفية ، المالكية^(٢) .

والإله ذهب الحنابلة^(٣) .

واهتجوا به :

١. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (أتي النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف بجبنه ، فجعلوا يقرعونها بالعصا ، فقال : أين يصنع هذا ؟ فقالوا : بأرض فارس ، فقال : اذكروا اسم الله عليه وكلوا) رواه احمد والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة^(٤) .

قال الهيثمي : فيه جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور ، وقد وثق ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح^(٥) .

وجه الدلالة :

أن الجبن من طعام المجنوس فجوز صلی الله عليه وسلم ذلك لهم بقوله : (اذكروا اسم الله عليه وكلوا) .

(١) كتاب الآثار : ١ / ٢٣٩ ، سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ٢٨٥ .

(٢) المبسوط : ٢٤ / ٢٨ ، البحر الرائق : ١ / ٢٠٩ ، الفواكه الدواني : ١ / ٣٩٠ .

(٣) المغني : ٩ / ٣١٣ .

(٤) مسند أحمد : ١ / ٢٣٤ ، سنن البيهقي الكبرى : ٦ / ١٠ ، المعجم الكبير : ١١ / ٣٠٣ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٥ / ١٣١ .

(٥) مجمع الزوائد : ٥ / ٤٣ .



٢. ما ذكره الواقدي في المغازي : لما فتح أصحابنا السواد أكلوا من خبزهم . وأنهم ظفروا بمطبخ كسرى ، وقد أدركت القدور ، وظنوا أن ذلك صبغ ، فجعلوا يلطخون لحيتهم بذلك . فقيل : إنه مأكول . فأكلوا من ذلك حتى أتاخمو^(١).

واعتراض:

الظاهر أن قدوره كانت لا تخلو عن اللحم ، فإنما يحمل على أنه إنما تناول من ذلك بعض الأعراب الذين لا معرفة لهم بالأحكام ، ولا يستدل بفعل أمثالهم على الجواز^(٢).

الرأي الثاني: لا يؤكل من طعام المجوسي إلا الفاكهة .

روي ذلك عن : عائشة ، ومجاهد ، ورواية عن أبي برزة رضي الله عنهم^(٣).

احتاجوا بـ:

١. قول الله عز وجل: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمْ ﴾^(٤).

وجه الدلالة :

دللت الآية على تحريم طعام غير أهل الكتاب من الكافر ، ولأنهم لا كتاب لهم فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان^(٥).

(١) شرح السير الكبير: ١٤٩/١.

(٢) شرح السير الكبير: ١٥٠/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٥ / ١٢٦.

(٤) سورة المائدۃ: الآیة: ٥.

(٥) المغني : ٩ / ٣١٣.



الترجيم :

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه سلمان رضي الله عنه ومن معه من أصحاب الرأي الأول القائلين: بجواز طعام المجروس ما خلا الذبيحة ، وذلك للأدلة المتقدمة ، ولأنه نقل الإجماع على ذلك ، والله أعلم .

الأكل مع المجدوم

اختلف العلماء في حكم الأكل مع المجدوم على رأيين :
 رأي سلمان : رضي الله عنه جواز الأكل مع المجدوم رواه عنه ابن أبي شيبة بسنده:
 (عن ابن بريدة أن سلمان كان يصنع الطعام من كسبه فيدعوه المجدومين فيأكل
 معهم) ^(١) .

وروي ذلك عن: أبي بكر ، وعمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ^(٢) .
 ومن قال بذلك: عيسى بن دينار من المالكية ^(٣) .

واحتجوا به :-

١. ما روی عن جابر بن عبد الله : رضي الله عنه : (أن رسول الله صلی الله عليه وسلم أخذ بيد مجدوم فوضعها معه في قصعة فقال كل بسم الله ثقة بالله وتوکلا على الله) رواه الترمذی والنسائي ^(٤) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٥ / ١٤١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٥ / ١٤٢.

(٣) فتح الباري : ١٠ / ١٥٩.

(٤) سنن الترمذی : ٤ / ٢٦٦ ، فتح الباري : ١٠ / ١٥٩ ، السنن الكبرى : ٤ / ٧٥ ، نيل الأوطار : ٣٧٦ / ٧ .



وقال الترمذى : هذا حديث غريب^(١).

وجه الدلالة :

جواز الأكل مع المجدوم لوضعه صلى الله عليه وسلم يده في القصعة معه .

٢. ما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان لي مولى مجدوم فكان ينام على فراشي ويأكل في صحافي ولو كان عاش كان على ذلك) رواه مسلم وابن أبي شيبة^(٢).

٣. عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل مع صاحب البلاء تواضعوا لربك وإيمانا) رواه الطحاوى^(٣).

الرأي الثاني: النهي عن الأكل مع المجدوم .

وروى ذلك عن : أبي هريرة ، وابن عباس ، وأبي قلابة^(٤).

واحتدوا به:-

١. ما روی عن عمرو بن الشرید الثقفي عن أبيه رضي الله عنه قال : (كان في وفد ثقيف رجل مجدوم فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قد بايعناك فارجع) رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه^(٥).

(١) تحفة الأحوذى : ٥ / ٤٣٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٤ / ٢٢٨ مصنف ابن أبي شيبة : ٥ / ١٤٢ ، عون المعبد : ٣٠١ / ١٠.

(٣) شرح معاني الآثار : ٤ / ٣١٠ ، عون المعبد : ٣٠٠ / ١٠ ، فيض القدر : ٥ / ٤٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٥ / ١٤٢.

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي : ١٤ / ٢٢٨ ، مسند أحمد : ٤ / ٣٩٠ ، السنن الكبرى : ٥ / ٢١٩ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ١١٧٢.



٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فر من المجدوم فرارك من الأسد) رواه البخاري ومسلم ^(١).

واعتراض:

بأن الأمر باجتنابه منسوخ ^(٢).

واجب:

الصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب ، والاحتياط لا الوجوب ، وأما الأكل معه فعله لبيان الجواز ^(٣).

٣. عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تديموا النظر إلى المجدومين) رواه ابن ماجة وسنده ضعيف ^(٤).

الترجيح:

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه سلمان رضي الله عنه ومن معه من أصحاب المذهب الأول القائلين : بجواز الأكل مع المجدوم ، وذلك لأنه يمكن الجمع بين الأحاديث ، وكما قال ابن حجر : وال الصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٠ / ١٥٩، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٤ / ٢٢٨، نصب الرأية : ٣ / ٢٥٥.

(٢) تحفة الأحوذى : ٥ / ٤٣٩، عون المعبود : ١٠ / ٣٠١.

(٣) تحفة الأحوذى : ٥ / ٤٣٩، عون المعبود : ١٠ / ٣٠١.

(٤) فتح الباري : ١٠ / ١٥٩.



على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب وأما الأكل معه فعله لبيان الجواز ^(١)، وقال ابن قيم الجوزية : فإن هذا يدل على جواز الأمرين وهذا في حق طائفة وهذا في حق طائفة ، فمن قوى توكله واعتماده ويقينه من الأمة أخذ بهذا الحديث ، ومن ضعف عن ذلك أخذ بالحديث الآخر وهذه سنة وهذه سنة ، فإذا أراد أهل الدار أن يؤاكلوا المجدومين ويشاربونهم ، ويضاجعونهم فلهم ذلك وإن أرادوا مجانبتهم ومباعدتهم فلهم ذلك ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم (لا تديموا النظر إلى المجدومين)-، فائدة طبية عظيمة وهي أن الطبيعة نقالة فإذا أداهم النظر إلى المجدوم وخيف عليه أن يصيبه ذلك بنقل الطبيعة أمر باجتنابه ^(٢) والله أعلم .

أكل الطعام الذي فيه شبهة:

اختلف الفقهاء في حكم أكل الطعام الذي فيه شبهة على رأيين :

رأي سلمان: ^{صحيح}: جواز الأكل من الطعام الذي فيه شبهة نقله عنه ابن حزم ورواه عبد الرزاق بسنده قال: عن الزبير بن عدي عن سلمان قال: (إذا كان لك صديق عامل أو جار عامل أو ذو قرابة عامل فأهدى لك هدية أو دعاك إلى طعام فاقبله فإن مهناه لك وإنمه عليه) ^(٣) .

وروي ذلك عن : ابن مسعود، وسفيان الثوري، والشعبي ، والحسن ^(٤) .

(١) فتح الباري : ١٠ / ١٥٩ ، تحفة الأحوذى : ٥ / ٤٣٩ ، نيل الأوطار : ٧ / ٣٧٦ .

(٢) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى: (٦٩١-٧٥١)، مطبعة المدى: القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازى : ١ / ٤١٥ .

(٣) المحلى : ٩ / ١٥٧ ، مصنف عبد الرزاق : ٨ / ١٥٠ ، باب طعام الأماء وأكل الربا.

(٤) الفروع ٦٥٩/٢ ، مصنف عبد الرزاق : ٨ / ١٥٠ .



واحتاجوا:

١. ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (جاء إلى رجل فقال إن لي جاراً يأكل الربا وإنه لا يزال يدعوني فقال مهناه لك وإنتمه عليه) رواه عبد الرزاق ^(١)
٢. ما روي أن عدي بن أرطاة عامل البصرة : (كان يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان من ثريد فیأكل منها ويطعم أصحابه) رواه عبد الرزاق ^(٢).

الرأي الثاني: لا يجوز الأكل من طعام فيه شبه .

وروي ذلك عن : أنس رضي الله عنه، والحسن بن علي رضي الله عنه، وابن سيرين ^(٣) .
وبه قال الحنابلة ^(٤)، والمالكية ^(٥) .
واليه ذهب الظاهريه ^(٦) .

واحتاجوا بـ:

١. ما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اجعلوا بينكم وبين الحرام ستة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه وان لكل ملك حمى وان حمى الله في الأرض محارمه) رواه ابن حبان والطبراني ^(٧).
قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني المقدم بن داود وقد وثق

(١) مصنف عبد الرزاق : ٨ / ١٥٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق : ٨ / ١٥٠ ، المحتوى : ٩ / ١٥٧ .

(٣) الفروع : ٦٥٩/٢ - ٦٦٠ ، مصنف عبد الرزاق : ٨ / ١٥٠ .

(٤) الفروع : ٦٥٩/٢ - ٦٦٠ .

(٥) الفواكه الدواني : ٢٨٤/٢ .

(٦) المحتوى : ٩ / ١٥٧ .

(٧) صحيح ابن حبان : ١٢ / ٣٨٠ ، المعجم الأوسط : ٩ / ٢٠ .



على ضعف فيه^(١).

وجه الدلالة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بالوقوف عند الشبهة^(٢).

٢. ما صح عن الحسن بن علي رضي الله عنه مرفوعاً : (دع ما يربيك ، إلى ما لا يربيك) رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه^(٣).

النرجيم:

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلين بعدم جواز الأكل من الطعام الذي فيه شبهة ، وذلك لما تقدم من الأدلة ، ولأن النفس تطمئن إليه ونسكن به ، والله أعلم .

(١) مجمع الزوائد : ١٠ / ٢٩٣.

(٢) فتح الباري : ١ / ١٢٧.

(٣) مسند أحمد : ١ / ٢٠٠ ، السنن الكبرى : ٣ / ٤٦٨ ، سنن الترمذى : ٤ / ٦٦٨

نيل الأوطار : ١ / ٣٦



المبحث الثاني

آراؤه في مسائل من باب الصيد

صفة الكلب المعلم

اختلف العلماء في صفة الكلب المعلم على رأيين:

رأي سلمان رضي الله عنه: أن صفة الكلب المعلم هو أن يفهم الزجر والأشلاء^(١). وليس من شرطه أن لا يأكل من الصيد.

نقله عنه صاحب المنتقى ورواه عبد الرزاق بسنده عن ابن المسيب عن سلمان قال : (في الكلب المعلم يأكل مما يمسك قال كل وإن أكل ثلثيه)^(٢).

وروي ذلك عن : سعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي هريرة، ورواية عن ابن عمر رضي الله عنهم^(٣).
والإيه ذهب : مالك، وأصحابه^(٤).

واحتجوا به:

١. قوله تعالى : « تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ »^(٥).

(١) : أَشْلَيْتُ الْكَلْبَ وَقَرَقَسْتُ بِهِ إِذَا دَعَوْتُهُ . وَ أَشْلَى الشَّاةَ وَالْكَلْبَ وَ اسْتَشْلَاهُمَا : دَعَاهُمَا بِإِسْمَائِهِمَا . وَأَشْلَى دَابَّتُهُ : أَرَاهَا الْمِحْلَأَ لِتَأْتِيَهُ . وَ أَشْلَيْتُ الْكَلْبَ دَعَوْتُهُ ، يَنْظُرْ : لِسَانُ الْعَرَبِ : ٤٤٣ / ١٤ .

(٢) المنتقى ١٢٤/٣ ، مصنف عبد الرزاق : ٤ / ٤٧٤ .

(٣) بداية المجتهد : ١ / ٣٣٥ .

(٤) المنتقى : ١٢٤/٣ .

(٥) سورة المائدة الآية : ٤ .



وجه الدلالة :

أن فيما بقي بعد الأكل فهو مما أمسكنا علينا ^(١).

٢. ما روي عن أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وإن أكل منه يا رسول الله قال وإن أكل) رواه أبو داود والترمذى وحسنه ^(٢).

واعتراض :

بأنه حديث ضعيف، وقد ضعفه ابن حزم ^(٣)، وقال أحمد: يختلفون عن هشيم فيه ^(٤).

وأجيب :

بان الترمذى حسنـ كما تقدم ، وقال الزيلعى : إسناده حسن ^(٥).

المعقول :

أن قتل الجارح ذكارة يفسد الصيد بها ، فلا يفسد بأكله منه ^(٦).

الرأي الثاني: يشترط في تعلمـه أن لا يأكلـ من الصيد .

(١) المنتقى: ١٢٤/٣.

(٢) سنن أبي داود: ٣ / ١٠٩ ، سنن الترمذى: ٤ / ٦٤ ، سنن البيهقى الكبير: ٩ / ٢٣٦ ، نيل الأوطار: ٩ / ٨.

(٣) المحلى: ٦ / ١٦٥ .

(٤) المغنى: ٩ / ٢٩٦ .

(٥) نصب الراية: ٤ / ٣١٢ .

(٦) المنتقى: ٣ / ١٢٤ .



وروي ذلك عن : ابن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ،

ورواية عن : عبد الله بن عمر رضي الله عنه ^(١).

وبه قال : أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والثوري ^(٢).

وبه قال الجمهور ^(٣).

وقال : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن : إذا أمسك ولم يأكل ثلاث مرات فهو معلم
يؤكل ما قتل في الرابعة ولا يؤكل ما قتل في تلك الثلاث ^(٤).

واحتدوا به:-

١. ما روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن قتل فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه) رواه البخاري ^(٥).

٢. ما روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : (قلت يا رسول الله إن أكل منه قال إن أكل منه فلا تأكل فإنه ليس بمعلم) رواه البيهقي ^(٦).

(١) المنتقى : ١٢٤ / ٣، مصنف عبد الرزاق : ٤ / ٤٧٤.

(٢) الهدایة شرح البداية : ٤ / ١١٥، بدائع الصنائع : ٥ / ٥٢، الأم : ٢ / ٢٢٦ الإقناع للشرييني : ٢ / ٥٧٩، عمدة الفقه : ١ / ١٢٥، الكافي في فقه ابن حنبل : ١ / ٤٨٣، بداية المجتهد : ١ / ٣٣٥.

(٣) نيل الأوطار : ٧ / ٩.

(٤) بدائع الصنائع : ٥ / ٥٢، المحلى : ٧ / ٤٦٨.

(٥) صحيح البخاري : ١ / ٧٦.

(٦) سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ٢٣٧.



٣. عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أرسلت كلبك فأكل الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح^(١).

الترجيم :

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه ومن معه من أصحاب الرأي الأول القائلين بعدم اشتراط أن لا يأكل من الصيد، وذلك لإمكان الجمع بين الحديثين بأن يحمل حديث عدي بن حاتم على الندب وحديث أبي ثعلبة الخشنبي على الجواز، وحديث عدي بن حاتم صحيح فالأخذ به واجب غير أنه عام فيحمل على الذي أدرك ميتا من الجري أو الصدم فأكل منه، فإنه قد صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال ولا الإمساك علينا، ويبين هذا التأويل أنه قد قال صلى الله عليه وسلم: (ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاة)، والحديث وإن كان أخذه المعتمد ذكاة ويحتمل أن يريد بقوله صلى الله عليه وسلم: (فإن أكل فلا تأكل) إلا أن يوجد منه غير مجرد الأكل دون إرسال الصائد له ويكون قوله فإن أكل فلا تأكل مقطوعا مما قبله^(٢)، والله أعلم.

(١) مسند أحمد : ١ / ٢٣١ ، مجمع الزوائد: ٤ / ٣١.

(٢) المنتقى : ٣/١٢٤.



حكم أكل الكلب من الصيد

اختلف الفقهاء في حكم أكل الكلب من الصيد على رأيين :

رأي الصحابي سلمان رضي الله عنه : جواز الأكل من الصيد وان أكل منه الجارح ، نقله عنه النووي ، وابن قدامة ^(١) .

ورواه البيهقي ، و ابن أبي شيبة بسنده :

عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: (إذا أرسلت كلبك وبازك فكل وإن أكل ثلثه) ^(٢) .

وروي ذلك عن: سعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، والحسن ، وحماد ، والحكم ^(٣) .
وبه قال مالك ^(٤) .

ورواية عن الشافعي ^(٥) .

(١) المجموع: ١٢٢/٩ ، المغني: ٢٩٦/٩ .

(٢) سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ٢٣٧ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ٢٤٠ ، المنتقى: ١٢٤/٣ ، وقال ابن حزم : (ولا يصح عن سلمان لأننا لا نعلم لسعيد بن المسيب ، ولا لبكر بن عبد الله سماعا من سلمان ولا كانا ممن يعقل ؛ إذ مات سلمان رضي الله عنه أيام عمر). ينظر: المحتلى / ٦ . ١٦٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ٢٤٠ .

(٤) القاج والإكليل : ٣ / ٢١٨ ، شرح الزرقاني : ٣ / ١١٦ .

(٥) المجموع: ١٢٢/٩ ، والمغني: ٢٩٦/٩ .



واحتجوا به:

١. عموم قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

واعتراض:

أن الآية لا تتناول هذا الصيد ؟ فإنه قال : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا إنما أمسك على نفسه^(٢).

٢. عن أبي شعبة الخشنبي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (في صيد الكلب إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه وكل ما ردت عليك يداك) رواه أبو داود والترمذى وحسنه^(٣).

وقال الزيلعى : إسناده صحيح^(٤).

٣. المعقول :

لأنه صيد جارح معلم ، فأبيح ، كما لو لم يأكل . فإن الأكل يحتمل أن يكون لفطرة جوع أو غيظ على الصيد^(٥).

(١) سورة المائدة: جزء من الآية : ٤ .

(٢) المغني : ٢٩٦/٩ .

(٣) سنن أبي داود : ٣ / ١٠٩ ، سنن الترمذى : ٤ / ٦٤ ، سنن البيهقى الكبرى : ٩ / ٢٣٦ ، السنن الكبرى : ٣ / ١٤٧ ، الدارقطنى : ٤/٢٩٤ نيل الأوطار : ٨ / ٩ .

(٤) نصب الراية : ٤/٣١٢ .

(٥) المغني : ٢٩٦/٩ .



الرأي الثاني : التحرير .

وروى ذلك عن: ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، وعبيد بن عمير ، والشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن غفلة ، وأبو بردة ، وعكرمة ، والضحاك ، وقتادة ، وإسحاق، وحسن البصري ، وداود، والنwoي ^(١).

وبه قال: أبو حنيفة وأصحابه ، وأبو ثور . حكاہ ابن المنذر ^(٢)

ورواية عن: الشافعي ، وهي الأصح كما صرخ النwoي ^(٣).

واحتدوا بـ:

١. ما صح من قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:) إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله تعالى ، فكل مما أمسك عليك . قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ، إلا أن يأكل الكلب فإن أكل ، فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه) متفق عليه ^(٤).

وقال أحمد : حديث الشعبي عن عدي ، من أصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه ذكر الحكم والعلة^(٥).

(١) المغن: ٢٩٦/٩، مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ٢٤٠ المجموع: ١٢٢/٩ ، المتنقى: ١٢٤/٣.

(٢) بدائع الصنائع: ٥٥/٥، البحر الرائق : ٨/٢٥١ ، المغن: ٢٩٦/٩.

(٣) المجموع: ١٢٢/٩.

(٤) صحيح البخاري : ٥ / ٢٠٨٦ ، صحيح مسلم : ٣ / ١٥٣١ ، سنن أبي داود : ٣ / ١٠٩ ، نيل الأوطار : ٨ / ٩.

(٥) المغن: ٢٩٦/٩ .

٢. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : (إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسكه على صاحبه) (رواه أحمد^(١)).

٣. المعمول :

لأن ما كان شرطا في الصيد الأول ، كان شرطا في سائر صيوده ، كالإرسال والتعليم^(٢).

الترجيح :

والذي يبدو لي إن رأي الصحابي سلمان رضي الله عنه ومن وافقه من أصحاب الرأي الأول القائلين: بجواز الأكل من الصيد الذي أكل منه الجارح ، هو الراجح، وذلك للأدلة المتقدمة ، لأن الجارح معلم ، وقد جوز الله سبحانه وتعالى صيد الجوارح المعلمة ولأنها بعد التعليم تمسك لصاحبها على الغالب ، والله أعلم .

حكم صيد البازي

اختلف العلماء في حكم صيد البازي وغيره من الطيور كالصقر ، والعقارب ، والباشق والشاهين على رأيين: رأي سلمان رضي الله عنه جواز الصيد بالجوارح المعلمة كالبازي وغيره من الطيور، نقله عنه النووي ، وابن قدامة^(٣).

(١) مسند أحمد : ١ / ٢٣١ ، نيل الأوطار : ٨ / ٩.

(٢) المغني : ٢٩٦ / ٩ ، المحتلى : ٦ / ١٦٥ .

(٣) المجمع : ٩ / ١٢٢ ، المغني : ٩ / ٢٩٦ .



ورواه البيهقي ، و ابن أبي شيبة بسنده : عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان رضي الله عنه قال : (إذا أرسلت كلبك وبازك فكل وإن أكل ثلثه) ^(١).

وروبي ذلك عن : ابن عباس ، وعطاء ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وفقيه المدينة ، وطاووس ، ويحيى بن أبي كثير ، والحسن البصري ، والنخعي ، وقتادة ، والثوري ، والقاسم ، وابن جريج ، إسحاق ، وأبي ثور ، حكاه ابن المنذر ^(٢).

ورواية عن مجاهد ^(٣).

وبه قال : مالك ، وأبي حنيفة ، ومحمد ، والشافعي ، وأحمد ^(٤).

وبه قال : الجمهور ^(٥).

واحتاجوا به :-

١. قوله تعالى : « أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمَكُمُ اللَّهُ فَكَلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ » ^(٦).

وجه الدلالة :

أن الجوارح تطلق على السبع والطيور . والجارحة الكاسب ، فكل كاسب منها جارحة ، قال الجوهرى في الصحاح : الجوارح من السبع والطير ذوات الصيد ^(٧).

(١) سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ٢٣٧ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ٢٤٠ ، المتنقى : ١٢٤/٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ٢٣٩ ، المجموع ١١٠/٩ - ١١١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ٢٣٩.

(٤) بداية المجتهد : ١ / ٣٣٥ ، شرح الزرقاني : ٣ / ١١٦ ، المجموع ١١٠/٩ - ١١١.

(٥) المغني : ٩ / ٢٩٦ ، تحفة الأحوذى : ٥ / ٣٤ ، فتح الباري : ٩ / ٦٠٠.

(٦) سورة المائدة: الآية: ٤.

(٧) تفسير الطبرى : ٦ / ٩١ ، مختار الصحاح : ١ / ٤٢ ، المغني : ٩ / ٢٩٦.

٢. عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (: ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك ، قلت : وإن قتل ؟ قال : إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك) رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما .^(١)

واعتراض:

بان فيه مجالد، وهو ضعيف باتفاقهم. قال البيهقي : ذكر الباقي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ عن الشعبي ، وإنما أتى به مجالد ^(٢).

٣. ولأنه جارح يصاد به عادة ويقبل التعليم فأشبه الكلب ^(٣).

الرأي الثاني: أنه لا يجوز الصيد إلا بالكلب

روي ذلك عن : ابن عمر، وابن عباس، ومجاحد ^(٤).

واحتاجوا به:

١. قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(٥)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه أباح الصيد بالجوارح المعلمة وخصه بالكلاب .

(١) سنن أبي داود : ٣ / ١٠٩ ، سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ٢٣٨ ، نيل الأوطار : ٩ / ٨.

(٢) سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ٢٣٨.

(٣) المغني : ٩ / ٢٩٦.

(٤) تحفة الأحوذى : ٥ / ٣٤.

(٥) سورة المائدة: الآية : ٤.



الترجيم :

والذي يبدو لي أن الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه ومن معه القائلين بجواز صيد الباذنجاني لما تقدم ، والله أعلم .

أكل الباذنجاني من الصيد

اختلف العلماء في حكم أكل الباذنجاني من الصيد على رأيين :
رأي سلمان رضي الله عنه : جواز الأكل من الصيد وان أكل منه الباذنجاني .
رواوه عنه ابن أبي شيبة بسنده :

(عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال : إذا أرسلت كلبك وبازك فكل وإن أكل ثلثه) ^(١).

روي ذلك عن : سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وسفيان ، وحمد بن أبي سليمان ، والشعبي ، ومكحول ، والحكم ، والحسن ، وإبراهيم ، وجابر ، وسعيد بن المسيب ^(٢).

ورواية عن ابن عباس ^(٣) .

وبه قال : أبو حنيفة ^(٤) ، والشافعي ، والمزن尼 ، وأصحاب الرأي ^(٥) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٦١١ / ٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ٢٣٩ ، اختلاف العلماء : ١ / ٢٠٩ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء : ٣ / ٢٠٢ .

(٤) الهدایة شرح البداية : ٤ / ١١٧ ، البحار الرائق : ٨ / ٢٥٢ .

(٥) حلية العلماء : ٣ / ٣ ، الأم : ٢ / ٢٢٧ ، اختلاف العلماء : ١ / ٢٠٩ ، نيل الأوطار :

٩ /



واحتجوا به :

١. قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلِمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾^(١).

وجه الدلالة :

أن الله أباح صيد الباذن بعد تعليمه وإنما تعليمه إجابته إذا دعوه وأن يشلى فيشنلي، ولا يمكن فيه أكثر من ذلك والضرب يؤذيه وليس تعليمه ألا يأكل من الصيد^(٢).

الرأي الثاني : عدم جواز الأكل منه.

روي ذلك عن : ابن عمر، وعكرمة، والضحاك، وعطاء، وسعيد بن جبير^(٣).

ورواية عن الشافعي^(٤).

والإيه ذهب الظاهري^(٥).

واحتجوا :

١. ما روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الباذن فقال : ما أمسك عليك فكل)^(٦).

(١) سورة المائدة: الآية: ٤.

(٢) تفسير القرطبي : ٦ / ٧٠.

(٣) نيل الأوطار : ٩ / ٩.

(٤) اختلاف العلماء : ١ / ٢٠٩.

(٥) المحلى : ٧ / ٤٧٣.

(٦) سنن أبي داود : ٣ / ١٠٩ ، سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ٢٣٨ ، نيل الأوطار : ٩ / ، سنن الترمذى : ٤ / ٦٦ ، تفسير الطبرى : ٦ / ٩١.

وجه الدلالة :

أن الحديث أباح صيد البازي ما امسك على صاحبه ^(١).

النرجيم :

الذي يبدو لي أن الراجح هو رأي سلمان رض ومن معه القائلين: بجواز أكل ما أكل منه البازي لما تقدم من أدلة ، والله أعلم .

صيد المعارض ^(٢):

اختلف الفقهاء في حكم الصيد بالمعراض أیوکل أم لا على ثلاثة آراء :
رأي الصحابي سلمان رض: جواز الأكل من صيد المعارض ، إذا خرق ^(٣) وقنل ، رواه عنه ابن أبي شيبة بسنده :
عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال سلمان: (خرق المعارض فكل)

(٤).

وروي ذلك عن : عثمان ، وعلي ، وعمار بن ياسر ، وابن عباس، وسعيد بن جبير ، ومجاهد .

(١) نيل الأوطار : ٩ / ٨ . ، سنن الترمذى : ٤ / ٦٦ ، تفسير الطبرى : ٦ / ٩١ .

(٢) والمعراض : بكسر الميم : مثل المفتاح سهم لا ريش لها ولا نصل دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيّب بعرضه دون حده ، وهو المسمى بالحذاقة ، بتصرّف المصباح المنير : ٤٠٤ ، مختار الصحاح ٣١٦: ، فتح الباري : ٩/٧٤٩ .

(٣) الخرق بفتح الخاء المعجمة ، والزاي بعدها قاف أي نفذ يقال سهم خارق أي ناذن ويقال بالسین المهملة بدل الزاي وقيل الخرق بالزاي وقد تبدل سينا الخدش قال في المغرب والسين لغة والراء خطأ . ينظر: حاشية ابن عابدين : ٦ : ٤٧١ ، نيل الأوطار : ٩ / ٦ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ٢٤٥ .



وبه قال : النخعي ، والثوري ، والحكم ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وهو رواية عن مكحول ، رضي الله عنهم^(١).

والإيه ذهب الأئمة الأربعه وبه قال الجمهور^(٢).

واحتجوا به :

١. ما صح عن عدي بن حاتم^{رضي الله عنه} قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعارض فقال : (إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل) متفق عليه ، واللفظ لمسلم^(٣).

٢. وما روی عنه^{رضي الله عنه} ايضاً من حديث وفيه : (وإنا نرمي بالعارض قال: كل ما خرق وما أصاب بعرضه فلا تأكل) رواه البخاري^(٤).

الرأي الثاني : يباح أكله مطلقاً .

وروي ذلك عن : أبي الدرداء ، وحذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن عمر ، وفضالة بن عبيد ، والوزاعي ، وهو رواية عن مكحول رضي الله عنهم^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ٢٤٥ المغني : ٩ / ٣٠٦ ، الاختيار لتعليق المختار : ١٠/٥.

(٢) المغني : ٩ / ٣٠٦ ، مطالب اولي النهى : ٦ / ٣٤٥ ، القوانين الفقهية : ١٨١ ، المدونة الكبرى : ٣ / ٦٠ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٧٤ ، الاختيار لتعليق المختار : ١٠/٥.

(٣) صحيح البخاري : ٥ / ٢٠٨٦ ، صحيح مسلم : ٣ / ١٥٢٩.

(٤) صحيح البخاري : ٥ / ٢٠٨٧.

(٥) مختصر اختلاف العلماء : ٣ / ١٩٧ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ٢٤٥ ، المغني : ٩ / ٣٠٦ .

واحتجوا بـ:-

١. الإباحة المطلقة بعموم قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ﴾^(١).

واعتراض :

أن العموم المذكور بالآلية مخصص بالأحاديث الصحيحة المتفق عليها والآثار وال Shawahed كثيرة عند الصحابة والتابعين ، فلا حجة لهم بالعموم بعد التخصيص .

الرأي الثالث : لا يباح أكله مطلقا ، وسواء أصاب بحده ، أو بعرضه وهو من الموقوذة .

وروي ذلك عن ابن عمر ، وبه قال الحسن^(٢).

واحتجوا بـ:-**١. القياس:**

على الموقوذة ، بجامع أن كل منهما لم يحسن قتله ، فالموقدودة قتلت بمثقل أو الخشب أو الحجر ونحوهما فكذلك صيد العراض ، لأنه يقتل بثقله وذلك بالحديدة التي تشكل برأس الخشبة .

واعتراض:

بأنه قياس مع الفارق ، لأن الضرب بثقل الخشب والحديدة والحجر حتى يموت الحيوان يختلف عن رميه بالة من بعيد فهي كالرمي بالسلاح والسهام ، ثم لو صح القياس لكان هذا باطلا لأنه لا قياس مع نص النص جاء في العراض^(١).

(١) سورة : المائدة: الآية : ٩٤ .

(٢) المغني : ٣٠٦ / ٩ .



٢. المعقول:

لأن ما قتله بحده بمنزلة ما طعنه برممه أو رماه بسهمه، وأنه محدد خرق وقتل بحده ، وما قتل بعرضه إنما يقتله بثقله فهو موقوذ ، كالذي رماه بحجر أو ببنادقه

(٢) .

الترجيم :

والذى يبدو لي ان الراجح هو رأي سلمان رضي الله عنه والجمهور القائلين بجواز الأكل من صيد المعارض إذا خرق وقتل ، بحده لا بثقله للأدلة المتقدمة والله اعلم .

حكم الصيد بالبنادقة^(٣).

اختلف العلماء في حكم الصيد بالبنادقة على رأيين :

رأي سلمان رضي الله عنه : جواز الصيد بالبنادقة نقله عنه ابن حزم ^(٤) ، ورواه عنه عبد الرزاق بسنده : عن صفوان بن سليم قال : سألت ابن المسيب عن صيد البنادقة والمعارض فقال سئل عنه سلمان فقال : (إن لم تأكله فأتنبي به فاكله) ^(٥) .

وروى ذلك عن : أبي الدرداء ، وفضالة بن عبيد ، وبلال ، وعمار ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وسعید بن المسيب ^(٦) . وهو قول مكحول ، والأوزاعي ، ورواية عن ابن عمر ^(١) .

(١) المحلى : ٧ / ٤٦٩.

(٢) المغني : ٩ / ٣٠٦.

(٣) البنادقة معروفة تتخذ من طين وتيبيس فيرمى به . ينظر: فتح الباري : ٩ / ٦٠٧.

(٤) المحلى : ٧ / ٤٦٠.

(٥) مصنف عبد الرزاق : ٤ / ٤٧٨.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ٢٤٦.



واحتجوا به:-

١. قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوْنَكُمُ اللَّهُ يَشَاءُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيْكُمْ وَرَمَاحُكُمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة :

أن البندقة مما تناله ايديكم فجاز الصيد بها .

٢. ما روي عن أبي شعبة الخشنبي رضي الله عنه: قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأما ما ذكرت من أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل) رواه ابو داود والترمذى وحسنه ^(٣) .

واعتراض :

قال ابن حزم : ولا حجة لهم في هذين النصين لأن حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: الذي ذكرنا فرض أن يضاف إليهما فيستثنى منهما ما استثنى فيه ، فإنه لا يحل ترك نص ، ولا خلاف في أن هذين من الصيد ليسا على عمومهما لأنه قد تناول فيه اليد الميتة وقد تصاب بالقوس المدور عليه فلا يكون ذكاة بلا خلاف ^(٤).

الرأي الثاني: كراهة الصيد بالبندقة وقالوا : لا يؤكل ما أصابت البندقة والحجر.

(١) المحلى : ٧ / ٤٦٠.

(٢) سورة المائدة: الآية: ٩٤.

(٣) سنن أبي داود : ٣ / ١٠٩، سنن الترمذى : ٤ / ٦٤، سنن البيهقي الكبرى : ٩ / ٢٣٦، السنن الكبرى : ٣ / ١٤٧، الدارقطني : ٤/٢٩٤ نيل الأوطار : ٨ / ٩ .

(٤) المحلى : ٧ / ٤٦٠.



وروي ذلك عن : عمر بن الخطاب ، و القاسم ، و سالم ، و عكرمة ، و الشعبي ، و ابراهيم ، و عطاء ^(١).

و كره الحسن رمي البندقة في القرى والأمسار ولا يرى بأسا فيما سواه ^(٢).
ورواية عن ابن عمر في المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة ^(٣).

وبه قال : أبو حنيفة ، و مالك ، و الشافعي ، و أحمد ^(٤).

وقال ابن حجر : وقد اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلت
البندقة والحجر ^(٥).

واحتدوا بـ :

١. عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : (إذا
رميت فسميت فخزقت فكل وإن لم تخزق فلا تأكل ولا تأكل من العراض إلا ما
ذكيت ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت) متفق عليه ^(٦) ورواه أحمد وهو مرسل
لأن إبراهيم لم يلق عديا ^(٧).

قال الشوكاني : وإن كان مرسلا لكن معناه صحيح ثابت عن عدي في الصحيحين
كما تقدم ^(٨).

(١) فتح الباري : ٩ / ٦٠٣ ، المحتوى : ٧ / ٤٦٠ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٤ / ٢٤٧.

(٢) نيل الأوطار : ٩ / ١٤.

(٣) نيل الأوطار : ٩ / ١٤.

(٤) الهدایة شرح البداية : ٤ / ١٢٣ ، البحر الرائق : ٨ / ٢٥٧ موهب الجليل : ٣ / ٢١٥ ، حاشية البجيري : ٤ / ٢٩٠ ، المغني : ٩ / ٣١٣ ، المحتوى : ٧ / ٤٦٠.

(٥) فتح الباري : ٩ / ٦٠٣.

(٦) صحيح البخاري : ٥ / ٢٠٨٦ ، صحيح مسلم : ٣ / ١٥٢٩.

(٧) فتح الباري : ٩ / ٦٠٣.

(٨) نيل الأوطار : ٩ / ١٤.



٢. عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم: (نهى عن الخذف وقال إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين) متفق عليه^(١)، ورواه أحمد والنسائي^(٢).

٣. المعقول :

لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده^(٣).

الترجيم :

والذي يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلين بعدم جواز صيد البندقة، الابعد التذكية للأدلة المتقدمة . والله أعلم .

(١) السيل الجرار : ٤ / ٦١

(٢) نيل الأوطار : ٩ / ١٣.

(٣) نيل الأوطار : ٩ / ١٣.





الخاتمة

الحمد لله حمدا يوازي نعمه ويكافىء مزیده ، وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لاشريك له واصلي واسلم على حبيب المصطفى محمد ﷺ وعلى آله
وأصحابه أجمعين .

أما بعد :

فان من توفيق الله — وله الحمد والشكر— ان منْ علیَّ باكمال بحثي هذا
في فقه الصحابي الجليل سلمان الفارسي رضي الله عنه ، وعلى مدى سنتين ، انقضت
بالبحث المتواصل في كتب السير ، والحديث ، والكتب الفقهية الكثيرة والتي
اتشرف بان اكون من قرائها ودارسيها لأتعرف على هذا النموذج الرائع من
الصحابة الاجلاء الذين اتبعوا النبي ﷺ ، وادرس حياته وفقهه .

واستطيع ان الخص أهم نتائج بحثي بالامور الاتية :

١. نشأ الصحابي سلمان رضي الله عنه في بلاد فارس وسط عائلة غنية تدين بالمجوسية ، وتنقل منها إلى غيرها حتى استقر في المدينة ، ونال شرف صحبة النبي ﷺ . وتمتع بمكانة خاصة لدى النبي ﷺ وال المسلمين حتى قال عنه ﷺ : (سلمان من أهل البيت) ، وتميز بعلمه بالكتابين الإنجيل ، والقرآن ومعرفة لاوصاف
وعلامات نبوة المصطفى ﷺ ، وقد قضى مدة طويلة من حياته ﷺ في الرق ، وأول مشاهدته مع النبي ﷺ الخندق ، وهو الذي أشار بحفره ﷺ ، كما شارك في معارك
فتح العراق حتى اصبح اميرا للمدائن في زمن الخليفة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ، حتى مات بها وقبره مازال فيها إلى يومنا هذا رحمه الله .

٢. تعد آراء الصحابي سلمان رضي الله عنه شروة فقهية قيمة يتلهف عليها كثير من العلماء
فضلا عن طلاب العلم .



٣. ان دراسة فقه السلف تحتاج الى دراسة دقيقة ، ذلك لأن تراثهم الفقهي قد نقل اليانا مما نجده في كتب التفسير والفقه والآثار مع ذكر عدد من الأدلة قد لا تكون دليلاً واحداً او اثنين ، ولعدم وضوح القواعد المنهجية لفقه هولاء الائمة نجد انفسنا أمام مسألة وهي : هل ما نستدل به لفقه هولاء الرجال هو عين ما استدلوا به في زمانهم من دون زيادة او نقصان؟ ولذلك اوصي من يتصدى لدراسة مثل هولاء الأعلام وفهمهم بالدقة البالغة مع احتياجه الى بعد نظر أعمق من تسطير مسائلهم الفقهية وايراد الأدلة فحسب.

٤. من خلال عرض المسائل المتقدمة في فقهه رحمه الله، والاستدلال له نجده يستدل بالكتاب والسنة والأجماع وأقوال الصحابة.

٥. كان رحمه الله عنه من المتوسطين في الفتوى مما يدل على ورعه وتقواه وعدم تجرئه على الفتوى مع علمه واحاطته بالأدلة مع الوقوف عند النصوص القرآنية والنبوية وإجماع الأمة .

٦. يظهر لنا من خلال آراءه انه كان له علم واسع ، ورأي فقهي خاص به في بعض المسائل ، وكانت أكثر آراءه رحمه الله في العبادات .

نسأله أن يجعل هذا العمل خالساً لوجهه الكريم ، نافعاً لعباده المخلصين ، وصدقه جارية إلى يوم الدين ، وهو نعم المولى ونعم المعين .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بحسان إلى يوم الدين .



ملحق تراجم الأعلام

(١)

هـ **ابراهيم بن يزيد النخعي** : ابو عمر الكوفي ، فقيه العراق ، ورئيس مدرسة الرأي ، كان من اكابر العلماء صلاحا وفقها ، وحفظا للحديث ، وهو ثقة حجة يالاتفاق ، ولد سنة ست واربعين ، وتوفي ستة ست وتسعين . ينظر: التفريج : ٢٣ ، الميزان : ٧٤ / ١ ، طبقات الشيرازي : ٦٣ ، صفة الصفوة . اللباب : ٢٢٠ / ٣ . ٨٦ / ٣ .

هـ **ابن أبي ليلى** : هو محمد بن عبد الرحمن أبو عيسى الأنباري المدنى الكوفي ، أما اسم أبي ليلى فهو: يسار ، وقيل : بلال ، وهو من كبار التابعين حتى أن بعض الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يحضرون مجلسه ويسمعون حديثه توفي سنة ٨٣ هـ . تذكرة الحفاظ ١ / ٥٨ ، حلية الأولياء ٤ / ٣٥٠ .

هـ **ابن أبي شيبة** : هو عبد الله بن محمد من اهل الكوفة ، وكان متقدما حافظاً مكثراً ، صنف المسند المعروف باسمه توفي سنة (٢٣٥ هـ) ينظر: تذكرة الحفاظ ١٨ / ٢ ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٢ .

هـ **ابن تيمية** : هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، ولد بحران عام ٦٦١ هـ ، تعلم من صغره الفقه والأصول والتفسير والعربة وبرع في علم الكلام والفلسفة ، وأفتى دون العشرين من عمره ، كان معروفاً بالشجاعة والذكاء وقوه الشخصية ، توفي سنة ٧٢٨ هـ . شذرات الذهب ٦ - ٨٠ .

هـ **ابن الجوزي** : هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، أبو الفرج ، نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة ، كان بها أجداده ، قرشي يرجع نسبه إلى أبي

بكر الصديق ^ت ، من أهل بغداد ، حنفي ، علامة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب ، اشتهر بوعظه المؤثر ، وكان الخليفة يحضر مجالسه ، توفي سنة ٨٩٧ هـ. (الذيل على طبقتا الحنابلة ٤٢٣-٣٩٩/١ ، الأعلام للزركلي ٨٩/٤ ، البداية والنهاية ٢٨/١٣ ، مرآة الزمان ٤٨١/٨ .

هـ **ابن حجر العسقلاني** : هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني أحد أعلام الشافعية ، شارح البخاري ، ولد بالقاهرة سنة ثلات وسبعين وسبعمائة ، وتوفي سنة اثنين وخمسين وثمانمائة . ينظر: شذرات الذهب : ٢/٧ .

هـ **ابن حزم** : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره ، ولد سنة ٣٨٤ هـ، أصله من الفرس ، كان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من ظاهر الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر ، طارده الملوك حتى توفي مبعداً عن بلده سنة ٤٥٦ هـ . ينظر: الأعلام : ٥٩/٥ .

هـ **ابن شبرمة** : هو عبد الله بن شبرمة الضبي ، أبو شبرمة الكوفي ، كان عفيفاً ، حازماً ، عاقلاً ، فقيهاً ، ثقةً في الحديث ، شاعراً جواداً ، ولد سنة ٢٧ هـ ، وتوفي سنة ١٤ هـ . ينظر: تهذيب التهذيب ٥/٢٥٠ .

هـ **ابن عابدين** : هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، ولقب بابن عابدين لاتصال نسبه الشريف بالإمام زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهم جمعين ، دمشقي ، كان فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، توفي سنة ١٢٥٢ هـ ، وإنّه يلقب أيضاً بابن عابدين ، وإنّ اسمه محمد علاء الدين صاحب (قرة عيون الأخيار) الذي هو تكميلة لحاشية والده المشهورة بحاشية ابن عابدين وإنّ اسمها (حاشية رد المحتار على الدر المختار) . ينظر: الأعلام للزركلي ٦/٢٦٧ .

أبن عبد البر : ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي امام عصره في الحديث والاثر وما يتعلق بهما توفي سنة ٤٦٣ بمدينة شاطبة من شرق الاندلس ينظر وفيات الاعيان : ٧١-٦٦ / ٧ .

أبن العربي : هو محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر ، المعروف بابن العربي ، حافظ متبحر ، وفقيه من أئمة المالكية ، بلغ رتبة الإجتهاد ، رحل إلى المشرق ، وأخذ عن الطرطوشي والإمام أبي حامد الغزالى ، ثم عاد إلى مراكش ، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره ، أكثر من التأليف ، وكتبه تدل على غزاره علم وبصر بالسنة . توفي سنة ٥٤٣ هـ . شجرة النور الزكية ص ١٣٦ ، الأعلام للزرکلی ١٠٦ / ٧ ، الدیباج ص ٢٨١ .

أبن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ، إمام تونس وعالها ، وخطيبها ، ومفتتها ، قدم للخطابة سنة ٧٧٢ هـ ، وللفتوی سنة ٧٧٣ هـ ، كان من كبار فقهاء المالكية ، تصدى للدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير ، توفي سنة ٨٠٣ هـ . الأعلام ٢٧٢ / ٧ .

أبن عون : عبد الله ابن عون ، كان شديد الحلم ولا يغضب ، ورعا ، تقیاً مات سنة إحدى وخمسين ومائة ، وهو ابن خمس وثمانين سنة . ينظر: مولد العلماء ووفياتهم : ١ / ٣٥٤ ، صفوۃ الصفوۃ : ٣ / ٣١٠ .

أبن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العتqi المصري المعروف بابن القاسم الإمام الحافظ الحجة الفقيه ، أثبت الناس قي مالك وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرون عاماً وتفقه به وبنظرائه ، وتعد روایته للموطأ أصل الروایات ، وكان له أثر بالغ في تدوین مذهب مالك وله مع ذلك اجتهاد حر . تهذیب التهذیب ٢ / ٢٥٢ وما بعدها ، الأعلام ٤ / ٩٧ .

أبن قدامة : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين الحلبي من كبار فقهاء الحنابلة ، ولد بفلسطين سنة ٥٤١هـ وتوفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ . شذرات الذهب ٨٨/٥ ، مرآة الجنان ٤/٤٧ .

أبن الماجشون : العالمة الفقيه مفتى المدينة أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي المدنى المالكى تلميذ الإمام مالك حدث ن كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه قبله وكان ضريرا قيل إنه عمى في آخر عمره . ينظر: سير أعلام النبلاء : ١٠ / ٣٥٩ .

أبن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن من أهل مكة ، من أكابر الصحابة (رضي الله عنهم) فضلاً وعلقاً ، ومن السابقين إلى الإسلام ، كان ملازمًا لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وكان أقرب الناس إليه هدياً ودللاً وسمتاً ، بعثه عمر (رضي الله عنه) إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم ، له في الصحيحين ٨٤٨ حديثاً ، توفي سنة ٣٢هـ . الإصابة ٣٦٨ ، الأعلام ٤/٤٨٠ .

أبن القبيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعى ، شمس الدين من أهل دمشق ، أحد كبار الفقهاء ، تتعلم على ابن تيمية وانتصر له ، ولم يخرج عن شيء من أقواله ، وسجن معه بدمشق . كتب بخطه كثيراً ، وألف كثيراً ، توفي سنة ٧٥١هـ . الأعلام ٤٠٠/٣ ، الدرر الكامنة ٢٨١/٦ . العينين .

أبن المنذر : محمد بن ابراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري ، تزيل مكة أحد الأئمة الاعلام ، محتهد ، حافظ ، ورع ، بلغ مرتبة الاجناد المطلق ، ومع ذلك ظل محافظاً على انتسابه للشافعى ، ولد سنة ٢٤٢هـ ، وتوفي سنة تسعه عشر وقيل

ثمانية عشر وثلاثمائة ، ينظر: طبقات السبكي : ١٠٢/٣ ، تذكرة الحفاظ: ٧٨٢/٣ ، وفيات الاعيان : ٤/١٠٧ ، طبقات الشافعية ٢/٢١٤ .

هـ **أبو امام الباهلي** : هو عدي بن عجلان بن وهب ، أبو امام الباهلي غلبت عليه كنيته ، صحابي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمر وعثمان وعبادة ومعاذ ، وهو اخر من مات من الصحابة بالشام سنة ٨١هـ. ينظر البداية والنهاية : ٩/١١٠ .

هـ **أبو ايوب الانصاري** خالد بن زيد، النجاري ، الخزرجي ، ابو ايوب الانصاري الصحابي الجليل ، من السابقين الاولين ، سهاد مع رسول الله صلى الله عليه تدوسلم المشاهد كلها ، استشهد في غزوة ، القسطنطينية ، سنة اثننتين ، وقيل: احدى وخمسين ، ودفن تحت سورها ، ينظر: الاصابة ١٥/٤ ، اسد الغابة : ٢/٨٠ ، البداية والنهاية : ٨/٥٨ ، الاعلام : ٣٢٦/٢ .

هـ **أبو بودة** : بن أبي موسى الأشعري الفقيه اسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كوفي تابعي ثقة كثير الحديث ، كان على قضاء الكوفة بعد شريح ، مات سنة ثلاث وقيل: سنة أربع ومائة زاد بن حبان وقد نيف على الثمانين فقيل مات سنة سبع ومائة . ينظر: تهذيب التهذيب : ١٢ / ٢١ .

هـ **أبو بروزة الأسلمي**: نصلة بن عبيد صحابي مشهور بكتنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها بعد سنة خمس وستين على الصحيح . ينظر: تقريب التهذيب : ١ / ٥٦٣ .

هـ **أبو بكر الأبهري**: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر الفقيه المالكي الأبهري سكن بغداد وحدث بها ، له تصانيف في شرح مذهب مالك بن أنس والاحتجاج له والرد على من خالفه وكان إمام أصحابه في وقته ، وإليه انتهت الرياسة في مذهب مالك ، ولد سنة تسع وثمانين ومائتين ، مات يوم السبت لسبعين

خلون من شوال ، وقيل من ذي القعدة من سنة خمس وسبعين وثلاثة والأول أصح
ينظر: تاريخ بغداد : ٥ / ٦٢ .

أبو ثور : ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، كان حنفي المذهب ثم
صاحب الشافعي واخذ عنه ، ونشر مذهبه استقل بمذهب فهو مجتهد مطلق
، أحد ائمة الدنيا فقهأً ، وعلمأً ، وورعاً ، وفصلاً ، وخيراً ، ولد سنة ١٤٦هـ ، وتوفي سنة
٢٤٠هـ: بنظر: تاريخ بغداد : ٥٦/٦ . طبقات الشيرازي : ٧٥ . البداية
٣٢٢ ، ميزان الاعتدال : ٩٢/١ .

أبو جعفر : هو احمد بن محمد الازدي الحجري الطحاوي ابو جعفر من
كبار فقهاء الحنفية له مؤلفات كثيرة منها (احكام القرآن) و(معاني الاثار) مات
سنة ٣٢١هـ ينظر: طبقات الشيرازي ص ١٤٢ طبقات الحفاظ ص ٣٢٩ .

أبو خيثمة : زهير بن معاوية بن خديج ابو خيثمة الحافظ، الامام ، المجدد
، محدث الجزيرة ، كان من اوعية العلم ، صاحب حفظ واتقان . ولد سنة خمس
وسبعين وتوفي سنة ثلاث وسبعين ومائة ينظر: التاريخ الكبير ٣/٤٢٧ ميزان
الاعتدال ٢٨٦/٢ تهذيب التهذيب ٣/٥١ .

أبو الدرداء : عويمر بن الملك ويقال عويمر بن الحارت ويقال عويمر بن زيد
الانصريي الخزرجي الصحابي المشهور الجليل من القراء السبعة وحكمائهم
، وعلمائهم ، وقضائهم جمع القرآن حفظا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو
اول من تولى القضاء بدمشق ، ولد عمر بن الخطاب ، توفي في سنة اثنين وثلاثين
، وقيل غير ذلك . ينظر: طبقات ابن سعد ٧/١٣٩ ، اسد الغابة ٥/١٨٥ .

أبو ذر : جندب ابن جنادة ، الغفاري الصحابي الجليل ، والزاهد المشهور ، من
السابقين الأوليين إلى الإسلام توفي بالربذة من قرى المدينة ، سنة اثنين ، وقيل
إحدى وثلاثين . ينظر: الإصابة ٤/٦٢ ، اسد الغابة ١/٣٠١ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٩ .

هـ **أبو عبيدة** : بن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري المكي أحد السابقين الأولين ومن عزم الصديق على توليته الخلافة . ينظر : سير أعلام النبلاء : ١ / ٥ .

هـ **أبو عطية** : الوادعي الهمداني الكوفي اسمه مالك بن عامر وقيل بن عامر وقيل اسمه عمرو بن جندب ويقال بن أبي جندب من أصحاب عبد الله وشهد مشاهد علي ومات في ولاية عبد الملك وكان ثقة وله أحاديث صالحة ذكره بن حبان في الثقات . ينظر : تهذيب التهذيب : ١٢ / ١٨٧ ، جامع التحصيل : ٢٧٢ / ١ .

هـ **أبو العباس** ، احمد بن عمر بن سريح ابو العباس ، امام من ائمة المسلمين وعلم من اعلام الشافعية عنه وعن اصحابه انتشر فقه الشافعی في الافق ولد ببغداد سنة تسع واربعين ومائتين ، وتوفي فيها سنة ست وثلاثمائة ينظر : طبقات الشرازي / ٨٩ ، طبقات السبكي ٣ / ٢١ تذكرة الحفاظ ٣ / ٨١١ ، تاريخ بغداد ٤ / ٢٨٧ .

هـ **أبو عقيل** : عبد الرحمن بن عبد الله بن ثعلبة الأنباري بدري . ينظر : المقتني في سرد الكنى : ١ / ٤٠٢ .

هـ **أبو قلابة** : عبد الله بن زيد بن عمرو ، ابو قلابة الجرمي البصري أحد اعلام التابعين في الحديث والفقه ، والنسك والعبادة ، أرادوه على القضاء فأبى وهرب الى الشام ، وتوفي فيها سنة أربع ، وقيل : خمس ، وقيل ست ومائة . ينظر : تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٢٦ ، التقريب : ١٩٩ ، الأعلام : ٤ / ٢١٩ .

هـ **أبو مجلز** : لاحق بن حميد بن سدوس ، البصري ، الاعور ، من التابعين المشهورين من الرواة الستة ، ثقة عندهم جميعاً ، توفي سنة تسع ومائة ، ينظر : الجرح والتعديل : ٤ / ١٢٤ ، الكنى للبخاري : ٢ / ١٠٦ .

أبو مسعود الانصاري : عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود الانصاري من بني الحارث بن الخزرج و مشهور بكنيته ويعرف بأبى مسعود البدرى لأنه رضى الله عنه كان يسكن بدرًا، ولم يشهد بدرًا وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد مات سنة إحدى أو اثننتين وأربعين قيل مات أيام على رضى الله عنهمما وقيل بل كانت وفاته بالمدينة فى خلافة معاوية وكان قد نزل الكوفة وسكنها. ينظر: الاستيعاب : . ١٠٧٥ / ٣

أبو موسى الشعري: عبد الله بن قيس بن سليم ،الاشعرى الصحابي المشهور ، توفي سنة اثنتين واربعين هجرية . ينظر الاصابة : ٣٥٦ / ٢.

أبو وائل: شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي ،أحد سادات التابعين، وكان من أصحاب مسروق ،اجمعوا على انه ثقة ،توفي سنة تسع وتسعين. ينظر : طبقات ابن سعد ١٠٢ / ٦ ،المعارف ١٩٨ ،الكافش ١٥ / ٢ ،التهذيب ٣٦١ / ٤ .

أسامة بن زيد : بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو محمد كنيته الحب بن الحب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعرف إلا الإسلام ولم يدن بغيره وشهد مع أبيه غزوة مؤتة وقدم دمشق وسكن المزة ثم انتقل إلى المدينة فمات بها وقال مات بوادي القرى سنة أربع وخمسين وهو بن خمس وسبعين وقيل غير ذلك في مبلغ سنه وتاريخ وفاته. ينظر: تهذيب التهذيب : ١ / ١٨٢ ،تهذيب الكمال : ٢ / ٣٤٠ .

اسحاق بن ابراهيم : بن مخلد الحنظلي ابو يعقوب الروزي ،ابي راهويه عالم خراسان في عصره واحد الائمة ، جمع بين الحديث والفقه والورع والتقوى ولد سنة احدى وفيفيل ست وستين ومائة ، وتوفي بيニسابور ليلة النصف من شعبان سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين . ينظر: طبقات السيكي : ٢ / ٨٣ ،النجوم الزاهرة . ٢٩٠ / ٢:

الأسود بن يزيد: بن قيس التخعي ، التابعي ، ابو عمرو ، ويقال : عبد الرحمن من اصحاب بن مسعود ، فقيه حافظ،ثقة ، وكان عالم الكوفة في عصره ، توفي بالكوفة سنة اربعة ، او خمس ، او ستة وسبعين ينظر: الاصابة .٨٢/١ ، التقريب /٣٩. شذرات الذهب ١٠٦.

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي أبو عمرو ، فقيه الشام وهو إمام من أئمة المجتهدين ، وعلم من أعلامهم ، محدث حجة ، وفقيه مجتهد ، ولد سنة ٨٨ هـ ، وتوفي ببيروت سنة ١٥٨ هـ . تهذيب التهذيب ٤٩/٤ ، الأعلام ٢٤٢.

أم سلمة : بنت أبي امية .أم المؤمنين ، المخزومية ، القرشية ، كانت موصوفة بالعقل البالغ ، والرأي الصائب ، ولها (٣٧٨) حديثاً، توفيت سنة اثنتين وستين ينظر: طبقات ابن سعد ٨٦/٨ الكنى للبخاري / ٩٤ ، اسد الغابة ٥٨٨/٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٠١/٢ .

(ب)

البراء بن عازب : بن الحارث بن عدي بن محمد بن حراثة الاوسي ابو عمار ويقال ابو عمرو المدنی الصحابي نزيل الكوفة ، ومات بها زمان مصعب بن الزبیر . ينظر: تهذيب التهذيب : ١٣٠/١ .

بلال بن رباح : التيمي مولاه المؤذن أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن وقيل غير ذلك في كنيته وهو بن حمامه وهي أمه أسلم قدِّيماً وعذب في الله وشهد بدرًا والمشاهد كلها وسكن دمشق مات بدمشق في طاعون عمواس . ينظر: الطبقات الكبرى : ٣ / ٢٣٢ ، تهذيب التهذيب : ١ / ٤٤١ .

(ت)

هـ النهانوي : محمد (وعلى نسخة كتابه كشاف اصطلاحات الفنون ورد اسمه المولوي محمد أعلى) بن علي بن محمد صابر الفروقي النهانوي ، من اهل الهند ، حنفي المذهب ، كان لغويًا مشاركاً في العلوم . ينظر: معجم المؤلفين . ٣٢٦/٦ : ١١ ، هدية العارفين : ٤/٤ .

(ج)

هـ الجارود بن المعلى : ويقال بن عمرو بن المعلى وقيل الجارود بن العلاء العبدى أبو المنذر ويقال أبو غياثة ويقال اسمه بشر بن حنش كان نصرانيا فأسلم وحسن إسلامه ، وكان سيد عبد القيس انتقل إلى البصرة وقتل في خلافة عمر بن الخطاب بأرض فارس غازيا . ينظر: الإصابة : ١ / ٤١ ، الاستيعاب : ١ / ٤٠ ، مشاهير علماء الأمصار : ١ / ٢٦ .

هـ جابر بن زيد الأزدي : ابو الشعثاء البصري ، تابعي ، فقيه ، محدث ثقة ، شهد له بالفضل وسعة العلم ابن عمر ، وابن عباس ، ولد سنة إحدى وعشرين ، وتوفي سنة ثلاثة وسبعين ، وقيل أربع ومائة . ينظر: تهذيب التهذيب الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الفقهاء ، للامام طبقات ٣٩/٢ . القلم بيروت : ٦٩ ، طبقات ابن سعد : ١٧٩/٧ .

هـ جابر بن سمرة : بن جنادة العامري السوائي نسبة إلى أحد آجداده ، اسمه سواء أبو عبد الله صحابي ، وابن صحابي ، توفي بالكوفة سنة أربع ، وقيل ثلاثة وسبعين . ينظر: الإصابة : ١ / ٢١٦ ، اسد الغابة : ١ / ٢٥٤ .

هـ جابر بن عبد الله : بن عمرو الأنباري الخزرجي : أبو عبد الله ، وقيل أبو الرحمن ، وقيل أبو محمد الصحابي ، أحد فقهاء الصحابة ومن المكثرين من الرواية عن رسول الله عليه وسلم وكان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه فيها

العلم توفي سنة ثمان وقيل ثلا ث ، وقيل أربع وسبعين ينظر الإصابة ٢١٣/١ اسد الغابة ٢٥٦/١ تهذيب ٤٢/٢ .

هـ الجبائي : عبد السلام أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري شيخ المعتزلة أبو هاشم الجبائي ، وعاش ثمانية وستين سنة ، ومات فخلفه ابنه العلامة أبو هاشم الجبائي وكان أبو علي على بدعته متوسعا في العلم سيال الذهن مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة كهلا ما روى شيئاً . وقيل : مات بالبصرة سنة ثلاثة وثلاث مئة . ينظر : سير أعلام النبلاء : ١٤ / ١٨٣ ، ميزان الإعتدال في نقد الرجال : ٤ / ٣٥٢ .

هـ جرير بن عبد الله : بن جابر وهو السليل بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عويف البجلي القسري أبو عمرو وقيل أبو عبد الله اليماني أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سيدا في قومه ، له مات سنة إحدى وقيل أربع وخمسين وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم بعثه إلى ذي الخلصة فهمها وفيه عنه قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رأني إلا تبسم . ينظر : الإصابة : ١ / ٤٧٥ ، تهذيب التهذيب : ٢ / ٦٣ تهذيب الكمال : ٤ / ٥٣٥ .

هـ جعفر بن محمد بن علي : بن الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي الإمام أبو عبد الله العلوى المدنى الصادق أحد السادة الأعلام وأبن بنت القاسم بن محمد وأمّه هي أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، قيل مولده سنة ثمانين وثقة الشافعى ويحيى بن معين ، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة ، ينظر : تذكرة الحفاظ : ١ / ١٦٦ ، سير أعلام النبلاء : ٦ / ٢٦٩ .

هـ الجصاص : هو أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي ، ولد بالري سنة ٣٠٥هـ ودخل بغداد لطلب العلم ، كان ورعاً زاهداً ، وعرض عليه العمل في

القضاء فامتنع ، وإليه انتهت رئاسة العلم في زمانه . الأعلام ٦٥ / ١ ، شذرات الذهب ٧١ / ٣ .

ه **جنادة بن أبي أمية الأزدي** : أبو عبد الله الشامي يقال اسم أبيه كبير مختلف في صحبته وقال العجلي تابعي ثقة والحق أنهما اثنان صحابي وتابع متفقان في الاسم وكنية الأب . ينظر: تقريب التهذيب : ١ / ١٤٢ .

ه **جوبرية بنت الحارث** : بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية سباهها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جوبرية وتزوجها توفيت في ربيع الأول من سنة ست وخمسين ماتت سنة خمسين وخمس . ينظر: الإصابة : ٥٦٥/٧ ، تهذيب التهذيب : ٤٣٦/١٢ .

(م)

ه **حديفة بن اليمان** : حسيل ويقال حسل بن جابر العبسي ابو عبدالله من كبار الصحابة وصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين وفيما كان وما يكون الى يوم القيمة ولاه عمر رضي الله عنه المدائن وتوفي فيها سنة ست وقيل خمس وثلاثين . ينظر: الإصابة ٣١٧ / ١ الاستيعاب هامش الإصابة ٢٧٧ / ١ اسد الغابة ٢٩٠ / ١ الاعلام ١٨٠ / ٢ .

ه **الحسن بن أبي الحسن** : أبو سعيد البصري ، سيد من سادات التابعين ، فقيه ، محدث ، حبر الأمة في زمانه ، وإمام أهل البصرة ، ولد بالمدينة المنورة سنة إحدى وعشرين ، وتوفي بالبصرة ليلة الجمعة غرة رجب سنة عشر ومائة . ينظر: تهذيب التهذيب : ٢٣٦ / ٢ ، التقريب : ٨٧ .

الحسن بن حبي : أبو عبد الله الكوفي الهمداني ، من فقهاء الزيدية المجتهدین ، وهو من أقران الثوري ، ومن رجال الحديث الثقات ، ولد سنة مائة ، وتوفي سنة تسع ، وقيل سبع ، وقيل ثمان وستين ومائة . ينظر : تهذيب التهذيب : ٢٥٨/٢ ، التقریب : ٨٨ ، شذرات الذهب : ١/٢٦٢ .

الحسین : بن علي بن ابی طالب الهاشمي القرشي العدناني ابو عبد الله السبط الشهید بن فاطمة الزهراء وفي الحديث الحسن والحسین سیدا شباب اهل الجنة استشهد سنة ٦٦١ھـ في واقعة كربلاء ينظر: الاعلام: ٢٦٣/٢ .

حفصة : أم المؤمنین رضي الله عنها بنت أمير المؤمنین أبي حفص عمر بن الخطاب تزوجها النبي صلی الله عليه وسلم بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافة السهمي أحد المهاجرين في سنة ثلاث من الهجرة وروي أن مولدها كان قبل المبعث بخمس سنین فعلی هذا يكون دخول النبي صلی الله عليه وسلم بها ولها نحو من عشرين سنة. ينظر: سیر أعلام النبلاء : ٢ / ٢٢٧، الطبقات الكبرى : ٨/٨ .

الحكم : هو الحكم بن عتبة الكندي الكوفي ، أبو عمر أو أبو محمد أو أبو عبد الله ، ثبت من فقهاء أصحاب إبراهيم النخعي ، صاحب سنة واتباع ، توفي سنة ١١٣ هـ ، وقيل بعد ذلك . تذكرة الحفاظ ١/١١٧ ، تهذيب التهذيب ٢/٤٣ .

حماد بن سلمة بن دينار : أبو سلمة البصري ، الفقيه العالم ، تابعی ، ثبت ، حجة ، توفي في ذی الحجۃ سنة سبع وستين ومائة . ينظر: تهذيب التهذيب: ٣/٧ ، المیزان : ١/٥٩٠ ، الفهرست : ٢٧٧ .

هـ خارجة بن حذافة : بن غانم القرشي العدوبي صحابي سكن مصر قتله الخارجي سنة أربعين له صحبة سكن مصر له حديث واحد في الوتر تقريب التهذيب : ١ / ١٨٦ ، التاريخ الكبير : ٣ / ٢٠٣ تهذيب الكمال : ٦ / ٨ .

هـ خارجة بن زيد بن ثابت: بن الصحاك من بني النجار يكنى بابي زيد من عباد المدينة المعروفين ، توفي سنة ٩٩هـ، وقيل ١٠٠هـ. ينظر: مرآة الجنان : ٢٠٨ ، تهذيب الكمال: ١٣/٨ .

هـ خالد بن دريك الشامي: عسقلاني من أهل الرملة روى عن بن محيريز وروى عنه اسید بن عبد الرحمن وابن عون ، عن يحيى بن معين انه سئل عن خالد بن الدريك فقال مشهور. ينظر: الجرح والتعديل : ٣ / ٣٢٨ .

هـ الخطابي : هو حمد بن محمد بن ابراهيم البستي أبو سليمان ، من أهل كابل ، من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب ، فقيه محدث ، توفي سنة ٣٨٨هـ، قال فيه السمعاني ، إمام من أئمة السنة ، من تأليفه : معالم السنن في شرح سنن أبي دود ، وغريب الحديث ، وشرح البخاري ، والغنية . معجم المؤلفين ١٦٦ / ١ ، طبقات الشافعية ٢١٨/٢ .

(د)

هـ ربيعة بن أبي عبد الرحمن : ابو عثمان وقيل ابو عبد الرحمن التيمي المدنی الملقب بربيعة الرأي ، الامام الفقيه ، المجتهد ، مفتی المدينة ، شیخ الامام مالک توفي بالهاشمية من ارض الانبار سنة ست وقيل ثلاث وثلاثين ومائة . ينظر : طبقات الشیرازی ٣٧: ، تهذيب النھذیب : ٢٥٨/٣: ، الاعلام : ٤٣/٣: ، شذرات الذهب : ١٩٤/١: .

هـ رفيع بن مهران: الإمام المقرئ الحافظ المفسر أبو العالية الرياحي البصري أحد الأعلام كان مولى لامرأة بنى رياح بن يربوع ثم من بنى تميم أدرك زمان

النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ودخل عليه وسمع من عمر وعلي وأبي ذر وابن مسعود وعائشة وأبي موسى وأبي أيوب وابن عباس وزيد بن ثابت وعدة وحفظ القرآن وقرأه على أبي بن كعب . ينظر: سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢٠٧ ، تهذيب التهذيب : ٣ / ٢٤٦ ، التعديل والتجريح : ٢ / ٥٧٨ ، رجال صحيح البخاري : ١ / ٢٥٣ .

(ذ)

الزبير بن العوام : بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي بن كلاب الأستدي أبو عبد الله حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة شهد بدرا وما بعدها وهاجر المهرتين وهو أول من سل سيفاً في سبيل الله أسلم وهو حديث له ست عشرة سنة ، وكان قتل الزبير يوم الجمل في جمادى الأولى سنة وقبره بوادي السباع ناحية البصرة قلت إنما كان الجمل فيعاشر جمادى الآخرة . ينظر: سير أعلام النبلاء : ١ / ٤١ ، الكنى والأسماء : ١ / ٤٦٥ ، تهذيب التهذيب : ٣ / ٢٧٤ .

زفر : هو زفر بن الهذيل بن قيس ، أبو الذيل العنبري البصري ، ولد سنة ١١٠ هـ ، وهو من أكابر أصحاب أبي حنيفة ، وأبرعهم في القياس ، قال فيه أبو حنيفة : إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم، وتوفي في البصرة سنة ١٥٨ هـ . شذرات الذهب ١ / ٢٤٣ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣١٧ .

الزهري : هو محمد بن عبد الله بن شهاب ، كنيته أبو بكر ، أحد الأئمة الاعلام عالم الحجاز والشام ، التابعي المشهور من اهل المدينة ، من كبار الحفاظ والفقهاء ، ومن اول من دون الحديث ، توفي سنة ١٢٥ هـ . ينظر: تهذيب التهذيب : ٩/٤٤٥ ، وفيات الأعيان : ٤١٧٧ .

هـ زيد بن أسلم : ابو عبد الله او ابو اسامه العدوی المدنی مولی عمر بن الخطاب رضی الله عنه ،تابعی ،فقیه ،ثقة ،حجۃ ،من الاعلام توفي سنة ١٣٦ھـ ،ینظر:التقربی ١٣٣: ،تذكرة الحفاظ ١٣٢: ،المسزان ٩٨/٢. شذرات الذهب ١٩٤: .

هـ زيد بن علي بن الحسين : بن علي بن أبي طالب أبو الحسين المدنی ثقة من الرابعة وهو الذي ینسب إليه الزیدیة ،خرج في خلافة هشام بن عبد الملك فقتل بالکوفة سنة اثنتين وعشرين ،وكان مولده سنة ثمانين. ینظر: تقربی التهذیب ٢٢٤ / ١.

هـ الزيلاعی : هو عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلاعی ، من أهل زيلع بالصومال ، فقيه حنفي ، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ھـ ، ودرس وأفتى وقرر ونشر الفقه ، كان مشهوراً بمعرفة النحو والفقه والفرائض ، وهو غير الزيلاعی صاحب (نصب الراية) ، توفي سنة ٧٤٣ھـ . الفوائد البهیة في تراجم الحنفیة ص ١١٥ ، الأعلام للزرکلی ٣٧٣/٤ ، الدرر الكامنة ٤٤/٢ .

(س)

هـ سالم بن عبد الله: بن أمیر المؤمنین عمر بن الخطاب ، وأحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم ،مات سنة ٩٦ھـ. ینظر: تهذیب التهذیب ٩٤/٢:

هـ سعید بن جبیر : ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي ثقة ، امام حجة تابعی منة سادات التابعين في الفقه والعبادة والفضل والورع ، ولد سنة خمس واربعين ، قتلہ الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين ، وقيل آخر سنة اربع وتسعين. ینظر : التقربی ١٤٣: ، تهذیب التهذیب ٤/١ ، وفيات الاعیان ٣٧١/٢: ، تذكرة الحفاظ ٧٦/١.

ه سعيد بن العاص t : هو سعيد بن العاص بن أبي أحيحة الأموي صاحبى ، كنيته أبو عثمان ، ولد قبل بدر ، وروى عن عمر وعائشة ، وعنده ابناه عمر وسالم بن عبد الله بن عمر الأشدق ويحيى وعروة بن الزبير ، وكان أشبهه شيء لهجة برسول الله ﷺ فأقيمت عربية القرآن على لسانه ، ولي إمرة الكوفة ثم المدينة ، توفي ٥٨ هـ . الكاشف ٤٣٩/١ ، مولد العلماء ووفياتهم ١٦١/١ ، الجرح والتعديل ٤٨/٤ ، رجال مسلم ٢٣٩/١ .

ه سعيد بن المسيب : إمام التابعين ، وأحد الفقهاء المدینین ، قال عنه قتادة: ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه ، وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علمًا من سعيد ، ولد سنة ١٥ هـ وقيل ١٧ هـ ، وتوفي سنة ٨٩ هـ . حلية الأولياء ١٦٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٤/٨٤ .

ه السرخسي : هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ، من أهل سرخس ، بلدة في خراسان ويلقب بشمس الأئمة ، كان إماماً في الفقه الحنفي ، علامةً ، حجةً ، متكلماً ، ناظراً أصولياً ، مجتهداً في المسائل ، سجن في بئر بسبب نصحه لبعض النساء ، وأملى كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السجن ، أملأها من حفظه . توفي سنة ٤٨٣ هـ . الفوائد البهية ١٥٨ ، الأعلام ٦/٢٠٨ .

ه سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور بن عبد مناة، أمير المؤمنين في الحديث ، كان رأساً في التقوى ، طلبه المنصور ثم المهدى ليلى الحكم ، فتوارى منها سنين ، وتوفي بالبصرة مستخفياً سنة ١٦١ هـ . الأعلام للزرکلی ١٨٥/٣ ، الجواهر المضيئة ١/٢٥٠ ، تاريخ بغداد ١٥١/٩ .

ه سلمة بن الأكوع : هكذا يقول جماعة أهل الحديث ينسبونه إلى جده وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع ، والأكوع هو سنان بن عبد الله بن قشير ابن خزيمة بن مالك كان من بايع تحت الشجرة سكن بالربذة وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين

وهو ابن ثمانين سنة وهو معدود في أهلها وكان شجاعا راميا سخيا خيرا فاضلا. ينظر: الاستيعاب : ٢ / ٦٣٩، معجم الصحابة : ١ / ٢٧٧.

هـ **سهل بن سعد** : بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأننصاري الساعدي أبو العباس ويقال أبو يحيى له ولأبيه صحبة رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن خمس عشرة ، مات سنة ثمان وثمانين. التاريخ الكبير : ٤ / ٩٧ ، تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٢١.

هـ **سويد بن عفالة** : بن عوسجة بن عامر بن وداع الجعفي الكوفي أدرك الجاهلية وقدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد فتح اليرموك مات سنة إحدى وثمانين بلغ ثلاثين ومائة سنة . ينظر: تهذيب التهذيب : ٤ / ٤٤.

(ش)

هـ **شريم بن الحارث** : بن قيس القاضي أبو أمية الكندي الكوفي الفقيه ويقال شريح بن شرحبيل من المخضرمين استقضاه عمر على الكوفة ثم على فمن بعده وحدث عن عمر وعلي وابن مسعود رضي عنه استعفى من القضاء قبل موته بسنة من الحجاج وعاش مائة وعشرين سنة وثقة يحيى بن معين وكان فقيها شاعرا فائقا فيه دعاية مات سنة ثمان وسبعين وقيل في سنة ثمان . ينظر: تذكرة الحفاظ : ١ / ٥٩ ، الاستيعاب : ٢ / ٧٠١.

هـ **شريك بن عبد الله** : بن الحارث النخعي ، كنيته ابو عبد الله ولد بخراسان ولد القضاء بواسط ، ولد سنة (٩٥هـ) ، ومات بالكوفة سنة (١٨٧هـ) ينظر: ثقات ابن حبان : ٤٤٦.

هـ **الشجبي** : هو عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الشعبي الحميري الكوفي ، من أئمة التابعين وحافظهم ، وكان لإمام أهل زمانه في الحديث والفقه والفتيا ،

ولد سنة ٢٠ هـ وقيل ١٣١ هـ ، توفي سنة ١٠٩ هـ وقيل غير ذلك .
تهذيب التهذيب ٥/٦٥ ، الأعلام ٤/١٩ ، حلية الأولياء ٤/٤١٠ .

الشوکانی: محمد بن علي بن محمد الشوکانی ، من كبار علماء اليمن .، فقيه مجتهد ، صاحب كتاب نيل الاوطار ، ولد سنة ثلث وسبعين ومائة والف ، وتوفي سنة خمسين وما تبين والالف . ينظر: الاعلام ٧/١٩٠ .

(ص)

صهيب بن سنان : بن مالك الرومي : قيل له ذلك لأن الروم سبوه فنشأ صهيب بالروم ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التميمي فاعتقه ويقال بل هرب من الروم ينظر: الاصابة: ٢/١٩٥ .

(ض)

الضحاك بن مزاحم : هو الضحاك بن مزاحم الهلالي مولاه الخراساني ، يكنى أبا القاسم ، روى عن أبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد وابن عمر وزيد بن أرقم ، وعنده عبد الرحمن بن عوسجة وعبد العزيز بن أبي رواد وقرة بن خالد وخلق . قال سعيد بن جبير : لم يلق ابن عباس ، ووثقه أحمد وابن معين وأبي زرعة . قال أبو نعيم : مات سنة ١٠٥ هـ . خلاصة تهذيب الكمال ٥/٢ ، شذرات الذهب ١٢٤ ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ٢/٢٤٣ .

(ط)

طاووس بن كيسان : اليماني ابو عبد الرحمن ويقال اسمه ذكوان ، وطاووس لقبه من اكابر التابعين في الحديث ، والفقه ، والزهد والورع ، والجزاة على فول الحق عند الامراء وغيرهم ، ولشذرات الذهب اث وثلاثين وتوفي بمكة

سنة ست ، وقيل خمس ومائة . ينظر : التقريب : ١٨١ ، تهذيب التهذيب : ٥/٨ ،
الاعلام : ٣١٢/٣ ، طبقات ابن سعد : ٥٣٧/٥ .

ه طلحة بن عبيد الله : بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو محمد المدنى أحد العشرة وأحد السابقين مشهور ، غاب عن بدر فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره وشهد أحدا وما بعدها ، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو بن ثلاط وستين . ينظر: تهذيب التهذيب : ٥ / ١٩ ، تقريب التهذيب : ١ / ٢٨٢ .

(ع)

ه العباس بن عبد المطلب: بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمى عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو الفضل ، كان شريفا ، مهيبا ، عاقلا ، جميلا ، أبيض ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين ، ومات بالمدينة في رجب أو رمضان سنة اثننتين وثلاثين . ينظر: سير أعلام النبلاء : ٢ / ٧٩ ، الإصابة : ٣ / ٦٣١ .

ه عبد الرحمن بن الأسود : بن يزيد النخعي من أهل الكوفة كنيته أبو حفص مات سنة تسع وتسعين ، وقد قيل إنه مات في ولاية خالد بن عبد الله وصلى عليه خالد بن عبد الله وكان سنه سن إبراهيم النخعي . ينظر: التاريخ الكبير : ٥ / ٢٥٢ ، تقريب التهذيب : ١ / ٣٣٦ ، الثقات : ٥ / ٧٨ .

ه عبد العزيز بن أبي سلمة : وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة - ميمون ، ويقال أبو دينار الماجشون ، أبو عبدالله ، وقال أبو الصيغ المدنى نزيل بغداد ، أحد أعلام أتباع التابعين ، محدث كثير الحديث ثقة ثبت متقن ، فقيه ، ورع ، توفي ببغداد ستة ٢٦٤هـ ، ينظر: تهذيب التهذيب : ٦/٣٤٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٢٢ ، الاعلام : ٤/١٤٦ ، طبقات السيوطي : ٤٩ .

عبد الله بن أبي اوفى : علقة بن خالد الإسلامي ، ابو ابراهيم ، وقيل ابو محمد صحابي جليل شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي بالكوفة سنة سبع وقيل ست وثمانين وهو اخر من توفي من الصحابة . ينظر : الاصابة : ٢٧٩/٢ ، اسد الغابة : ١٢١/٣ ، ومراة الجنان ١٧٧/١ .

عبد الله بن ذكوان : القرشي ، ابو الزناد : تابعي ، فقيه اهل المدينة ، ولد سنة ٥٥٦ هـ ، وتوفي سنة ١٣٠ هـ ، وهو ابن ست وستين سنة . ينظر : تقريب التقريب ٤١٣/١ ، ميزان الاعتدال في نجد الرجال ٤١٨/٢ .

عبد الله بن الحارث : بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة الزبيدي بضم الزاي صحابي أبو الحارث سكن مصر وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان وثمانين والثاني . ينظر : تقريب التهذيب : ١ / ٢٩٩ .

عبد الله بن الزبير : أمير المؤمنين امه اسماء بنت ابي بكر من شجاعان الصابية وفقهائهم احد العبادلة الاربعة من خطباء قريش المعودين ولد عام الهجرة وهو اول مولود للمهاجرين بعد الهجرة توفي سنة ثلاثة وسبعين وسبعين . ينظر : الاصابة ٣٠٩/٢ اسد الغابة ١٦١/٣ تهذيب التهذيب ٢١٣/٥ .

عبد الله بن عمرو : ابو عبد الرحمن القرشي العدوی ، احد العبادلة الاربعة من فقهاء الصحابة ومن المكثرين من الرواية ، وكان زاهداً شديداً التمسك بالسنة ، عرضت عليه الخلافة عدة مرات فرفضها ، ولد سنة ثلاثة بعدبعثة ، وتوفي في شهر ذي الحجة سنة ثلاثة وسبعين وسبعين . ينظر : الاصابة ٣٤٧/٢ ، اسد الغابة ٢٢٧/٣ .

عبد الله بن عمرو : هو عبد الله بن عمرو بن العاص أبو محمد ، صحابي قرشي ، أسلم قبل أبيه ، وكان مجتهداً في العبادة ، غزير العلم ، وكان من أكثر الصحابة عدداً حديثاً ، وروى عن عمر وأبي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم من الصحابة ، وحدث عنه بعض الصحابة ، وعدد كثير من التابعين ، استأذن النبي ﷺ في كتابة ما كان يسمعه منه ، فأذن له فكتب ، وكان يسمى صحيفته تلك : الصادقة ، توفي سنة ٦٥ هـ . طبقات ابن سعد ٤/٤٨ ، الإصابة ٢/٣٥١ ، تهذيب التهذيب ٥/٣٣٧ .

عبد الله بن المبارك : بن واضح الحنظلي التميمي : أبو عبد الرحمن ، المروزي ، أحد الأعلام والقادة الشجاعان ، جمع بين العلم والعبادة والورع والجهاد والتجارة ، محدث حافظ حجة ، فقيه ولد سنة ثمانين عشر ومائة ، توفي بهيئت من أرض العراق سنة إحدى وثمانين ومائة . ينظر : التقريب : ٢١٣ ، حلية الأولياء : ١٦٢ ، جامع كرامات الأولياء ٢/٢٤ .

عبد الله بن محيريز : الجمحي القرشي الشامي أبو محيريز ، كان يتيمما في حجر أبي محدورة بمكة ثم نزل بيت المقدس ثقة عابد من الثالثة مات سنة تسع وتسعين في ولاية الوليد بن عبد الملك ، وقيل قبلها . ينظر : التاريخ الكبير : ٥ / ١٩٣ ، تقريب التهذيب : ١ / ٣٢٢ .

عبد الله بن المخفل : بن عبد نهم بن عفيف بن أسحאם بن ربعة بن عدي بن ثعلبة من جلة الصحابة كنيته أبو زياد وقد قيل أبو عبد الرحمن ويقال أبو سعيد وكان من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة يوم الحديبية ولم ينزل بالمدينة ثم تحول إلى البصرة فنزلها حتى مات بها سنة تسع وخمسين وصلى عليه أبو بربة الأسلمي . ينظر : الطبقات الكبرى : ٧ / ١٣ ، مشاهير علماء الأمصار : ١ / ٣٨ .

عبد الله ابن بزيد : أبو عبد الرحمن المcri مولى آل عمر بن الخطاب القرشي العدوي أصله من ناحية البصرة سكن مكة . ينظر: رجال صحيح البخاري : ٤٣٥ ، طبقات المحدثين : ١ / ٧٥ .

عبد الملك بن العزيز بن جرير : ابو الوليد فقيه الحرم المكي ، وامام اهل الحجاز في عصره من اتباع التابعين ، ثقة فاضل عابد ، ولد بمكة سنة ثمانين ، وتوفي فيها سنة خمسين وقيل تسع واربعين ومائة . ينظر: تهذيب التهذيب: ٤٠٥ ، التقريب: ٢٤٦ ، طبقات خليفة: ٢٨٣ .

عبد بن عمير : بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ، كان عالماً واعظاً كبيراً القدر مات مع بن عمر بل قبله سنة أربع وسبعين رحمه الله تعالى . ينظر: تذكرة الحفاظ : ١ / ٥٠ ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ١٥٧ .

عروة بن الزبير بن العوام : ابو عبدالله المدنی، من سادات التابعين في الفضل ، والعلم والعبادة ، احد فقهاء المدينة السبعة ، وكان من اعلام الناس بحديث عائشة حيث كان يكثر الدخول عليها لانها خالته ، ولد سنة اثننتين وعشرين ، وتوفي في المدينة سنة ٤، وقيل: ٢، وقيل: ٩٩ . ينظر: تذكرة الحفاظ: ٦٢ / ١ ، طبقات الشیرازی: ٢٦ .

عطاء : هو عطاء بن أسلم بن أبي رباح ، يكنى أباً محمد ، من خيار التابعين ، كان أسود مفلل الشعر ، معدود في المكينين ، سمع عائشة ، وأبا هريرة ، وأبا عباس ، وأم سلمة ، وأبا سعيد لا ، ومن أخذ عنه : الأوزاعي ، وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى ، وكان مفتياً مكة ، شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا ، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه ، توفي بمكة سنة ١١٤ هـ . تذكرة الحفاظ ٩٢ / ١ ، الأعلام للزرکلی ٢٩ / ٥ ، التهذيب ١٩٩ / ٧ .

هـ عكرمة : هو عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس ، ولد عام ٢٥ هـ ، تابعي مفسر محدث ، أمره ابن عباس بإفتاء الناس ، أتى نجدة الحوروبي ، وأخذ عنه رأي الخوارج ، ونشره بإفريقية ، ثم عاد إلى المدينة فطلبها أميرها ، فاختفى حتى توفي سنة ١٠٥ هـ ، واتهمه ابن عمر وغيره بالكذب على ابن عباس ، وردوا عليه كثيراً من فتاواه ، ووثقه آخرون . التهذيب ٢٦٣-٢٧٣/٧ ، الأعلام للزركلي ٤٣/٥ ، المعارف . ٢٠١/٥ .

هـ علقمة بن قيس : بن عبد الله ابو شبل النخعي ، الكوفي فقيه اهل العراق في زمانه ، ومن اكابر اصحاب ابن مسعود وكان اشيههم به في العلم والفضل من كبراء التابعين ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ، ذكر ابن حجر في الاصابة انه ادرك الجاهلية وقال : في تهذيب التهذيب : انه ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتوفي سنة اثننتين وقيل احدى وستين وقيل اثنتين وسبعين . ينظر الاصابة : ١١٠/٣ ، تهذيب التهذيب : ٢٧٦/٧ .

هـ عمّار بن ياسر : بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوديم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر بن ثامر بن عبس أبو اليقظان مولى بني مخزوم شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم صفين وهو بن ثلاث وسبعين سنة . ينظر : التاريخ الكبير : ٧ / ٢٥ ، تهذيب التهذيب : ٧ / ٣٥٧ .

هـ عمران بن الحصين : بن عبيد أبو نجيد الخزاعي من علماء الصحابة وفقهائهم ، كثير الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدم البصرة مثله ، توفي بالبصرة سنة اثننتين ، وقيل ثلاث وخمسين ينظر : الاصابة ٢٦/٣ ، اسد الغابة ٢٦/٧ .

هـ عمر بن عبد العزيز : هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، قرشي من بني أمية ، الخليفة الصالح ، ربما قيل له (خامس الخلفاء الراشدين) لعدله وحزمه ، معدود من كبار التابعين ، ولد بالمدينة المنورة عام ٦١ هـ ، ونشأ بها ، وولي أمارتها للوليد بن عبد الملك ، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ فبسط العدل وسكن الفتنة . وفي سنة ١٠١ هـ الأعلام للزركلي ٢٠٩/٥ ، سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي.

هـ عمرو بن دينار : ابو محمد الجمحي ، مولى باذام من الابناء ، أحد الاعلام ، ومفتی اهل مكة في زمانه ، روى عن الصحابة ، وكبار التابعين ، وعنـه الحمادان والسفيانان وجماـعة ، ولد سنة ست واربعين ، وتوفي ستة ست وعشرين ومائة . يـنظر: طبقات ابن سـعد : ٤٧٩/٥ ، طبقات خـلـيـفـة: ٢٨١. ، التـارـيـخـ الـكـبـيرـ : ٣٢٨/٣.

هـ عمرو بن العاص : بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم أبو عبد الله ويقال أبو محمد السهمي أسلم سنة ثمان قبل الفتح وقيل بين الحديبية و خيبر، تهذيب التهذيب : ٤٩ / ٨.

هـ سالم بن عبد الله : بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وأحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم ، مات سنة ٩٦ هـ. يـنظر: تهذيب التهذيب : ٩٤/٢.

(ف)

هـ فضالة بن عبيد بن : ناقد بن قيس بن صهيبة ويقال صهيب بن الأصرم بأبو محمد الانصاري شهد أحـدا وما بـعـدهـا وـوـلاـهـ مـعاـوـيـةـ الغـزوـ وـقـضـاءـ دـمـشـقـ واستـخـلـفـهـ عـلـىـ دـمـشـقـ لـاـ غـابـ عـنـهـ ، مـاتـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـخـمـسـيـنـ وـقـيلـ مـاتـ سـنـةـ سـبـعـ وـسـتـيـنـ وـأـلـأـلـ الصـحـيـحـ. يـنظر: تـهـذـيـبـ تـهـذـيـبـ : ٢٤١ / ٨.

(ق)

الفاس بن محمد : بن أبي بكر الصديق أبو محمد سيد من سادات التابعين ، وعلم من أعلامهم ، إمام فقيه ، ورع ثقة ، رفيع المقدار ، كثير الحديث ، وهو أحد الفقهاء السبعة ولد سنة سبع وثلاثين ، وتوفي بقديد (بين مكة والمدينة) سنة ست ، وقيل إحدى ، وقيل إثنتين ، وقيل خمس عشر ومائة . ينظر : التقريب : ٤٣٠ ، طبقات الشيرازي : ٢٧ ، طبقات خليفة : ٢٤٤ ، الجرح والتعديل : ١١٨ / ٢ .

فتادة : هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري الضرير الحافظ المفسر ، ولد سنة ٦٠ هـ وهو رأس الطبقة الرابعة ، كان إماماً في العربية ، وأيام العرب ، توفي سنة ١١٧ . شذرات الذهب ١٥٣ / ١ .

القرطبي : هو محمد بن أحمد بن أبي بكر ، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا ، إمام متقن متبحر في العلم ، ت ٦٨١ هـ . طبقات المفسرين ٢ / ٦٩ - ٧٠ .

قبس بن سعد بن عبادة بن دليهم بن حارثة الأنباري الخزرجي أبو عبد الله ويقال أبو عبد الملك ويقال أبو الفضل المدني ، وكان من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، توفي بالمدينة آخر خلافة معاوية وكانت آخر خلافته رجب سنة ستين . تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٥٣ ، تهذيب الكمال : ٤٢ / ٢٤ ، التعديل والتجريح : ٣ / ١٠٥٧ .

(ك)

الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ، منسوب إلى كاسان (أو قاشان ، أو كاشان) بلدة بتركستان خلف نهر سيحون ، من أهل حلب ، من أئمة الحنفية ، كان يسمى ملك العلماء ، توفي سنة ٥٨٧ هـ . الفوائد البهية ٥٣ ، الجواهر المضيئة ٢٤٤ / ٢ ، الأعلام ٤٦ / ٢ .

هـ الكوفي : الإمام الزاهد مفتى العراق شيخ الحنفية أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي الفقيه ، انتهت إليه رئاسة المذهب وانتشرت تلامذته في البلاد واشتهر اسمه وبعد صيته وكان من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد وتأله وصبر على الفقر وال الحاجة وزهد تام ووقع في النفوس . ينظر: سير أعلام النبلاء : ١٥ / ٤٢٦ .

هـ كعب الأحبار : هو كعب بن مانع الحميري كنيته أبو إسحاق كان قدقرأ الكتب مخضراً كان من أهل اليمن فسكن الشام أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم في خلافة أبي بكر وقيل في خلافة عمر رضي الله عنهما ، مات سنة أربع وثلاثين في آخر خلافة عثمان وقد زاد على المائة : ينظر: مشاهير علماء الأمصار : ١ / ١١٨ ، تقريب التهذيب : ١ / ٤٦١ ، تهذيب الأسماء : ٢ / ٣٧٨ .

(ج)

هـ الليث : هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارت الفهمي ، أحد الأئمة الأعلام المجتهدين ، مفتى مصر وإمامها في الحديث والفقه ، وكان من سادات أهل زمانه فقهأً ، وورعاً وعلمأً وفضلاً وسخاءً ، ولد سنة ٩٤ هـ وتوفي بالقاهرة سنة ١٧٥ هـ . حلية الأولياء ٧ / ٣١٨ ، ميزان الإعتدال ٣ / ٣٤٣ .

(م)

هـ مجاهد : هو مجاهد بن جبير مولى عبد الله بن السائب من مشاهير علماء التابعين و كبارهم، كان مفسراً فقيهاً زاهداً ، توفي سنة ١٠٢ هـ . تهذيب التهذيب ٨ / ٤٢ .

هـ محمد بن سيرين : أبو بكر بن أبي عمرو البصري ، إمام عصره وفقيه دهره ، ومن أجل علماء التابعين كان ثقة مأمونا ، فقيها إماما ، ورعاً كثيراً في العلم ، ولد بالبصرة سنة ثلات وثلاثين ، توفي بها سنة عشر ومائة . ينظر : التقريب : ٣٢٢ ، وفيات الأعيان : ٤/١٨٣ ، تاريخ بغداد : ٥/٣٣١ ، الأعلام : ٧/٢٥ .

هـ محمد : هو محمد بن حسن بن فرقان الشيباني ، أبو عبد الله صاحب أبي حنيفة ، وناشر فقهه ، ولد بواسطة سنة ١٣١ هـ ، كان عالماً في الفقه وعلوم العربية ، وقد ولاه الرشيد قضاء الرقة ، توفي بالري سنة ١٨٩ هـ . وفيات الأعيان ٤/١٨٤ .

هـ محمد بن كعب القرظبي : أبو حمزة المدنى من حلفاء الأوس ، تابعى ثقة ، من أفضلي أهل المدينة علماً وفقها ، ومن أعلم الناس بتأويل القرآن ، ولد سنة أربعين ، وتوفي سنة ثمان ، وقيل : سبع عشرة ، وقيل عشرين ومائة . ينظر : الإصابة ١٧/٥ ، التقريب : ١/٣٣٦ ، صفة الصفوة : ٢/١٣٢ .

هـ محمد بن علي بن الحسين : أبو جعفر الملقب بالباقر ، سيد من سادات أهل البيت ، ثقة ، إمام كثير الحديث ، فاصل من أجل فقهاء التابعين ، ولد سنة ٥٦ هـ ، وتوفي سنة أربع وخمس ، وقيل سنة وقيل سبع عشر ومائة ، ينظر : تهذيب التهذيب : ٩/٣٥٠ ، التقريب : ٣٣٢ ، حلية الأولياء ٣/١٨٠ .

هـ محمد بن علي : بن أبي طالب أبو القاسم المعروف بابن الحنفية فقيها واسع العلم ، ورعاً ، شجاعاً ، بطلاً قال ابن حجر : ولد في خلافة أبي بكر وقيل في خلافة عمر وتوفي سنة إحدى وثمانين ينظر : تهذيب التهذيب ٩/٥٣٤ . طبقات ابن سعد ٥/٩١ وفيات الأعيان ٤/١٦٩ ، صفة الصفوة ٢/٧٧ .

هـ محمد بن مسلم : بن سلمة بن حريش بن خالد بن عدي بن قحذمة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن د المدنى ، كان من أفضل الصحابة وهو أحد الثلاثة الذين قتلوا كعب بن الأشرف واستحلله النبي

صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته على المدينة ولم يشهد الجمل ولا صفين توفي سنة اثنتين وأربعين ، وقيل مات سنة ثلاط وهو بن سبع وسبعين سنة وقيل مات سنة ست وقيل سنة سبع وأربعين قتله أهل الشام . ينظر: تهذيب التهذيب : ٩ . ١١ / ٤٠١ ، التاريخ الكبير :

المزنبي: اسماعيل بن يحيى المصري ، المزنبي ، ابو ابراهيم ، من كبار اصحاب الشافعی وكان معظمما بينهم كان جبل علم ، مناظرا ، قوي الحجة ، ولد سنة خمس وسبعين ومائة وتوفي في القاهرة لست بقين من شهر رمضان سنة اربع وستين ومائة ينظر : طبقات الشرازي ٣٤ / ١ طبقات الاسنوي ٧٩٦ / ١ النجوم الزاهرة ٣٩ / ٢ مراة الجنان ١٧٧ .

المستورد بن شداد: بن عمرو بن حسل بن الأحب بن حبيب القرشي الفهري المكي نزيل الكوفة له وأبيه صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي بالإسكندرية سنة خمس وأربعين من الهجرة . ينظر: الإصابة : ٦ / ٩٠ .

المسور بن مخرمة: أبو عبد الرحمن بن نوفل بن عبد مناف له صحبة مات سنة أربع وستين في شهر ربيع الآخر وهو ابن اثنتين وستين سنة . ينظر: الكنى والأسماء : ١ / ٥١٢ ، مولد العلماء ووفياتهم : ١ / ١٧٧ .

مسروق بن الأجمع الهمداني: الوادعي الكوفي ، أبو عائشة ، ابن أخت عمرو بن معد كرب الصحابي المشهور ، أدرك عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكنه لم يلقه فهو من كبار التابعين ، ومن أجل أصحاب ابن مسعود ، ثقة ، فقيه ، عابد ، ورع ، انتهت إليه الرئاسة في العلم في الكوفة ، وكان يفضل في الفتيا على شريح ، توفي في سنة ثلاط ، وقيل اثنتين وستين ، ينظر: الإصابة : ٤ / ٢٥٤ ، اسد الغابة : ٤ / ٤٩٢ ، تهذيب التهذيب : ١٠٩ / ٣ .

هـ معاذ بن جبل : ابو عبد الرحمن الانصاري الخزري الصحابي الجليل ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، العقبة وبدرها والشاهد كلهاى ، وكان من أفضل شباب الانصار حلما ، وسخاء ، وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه اعلم الامة بالحلال والحرام ، ولد سنة عشرين قبل الهجرة ، وتوفي بغور الاردن سنة ثمانى ، وقيل تسع عشر . ينظر: الاصاية ٤٢٦/٣ ، الاستيعاب ٣٥٥/٣.

هـ محقل بن يسار : بن عبد الله بن معير المزنى أبو علي ويقال أبو يسار ويقال أبو عبد الله البصري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان من بايع تحت الشجرة قيل إنه مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية وقيل في ولاية يزيد قلت وهو الذي فجر نهر معقل بالبصرة . ينظر: تهذيب التهذيب : ١٠ / ٢١٢.

هـ المغيرة بن شعبة: بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، اسلم عام الخندق وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، شهد الخندق وبيعة الرضوان واشترك في الكثير الفتوحات وكان من دهات العرب ، توفي سنة خمسين للهجرة . ينظر: البداية والنهاية : ٥٠/٨ ، تاريخ الطبرى : ٥٣٤/٥.

هـ المقداد بن الأسود : نسب إلى الأسود بن عبد يغوث لأنه كان تبناه وحالقه في الجاهلية فقيل المقداد ابن الأسود وهو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرها وسائل المشاهد ، توفي بالحرف على عشرة أميال من المدينة وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة وقيل توفي بالمدينة في خلافة عثمان بن عفان سنة ثلاثة وثلاثين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه عثمان ، وشهد فتح مصر . ينظر: الاستيعاب : ٤ / ١٤٨٠ ، تهذيب الأسماء : ٢ /

مَكْحُول: بن أبي سلمة شهراًب بن شاذل ، ابو عبد الله الشامي الدمشقي امام اهل الشام ، تابعي ثقة فقيه حجة ، توفي سنة اثننتي عشرة ومائة وقيل غير ذلك . ينظر: طبقات الشيرازي: ص ٥٢، حلية الاولىء ١٧٧/٥ ، شذرات الذهب ١٤٦/١:

المُؤَيَّد بِالله: أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو الحسين الهاروني يقال له المؤيد بالله شريف فقيه عالم توفي سنة إحدى عشرة . ينظر: التدوين في أخبار قزوين : ٢ / ١٦٧ .

(ن)

الناصو: الحسين بن أحمد الناصر بن يحيى الهادي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله الكوفي قدم بغداد وحدث بها عن أبيه تاريخ بغداد : ٨ / ٧ .

نافع: أبو عبد الله المدنی ، مولى ابن عمر ، من ائمة التابعين في المدينة ، حافظ ، ثبت ، حجة ، كبير الشأن ، لا يعرف عنه خطأ في جميع مارواه ، علم من اعلام الفقه في الدين ، توفي سنة تسع ، وقيل : عشرين ومائة ، ينظر: تهذيب التهذيب ٤١٤ ، التقریب : ٣٧٢ ، الجرح والتعديل : ٤٥١ / ١٠ .

النووي : هو شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ولد سنة ٦٢١ ، واكب على العلم حتى فاق الأقران واصبح شيخ المذهب ومن أشهر مصنفاته : المنهاج في الفقه الشافعی ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٦/١٣ .

(هـ)

هـ الهيثمي : علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح الحافظ نور الدين الهيثمي المصري الشافعى (ت ٨٠٧). ينظر: ذيل التقييد : ٢ / ٢٢٩.

(و)

هـ الوليد بن عقبة : بن أبي معيط أخو عثمان لامه ، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: يا أيها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنباوتولى الكوفة ، اذربیجان ، وهو امير القوم مات في خلافة معاویة ينظر: الاستیعاب ٣ / ٦٣١ ، الاصابة ٣ / ٦٣٨ .

(ي)

هـ يحيى بن أبي كثير : مولى لطيفي كان من أهل البصرة فتحول إلى اليمامة و يكنى أبا نصر ، ثقة ، ثبت ، لكنه يدلس و يرسل ، من الخامسة ، مات سنة اثنين و ثلاثين و قيل قبل ذلك . ينظر: صفة الصفوة : ٤ / ٧٥ ، تقریب التهذیب :

١ / ٥٩٦.

هـ يحيى بن آدم : بن سليمان أبو زكريا مولى خالد بن خالد كوفي سمع الثوري وإسرائيل قال أحمد بن أبي رجاء مات يحيى سنة ثلاثة و مائتين من الهجرة . ينظر: الکنی والأسماء : ١ / ٣٣٥ ، التاریخ الكبير : ٨ / ٢٦١ .

هـ يحيى بن سعید : بن قيس ، الانصاری النجاري إمام من أئمة أهل المدينة في الحديث والفقہ ، ثقة حجة ، ثبت كثير الحديث وكان بعض الأئمة يقرنه

بالفضل بالزهري وببعضهم يقدمه عليه ، توفي سنة أربع ، وقيل ثلاث وأربعين ومائة
. ينظر : تهذيب التهذيب : ٢٢١/١١ ، تاريخ بغداد ١٤/١٠١ .

ثبت المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

كتب التفسير وعلوم القرآن

- الإتقان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين السيوطي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر — ط: ٣ . ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م
- التفسير والمفسرين : ٦٣/١ ، محمد حسين الذهبي ، دار الكتب الحديثة ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م — القاهرة .
- أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، (ت ٤٣٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي.
- أحكام القرآن لابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد البحاوي ، ط ١ ، دار الكتب العربية ، مصر ، ١٣٧٠ هـ — ١٩٥٧ م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبراني أبو جعفر: (٢٢٤ - ٣١٠) ، دار النشر : دار الفكر: بيروت: ١٤٠٥ ، عدد الأجزاء : ٣٠.
- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله: (ت ٦٧١) ، دار النشر : دار الشعب: القاهرة: ١٣٧٢ ، الطبعة : الثانية، عدد الأجزاء : ٢٠ ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير : محمد بن علي الشوكاني: (ت ١٢٥٠) ، دار الفكر: بيروت، عدد الأجزاء : ٥. منار السبيل في شرح الدليل ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، (١٢٧٥ - ١٢٥٠).

١٣٥٣هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض، ١٤٠٥هـ ، ط ٢ ، عدد الأجزاء :

٢، تحقيق : عصام القلعجي.

كتب الحديث الشريف وعلومه

- الأحاديث المختارة: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلـي المقدسي: (٦٤٣ - ٥٦٧)، مكتبة النهضة الحديثة: مكة المكرمة: ١٤١٠، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ١٠، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش
- التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباقي: (٤٧٤-٤٠٣)، دار النشر: دار اللواء للنشر والتوزيع: الرياض: ١٩٨٦ - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء : ٣، تحقيق د. أبو لبابة حسين.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، (١٢٨٣ - ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت
- تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: (٨٤٩ - ٩١١)؛ مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، عدد الأجزاء ٢، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف.
- تلخيص الحبیر في أحاديث الرافعی الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (٨٥٢ - ٧٧٣)، المدينة المنورة، ١٣٨٤ - ١٩٦٤، عدد الأجزاء : ٢، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدنى.
- الجامع الصحيح سنن الترمذى محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى: (٢٠٩ - ٢٧٩هـ)، دار النشر : دار إحياء التراث العربي: بيروت، عدد الأجزاء : ٥ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري
الجعفي: (١٩٤-٥٦هـ)، دار ابن كثير ، اليمامة: بيروت ٤٠٧ - ١٩٨٧ ، ط
٣، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: أبو الفرج
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلـي: (ت ٧٥٠)، دار المعرفة: بيروت:
١٤٠٨ الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ١.
- الجامع: عمر بن راشد الأزدي: (ت ١٥١)، دار النشر: المكتب الإسلامي:
بيروت: ١٤٠٣، الطبعة : : الثانية، عدد الأجزاء : ٢، تحقيق: حبيب الأعظمي
(منشور كملحق بكتاب المصنف للصناعي ج ١٠).
- الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد
الرازي التميمي: (ت ٣٢٧)، دار النشر : دار إحياء التراث العربي:
بيروت: ١٢٧١ - ١٩٥٢، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ٩.
- خلاصة البدر المنير في تخرج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن
الملقن الأننصاري، (٧٢٣-٨٠٤هـ) ، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ ، ط ١
، عدد الأجزاء : ٢، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .
- الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي الشوكاني، (١١٧٣-
١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م .
- الروض الداني (المعجم الصغير): سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم
الطبراني: (٣٦٠-٢٦٠)، دار النشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار: بيروت ،
عمان: (١٤٠٥ - ١٩٨٥)، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ٢، تحقيق : محمد
شكور محمود.

- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، (٢٢٩-٣٢١هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩، ط ١، تحقيق : محمد زهري النجار
- شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البهبهقي : (٤٥٨-٣٨٤)، دار النشر : دار الكتب العلمية: بيروت: (١٤١٠)، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ٨، تحقيق : محمد السعيد بسيونى زغلول.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، (٧٧٣-٨٥٢هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٩ ، ط ٤ ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي.
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني: (٢٠٧-٢٧٥هـ)، دار الفكر: بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، (٢٠٢-٢٧٥هـ)، دار الفكر، تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد.
- سنن البيهقي الكبرى،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، (٣٠٦-٣٨٥هـ) ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى.
- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، (١٨١-٢٥٥هـ)، دار الكتاب العربي ، بيروت، ١٤٠٧هـ ، ط ١ ، عدد الأجزاء : ٢، تحقيق :

- فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .
- السنن الصغرى ، أحمد بن الحسين بن علي البهقي أبو بكر، (ت ٤٥٨ هـ)، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤١٠ - ١٩٨٩، ط ١، تحقيق : د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
 - السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (٢١٥ - ٣٠٣)، دار النشر : دار الكتب العلمية: بيروت: (١٤١١ - ١٩٩١)، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء : ٦ ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
 - السنن المؤثرة: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله: (١٥٠ - ٢٠٤)، دار المعرفة: بيروت: ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي
 - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (ت ٣٥٤ هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ - ١٩٩٣، ط ٢، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
 - صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، (٢٢٣ - ٣١١ هـ) ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٣٩٠ - ١٩٧٠ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي.
 - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء : ٥ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
 - صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري

النwoي، (٦٣١-٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢، ط ٢، عدد الأجزاء : ١٨.

● العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق : خليل الميس ، ط١، دار الكتب ، بيروت ن ١٤٠٣هـ. عمدة الفقه: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: (٥٤١) : مكتبة الطرفين: الطائف، عدد الأجزاء : ١، تحقيق : عبد الله سفر العبدلي ، محمد دغيلليب العتيبي.

● عون المعبد شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥، ط ٢.

● فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (٧٧٣-٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، محب الدين الخطيب

● المجتبى من السنن ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (٢١٥-٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦ – ١٤٠٦، ط ٢، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .

● مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت، سنة النشر : ١٤٠٧ ، عدد الأجزاء : ١٠.

● المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، (٣٢١-٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ – ١٩٩٠، ط ١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .

- مسند أبي عوانة ، أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرايني ، (ت ٣١٦هـ) ، دار المعرفة بيروت ، ١٩٩٨، ط ١، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي.
- مسند أبي يعلى : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي : (٢١٠ - ٣٠٧هـ)، دار المؤمن للتراث: دمشق: ١٤٠٤ - ١٩٨٤ الطبعة: الأولى ، عدد الأجزاء : ١٣ ، تحقيق : حسين سليم أسد:
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني: (١٦٤-٢٤١هـ)، دار النشر: مؤسسة قرطبة: مصر، عدد الأجزاء : ٦.
- مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، (٧٦٢-٨٤٠هـ)، دار العربية، بيروت ، ١٤٠٣ ، ط ٢، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المcriي الفومي
- المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (١٥٩ - ٢٣٥هـ) ، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ ، ط ١، عدد الأجزاء : ٧، تحقيق : كمال يوسف الحوت.
- معالم السنن، أبو سليمان أحمد بن أحمد البستي، (ت ٣٨٨هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، مطبوع مع تهذيب السنن ومحضر سنن أبي داود .
- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (٢٦٠ - ٣٦٠هـ) ،

دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسين .

● المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، (٢٦٠ - ٢٣٦٥ هـ)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤ - ١٩٨٣ م، ط ٢، عدد الأجزاء : ٢٠، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي .

● المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوى: محمد بن إبراهيم بن جماعة: (٧٣٣ - ٦٣٩ هـ) : دار الفكر: دمشق: ١٤٠٦ ، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء : ١، تحقيق : د. محبي الدين عبد الرحمن رمضان.

● موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن، (٧٣٥ - ٨٠٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزه.

● ناسخ الحديث ومنسوخه: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين: (٢٩٧ - ٣٨٥)، دار النشر : مكتبة النار: الزرقاء: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء : ١، تحقيق : سمير بن أمين الزهيري .

● نصب الراية لأحاديث الهدایة، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، (٧٦٢ هـ)، دار الحديث ، مصر، ١٣٥٧ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري .

● النهاية في غريب الحديث:أبو السعادات المبارك محمد الجزمي ،أبن الأثير (٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت

● الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني : (٨٥٢ - ٧٧٣)، مؤسسة الكتب الثقافية : بيروت : ١٤٠٦ هـ، الطبعة : الأولى، جزء واحد، تحقيق : عبد الله الليثي الانصاري .

كتب اصول الفقه

- احکام الإحکام ، سیف الدین أبي علی الأمدي (ت - ٦٣١ھ) ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٣٨٧ھ - ١٩٦٧ .
- الإحکام في أصول الفقه لأبی محمد علی بن حزم الأندلسی، (ت ٣٨٣ھ) ، ط ٢ ، دار الجیل ، بیروت ، ٩٥/١.
- الإحکام في أصول الأحکام علی بن أحمد بن حزم الأندلسی أبو محمد: (٤٥٦-٣٨٣)، دار النشر : دار الحديث : القاهرة: ٤٠١، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ٨.
- إرشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول ، محمد بن علی بن محمد الشوکانی (ت ١٢٥٠ هـ)، دار الفكر بیروت ، ط ١ ، ١٣١٢ھ - ١٩٩٢م، تحقيق سعید البدری .
- اصول الشاشی ، أحمد بن محمد بن أسحاق أبو علی ، (ت ٣٤٤ھ) ، دار الكتاب العربي ، بیروت ، ١٤٠٢ هـ .
- اصول السرخسي ، احمد بن ابی سهل السرخسي ، تحقيق ابو الوفا الافغاني ، دار المعرفة ، بیروت ١٣٩٣ھ - ١٩٧٣ م .
- اصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ط ٦ ، ١٣٧٣ھ - ١٩٥٤ م .
- البحر المحيط في اصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله بنعبد الله الزركشي ، تحقيق مجموعة من العلماء ، ط ١ ، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، ١٤١٠ھ - ١٩٨٨ م .
- التقریر والتحبیر في علم الأصول ، محمد بن محمد بن حسن بن علی بن سلیمان بن عمر بن محمد ، (ت ٨٧٩ھ) ، دار الفكر ، بیروت ، ط ١ ،

. ١٩٦٦ م / ٣ / ١٢٢

- جمع الجوامع ، تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ، مطبعة الحلبي ، مصر ط ٢ ، (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م) : ٤٠٧ / ١ .
- شرح الكوكب المنير ، محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنفى ، ابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) ، مطبعة السنة المحمدية .
- الرسالة : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعى : (٢٠٤ - ١٥٠) (القاهرة : ١٣٥٨ - ١٩٣٩) ، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر .
- كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البذدوی ، علاء الدين بن عبد العزيز احمد البخاري ، دار الكتاب .
- المسودة في اصول الفقه ، عبد السلام ، وعبد الحليم ، وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية ، المدنى ، القاهرة ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد .
- المنخل في تعليلات الاصول ، محمد بن محمد الغزالى أبو حامد ، (ت ٥٥٠ هـ) ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ ، تحقيق : محمد حسن هيتو .
- الملل والنحل الشهريستاني أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهريستاني (ت ٤٨٥ هـ) ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

كتب الفقه

- الآثار: يعقوب بن إبراهيم الأنباري أبو يوسف: (ت ١٨٢ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية: بيروت: ١٣٥٥ هـ ، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق : أبو الوفا .

- الاجتهاد والمجتهدون وضرورة العمل بمذاهب الأئمة الأربعة : احمد عز الدين البيانوتي مكتبة الشباب المسلم حلب ، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ ، ص: ١٢ .
- الإجماع : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (٢٤٢ - ٦٩١هـ) دار النشر : دار الدعوة: الإسكندرية: ١٤٠٢هـ، الطبعة : الثالثة، عدد الأجزاء: ١ ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
- أحكام أهل الذمة ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله، (٦٩١ - ٧٥١هـ) ، رمادي للنشر - دار ابن حزم ، الدمام - بيروت ، ١٤١٨ - ١٩٩٧ ط ١ ، عدد الأجزاء : ٣ .
- الأحكام السلطانية علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، جزء واحد ، دار الكتب العلمية.
- اختلاف العلماء ، محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله، (٢٩٤-٢٠٢هـ) ، عالم الكتب، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ، ط ٢١ ، تحقيق : صبحي السامرائي .
- الاختيار لتعليق المختار ، عبد بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، تعليق الشيخ محمود أبو دقique ، ط ٢ ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١ م .
- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، عدد الأجزاء : ٣ ، عالم الكتب .
- الاستخراج لأحكام الخراج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي،(ت ٧٩٥هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ط ١ ، عدد الأجزاء : ١ .
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر : (ت ٤٦٣)، تحقيق : علي

النجدي ناصف، طبعة الأعلى للشؤون الإسلامية _ مصر.

- اسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري ، عدد الأجزاء : ٤ ، دار الكتب الإسلامية.
- الأصل المعروف بالمبسوط ، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ، (١٣٢ - ١٨٩ هـ) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله ، (٦٩١ - ٧٥١ هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب: دار الفكر: بيروت: ١٤١٥ ، عدد الأجزاء : ٢ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر .
- الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة النشر : ١٣٩٣ ، ط ٢.
- الإنصاف ، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، (ت ٨١٧ - ٨٨٥ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ، (ت ٣١٨ هـ) ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٥ ، ط ١ ، تحقيق : د. صغير أحمد محمد حنيف.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، (٩٢٦ - ٩٧٠ هـ) دار المعرفة ، بيروت ، عدد الأجزاء : ٧.

- البحر الزخار، أحمد بن يحيى بن المرتضى ، دار الكتاب الاسلامي .
- بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ط ٢.
- بداية المبتدى متن بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرغيناني ،(ت ٥٩٣ هـ) ،مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة، ١٣٥٥ ، ط١ ، تحقيق : حامد إبراهيم كرسون ، محمد عبد الوهاب بحيري .
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد: (ت ٥٩٥ هـ)دار الفكر: بيروت ، عدد الأجزاء : ١.
- البناء في شرح الهدایة ، بدر الدين أبو محمد بن أحمد العینی .(ت ٨٥٥ هـ)، دار الفكر ،لبنان.
- التاج المذهب لأحكام المذهب ، أحمد بن قاسم العنسي الصناعي ، مكتبة اليمن .
- التاج والإكليل لختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله،(ت ٨٩٧ هـ) ، دار الفكر، بيروت ، ١٣٩٨ ، ط ٢.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، أبو عمر عثمان بن علي الزيلعي ، (٧٤٣ هـ) ، ط ١ ،المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ١٣١٣ هـ
- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى،(ت ٥٣٩ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ ، ط ١ .
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الوادياشى الأندلسى، (٧٢٣ -٨٠٤ هـ) ، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦ ، ط ١ ، تحقيق :

عبد الله بن سعاف اللحياني .

- التحقيق في أحاديث الخلاف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج: (٥٩٧-٥٠٨)، دار الكتب العلمية: بيروت: ١٤١٥، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ٢، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني.
- التمهيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكر .
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، أبو بكر علي المعروف بالحادي (٨٠٠ هـ) ، ط ١، المطبعة الخيرية ، مصر ، ١٣٢٢ هـ .
- حاشية العدوي على شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني ، علي الصعيدي العدوي ، مطبعة مصطفى محمد ، ١٣٥٦ هـ .
- حاشية ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأ بصار، محمد أمين، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦، ط ٢.
- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين ، السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر، دار الفكر، بيروت
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله، (٦٩١-٦٩٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥، ط ٢.
- حاشية البجيري على الخطيب، سليمان بن محمد البيجيري ، دار الفكر العربي ، عدد الأجزاء : أربعة : ٤/٣٠٦، حاشية الجمل، سليمان بن منصور العجيلي المصري ، خمسة أجزاء ، دار الفكر .

- حاشيتا قليوبى وعميرة احمد سلامة القليوبى واحمد بن البرلسى عميرة، شافعى اجزاء دار احياء الكتب العربية
- حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى الحنفى: (ت ١٢٣١)، مكتبة البابى الحلبي: مصر: ، ١٣١٨
- الخلاف الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسين الطوسي (ت ٦٠هـ)، ، مطبعة الحكمة ، قم ، على نفقة دار المعارف الإسلامية .
- الدر المختار: دار الفكر: بيروت ١٣٨٦هـ:الطبعة : الثانية، عدد الأجزاء : ٦.
- الدرية في تحرير أحاديث الهدایة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، (ت ٨٥٢هـ) دار المعرفة، بيروت، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدنی .
- درر الحكم شرح غرر الأحكام: محمد بن فرموز (ملا خسرو)، دار إحياء الكتب العربية.
- دليل الطالب على مذهب الإمام البجلي أحمد بن حنبل: مرجعي بن يوسف الحنبلي : المكتب الإسلامي : بيروت : ١٣٨٩ ، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١.
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ابو عبد الله محمد بن عبد الحمن الدمشقي الشافعى ط ١ ، مكتبة أسعد بغداد ١٩٩٠ م: ١
- الرد على سير الأوزاعي: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف(ت ١٨٢)، دار الكتب العلمية : بيروت ، جزء واحد، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، زين الدين الجباعي العاملی ، الشهید الثانی استشهاد (٩٦٥هـ) مطبوع مع اللمعة الدمشقية .

- الروض النضير شرح مجموع الفقهى الكبير ، الحسين بن أحمد الحيمى الصناعي (ت ١٢٢١ هـ) ، دار الجيل ، بيروت .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: دار النشر: المكتب الإسلامي: بيروت: ١٤٠٥ هـ .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوثي، (١٠٥١ - ١٠٠٠ هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر : احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، عدد الاجزاء: ٢ ، الناشر : دار الفكر. الزهد: أحمد بن عمرو بن أبي العاص الشيباني أبو بكر: (ت ٢٨٧) ، دار النشر : دار الريان للتراث: القاهرة: ١٤٠٨ ، الطبعة : الثانية، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق : عبد العلي عبد الحميد حامد : ١ / ١٥٥ .
- شرائع الاسلام ، جعفر بن الحسن الهذلي ، تحقيق ، الحلبي ، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت ١١٢٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١١ هـ ، ط ١ .
- شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي خمسة اجزاء، الشركة الشرقية للإعلانات .
- شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس: (٦٦١-٧٢٧ هـ)، دار النشر : مكتبة العبيكان: الرياض: ١٤١٣ هـ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء : ٣ ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان.
- الشرح الكبير: سيدى أحمد الدردير أبو البركات: دار الفكر: بيروت عدد

- الأجزاء: ٤ ، تحقيق : محمد عليش.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي ، عدد الاجزاء : ٨ ، دار الفكر .
 - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، (ت ١٠٥١ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
 - السيل الجرار المتذبذب على حدائق الازهار ، محمد بن علي الشوكاني ، (ت ١٢٥٠ هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ - هـ ١٩٨٥ م
 - طرح التثريب في شرح التقريب ، ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، (ت ١٨٠٦ هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
 - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي: (٦٩١-٧٥١)، دار النشر : مطبعة المدنی: القاهرة، عدد الأجزاء: ١، تحقيق د. محمد جميل غازي.
 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، (ت ٨٥٥ هـ)، إدارة الطباعة المنيرية ، بيروت .
 - العناية شرح الهدایة : محمد بن محمد بن محمود البابرتی عدد الاجزاء عشرة اجزاء : دار الفكر .
 - غذاء الالباب في شرح منظومة الاداب : محمد بن احمد بن سالم الاسفرايني ، عدد الاجزاء: جزاءان، الناشر : مؤسسة قرطبة .
 - الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد: المكتب الإسلامي: بيروت: ١٤٠٨ - ٩٨٨ ، الطبعة : الخامسة، عدد

الأجزاء : ٤ ، تحقيق : زهير الشاويش .

- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (ت ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧، ط ١.
- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (٦٦١-٧٢٨ هـ)، مكتبة ابن تيمية، عدد الأجزاء : ١٧، تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلية.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- كفاية الطالب الربانى لرسالة أبي زيد القىروانى ، أبو الحسن المالكى ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ ، عدد الأجزاء : ٢، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- فتاوى الرملي شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي ، عدد الاجزاء : ٤ ، المكتبة الاسلامية .
- الفتاوی الكبرى ، تقي الدين ابن تيمية ، دار الكتب العلمية ، عدد الاجزاء: ٦.
- الفتاوی الهندیة ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخی ، عدد الاجزاء : ٦ ، دار الفكر .
- الغواکه الدواني ، أحمد بن غنیم بن سالم بن مهنا النفراوی المالکی ، (ت ١١٢٠ هـ) دار المعرفة بيروت .
- القوانین الفقهیة ، أبو القاسم محمد بن أحمد جزی الكلبی الغرناطيی ، (ت ٧٤٨ هـ) ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، ١٩٨٨ م .

- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلـي أبو إسحاق ، (٨١٦-٨٨٤هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .
- المبسوط ، محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .
- مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر : عبد الرحمن بن محمد بن شيخ زاده : دار التراث العربي المجموع شرح المذهب : محيى الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار النشر : دار الفكر: بيروت: (١٤١٧ - ١٩٩٦) ، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ٩ ، تحقيق: محمود مطرحي .
- المحتلي ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، (ت ٤٥٦هـ) ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق ، لجنة إحياء التراث العربي : ٣٤/٢ .
- مختصر اختلاف العلماء: الجصاص أـحمد بن محمد بن سـلامـة الطحاوي: (ت ٣٢١)، دار النشر : دار البشائر الإسلامية: بيروت: ١٤١٧هـ، ، الطبعة : الثانية عدد الأجزاء: ٥ ، تحقيق : د. عبد الله نذير أـحمد .
- المختصر النافع في فقه الإمامية: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلـي: (ت ٧٧١)، ط ٢، مطبعة وزارة الأوقاف- مصر ١٣٧٨هـ-.
- المدخل محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج) ، عدد الأجزاء : ٤ ، دار التراث .
- المدونة الكبرى: مالك بن أنس: دار صادر: بيروت، عدد الأجزاء : ٦
- المغني ، ابن قدامة عبد الله بن أـحمد بن قدامة المـقدـسي أبو محمد (ت ٦٢٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٥ ، ط ١.
- معنى المحتاج ، محمد الخطيب الشربيـني ، دار الفكر: بيروت .

- المنتقى شرح موطأ مالك ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباقي
الandalusi، (ت ٤٩٣ هـ) ط١ ، مطبعة السعادة ، مصر ١٣٨١ هـ .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا: (٦٧٦)
دار المعرفة: بيروت، عدد الأجزاء ١
- منهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية: الهيثمي، عدد الأجزاء ١:
- المهدب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو
إسحاق، دار الفكر، بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد
الله، (٩٥٤ - ٩٠٢ هـ)، دار الفكر، بيروت ، ١٣٩٨، ط٢.الموسوعة الفقهية ،
وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ، عدد الأجزاء : ٣٤ .
- موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبхи ، (٩٣ - ١٧٩ هـ)
دار إحياء التراث العربي ، مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: محمد بن شهاب الدين الرملي ، ٨ أجزاء ،
دار الفكر شافعي
- نيل الاوطار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٥ هـ)، دار
الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ .
- الهدایة شرح بداية المبتدی: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغیانی أبو
الحسین: (٥١١ - ٥٩٣ هـ) دار النشر : المکتبة الإسلامية: بيروت ، عدد
الأجزاء : ٤ .
- الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد بن محمد الغزالی أبو حامد (٤٥٠ -
٥٠٥ هـ) ، دار السلام ، القاهرة ، ١٤١٧ ، ط١، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ،

محمد محمد تامر .

كتب اللغة والترجم

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: (ت ٤٦٣)، دار النشر: دار الجيل: بيروت: ١٤١٢، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤، تحقيق: علي محمد البحاوي .
- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، دار النشر: دار الجيل: بيروت: ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٨، تحقيق: علي محمد البحاوي. وسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري.
- الأعلام لشهر الرجال والنساء: خير الدين الزركلي ، ط٤ ، دار العلم للملائين ، بيروت ، ١٩٧٩م.
- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، (ت ٧٧٤هـ) ، مكتبة المعارف، بيروت .
- تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي: (٤٦٣-٣٩٣)، دار النشر : دار الكتب العلمية: بيروت، عدد الأجزاء: ١٤ .
- تاريخ خليفة بن خياط: خليفة بن خياط الليثي العصيري أبو عمر: (١٦٠ - ٢٤٠)، دار النشر : دار القلم ، مؤسسة الرسالة: دمشق ، بيروت ١٣٩٧هـ، الطبعة : الثانية، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري
- التاريخ الصغير (الأوسط): محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: (٢٥٦-١٩٤)، دار النشر : دار الوعي ، مكتبة دار التراث:

حلب ، القاهرة: ١٣٩٧ - ١٩٧٧ ، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ٢ تحقيق :

محمود إبراهيم زايد.

- تاريخ واسط: أسلم بن سهل الرزاز الواسطي: (ت ٢٩٢)، دار النشر : عالم الكتب : بيروت : ١٤٠٦هـ، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء: ١، تحقيق: كوركيس عواد.

- التدوين في أخبار قزوين: عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار النشر : دار الكتب العلمية: بيروت : ١٩٨٧م، عدد الأجزاء : ٤، تحقيق : عزيز الله العطاردي.

- تاريخ الأمم والملوك: محمد بن جرير الطبرى أبو جعفر: (٣١٠-٢٢٤)، دار النشر : دار الكتب العلمية: بيروت ١٤٠٧، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ٥.

- تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩٦١هـ) ، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، ط ١، تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد.

- تاريخ خليفة بن خياط: خليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر: (١٦٠-٢٤٠)، دار النشر : دار القلم ، مؤسسة الرسالة: دمشق ، بيروت ١٣٩٧هـ، الطبعة : الثانية، عدد الأجزاء : ١، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري.

- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي: (١٩٤-٢٥٦)، دار النشر : دار الفكر، عدد الأجزاء : ٨، تحقيق : السيد هاشم الندوى .

- تقريب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى: (٧٧٣-٨٥٢)، دار النشر : دار الرشيد: سوريا: ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة :

الأولى، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق : محمد عوامة.

- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (٧٧٣-٨٥٢)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، ط. ١.
- تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي: (٦٥٤-٧٤٢هـ) دار النشر : مؤسسة الرسالة: بيروت: ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ، الطبعة :
- الأولى، عدد الأجزاء : ٣٥ ، تحقيق : د. بشار عواد معروف.
- الثقات: أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلبي الكوفي: (١٨٢-١٤٠٥)، دار النشر : مكتبة الدار: المدينة المنورة(١٩٨٥ - ١٤٠٥)، الطبعة :
- الأولى، عدد الأجزاء : ٢ ، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.
- الثقات: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي : (٣٥٤)، دار النشر : دار الفكر: ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ٩ ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد .
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: أبو سعيد بن خليل بن كيكلي أبو سعيد العلائي: (٦٩٤-٧٦١)، دار النشر : عالم الكتب: بيروت: ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الثانية، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي.
- حاشية الجمل : سليمان بن منصور العجيلي (الجمل) عدد الأجزاء: ٥ اجزاء ، الناشر : دار الفكر
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني: (٤٣٠)، دار النشر : دار الكتاب العربي: بيروت ١٤٠٥ ، الطبعة : الرابعة، عدد الأجزاء: ١٠ .

- دلائل النبوة : إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني : (دار النشر : دار طيبة : الرياض : ١٤٠٩ هـ ، الطبعة : ٤٥٧ - ٥٣٥) ، عدد الأجزاء : ١ تأقيق : محمد الحداد .
- رجال صحيح مسلم : أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر : (دار النشر : دار المعرفة : بيروت : ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى ، عدد الأجزاء : ٢ ، تحقيق : عبد الله الليثي .
- الرياض النبرة في مناقب العشرة : أحمد بن عبد الله بن محمد الطبرى أبو جعفر : (٦١٥ - ٦٩٤) ، دار النشر : دار الغرب الإسلامى : بيروت : ١٩٩٦ ، الطبعة : الأولى ، عدد الأجزاء : ٢ ، تحقيق : عيسى عبد الله محمد مانع الحميري .
- زاد المعاد في هدى خير العباد ، أبو عبدالله بن القيم الجوزية ، (ت ٧٥١ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- الظاهر في غريب ألفاظ الشافعى : محمد بن أحمد بن الأزهري الأزهري الهمروي أبو منصور : (٣٧٠ - ٢٨٢) : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية : الكويت : ١٣٩٩ ، الطبعة : الأولى ، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق : د. محمد جبر الألفي .
- الزهد ويليه الرقائق : عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوقي أبو عبد الله : (١١٨ - ١٨١) ، دار النشر : دار الكتب العلمية : بيروت ، عدد الأجزاء : ١ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب (الكتاب مدقق مرة واحدة) : عبد الحمى بن أحمد العكري الدمشقي : (١٠٣٢ - ١٠٨٩ هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية : بيروت ، عدد الأجزاء ٤ .

- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣ هـ، ط ٩ ، عدد الأجزاء : ٢٣ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.
- صفة الصفوة: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج: (٥١٠ - ٥٩٧)، دار النشر : دار المعرفة: بيروت: ١٣٩٩ - ١٩٧٩ ، الطبعة : الثانية، عدد الأجزاء : ٤ ، تحقيق : محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعة جي.
- الضعفاء الصغير: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: (١٩٤ - ٢٥٦)، دار الوعي: حلب: ١٣٩٦ هـ ، ط ١، جزء واحد، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- طبقات الحفاظ ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، (٨٤٩ - ٩١١ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٠٣ هـ ، ط ١، عدد الأجزاء : ١.
- طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ)، دار القلم، بيروت، عدد الأجزاء : ١، تحقيق : خليل الميس.
- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري: (١٦٨ - ٢٣٠)، دار النشر : دار صادر: بيروت، عدد الأجزاء : ٨.
- طبقات المحدثين بأصحابها والواردين عليها: عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الانصاري: (٣٦٩-٢٧٤)، دار النشر : مؤسسة الرسالة: بيروت: (١٤١٢ - ١٩٩٢)، الطبعة : الثانية، عدد الأجزاء : ٤ ، تحقيق : عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشيب
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: حمد بن أحمد أبو عبدالله

الذهبي الدمشقي: (٦٧٣-٧٤٨)، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو: جدة: ١٤١٣ - ١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ٢، تحقيق : محمد عوامة.

- الكامل في التاريخ ، محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني ،(ت٦٣٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، ط ٢، عدد الأجزاء : ١٠ ، تحقيق : أبي الفداء عبد الله القاضي.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، (١٠٦٧-١٠١٧هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٣ - ١٩٩٢ ، عدد الأجزاء : ٢.
- كرامات أولياء الله عز وجل: هبة الله بن الحسن الطبرى اللالكائى: (ت٤١٨)، دار طيبة: الرياض: الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء : ١، تحقيق : د. أحمد سعد الحمان .
- الكنى: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي: (٢٥٦-١٩٤)، دار الفكر: بيروت، عدد الأجزاء : ١، تحقيق: السيد هاشم الندوى .
- الكنى والأسماء : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين: (٢٦١-٢٠٦)، دار النشر : الجامعة الإسلاميةالمدينة المنورة: ١٤٠٤ ، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ٢، تحقيق : عبد الرحيم محمد .
- اللباب في تهذيب الانساب ،أبن الاثير الجزري دار صادر، بيروت .
- لسان العرب ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المצרי ، دار صادر بيروت ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

- لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي:
(١٤٠٦-٧٧٣)، دار النشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات: بيروت: ١٤٠٦ -
١٩٨٦، الطبعة : الثالثة، عدد الأجزاء : ٧، تحقيق: دائرة المعرف النظامية
الهند.
- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ، دار الكتاب
العربي ، بيروت ، ط ١٤٠١ ، ١٤٠١هـ-١٩٨١.
- مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي:
(ت ٣٥٤)، دار النشر : دار الكتب العلمية: بيروت: ١٩٥٩، عدد الأجزاء
١:، تحقيق : م. فلايشهمر.
- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله،(ت ٦٢٦هـ) ، دار
الفكر، بيروت، عدد الأجزاء : ٥.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع: عبد الله بن عبد العزيز البكري
الأندلسي أبو عبيد: (ت ٤٨٧) عالم الكتب: بيروت: ١٤٠٣ ، الطبعة
الثالثة، تحقيق : مصطفى السقا .
- معرفة الثقات: أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلبي
الковي: (٢٦١-١٨٢)، دار النشر : مكتبة الدار: المدينة المنورة: (
- ١٤٠٥ - ١٩٨٥)، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ٢، تحقيق : عبد
العليم عبد العظيم البستوي
- المقتني في سرد الكنى: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي: (٦٧٣)
٧٤٨)، دار النشر : مطبع الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة:
١٤٠٨ ، عدد الأجزاء : ٢، تحقيق : محمد صالح عبد العزيز المراد.

- . المنفردات والوحدان: مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين النيسابوري: (٢٠٤-٢٦١)، دار النشر : دار الكتب العلمية: بيروت: ١٤٠٨ - ١٩٨٨ ، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ١ تحقيق : د. عبدالغفار سليمان البنداوي.
- مولد العلماء ووفياتهم تاريخ ، محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي (٢٩٨-٣٩٧هـ)، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٠هـ ، ط ١ ، عدد الأجزاء : ٢ ، تحقيق : د. عبد الله أحمد سليمان الحمد.
- ميزان الإعتدال في نقد الرجال: شمس الدين محمد بن أحمد الذبيهي: (ت ٧٤٨)، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت: ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء : ٨، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي، (٨١٣-٨٧٤هـ) ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر .

الكتب الحديثة

- تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري .
- رجال حول الرسول صلى الله عليه وسلم : خالد محمد خالد ، دار الفكر ، بيروت ، ص ٤٣ .
- فقه سعيد بن المسيب : د: هاشم جميل عبد الله ، ط ١ ، مطبعة الإرشاد، بغداد ، رئاسة الأوقاف ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ .
- علو الهمة : محمد أحمد إسماعيل المقدم: المكتبة التوثيقية ، مصر ، ص: ٢٠٨ .